" !

جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
قسم القضاء الشرعي

مخالفات ابن حزم للمذاهب الأربعة في وسائل الإثبات

إعداد الطالب:
أحمد عبد المجيد صالح

إشراف
الدكتور هارون كامل الشرباتي

رسالة ماجستير
قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

رجب 1431 /حزيران 2010

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخالفات ابن حزم للمذاهب الأربعة
في وسائل الإثبات

إعداد:

أحمد عبد المجيد محمد حسين صالح

نوقشت هذه الرسالة يوم الأحد بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٠ الموافق
١٣ رجب لسنة ١٤٣١هـ وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة

١. د. هارون الشرباتي	مشرفاً	
٢. د. إسماعيل الشندي	عضواً خارجياً	
٣.. أ.د. حسين الترتوري	عضواً داخلياً	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى أرواح علمائنا المجاهدين الذين نافحوا عن الدّين بأخلاقهم وألسنتهم، وقدّموا للدين ثمرة عقولهم، وأعمارهم، أخصّ بالذكر منهم من شغل من قلبي حيّزا كبيرا:

- الشيخ المجاهد: الدكتور مصطفى السباعي، رحمه الله...
- الشيخ الدّاعية: أبو الحسن الندوي، رحمه الله...
- الشيخ القاضي: علي الطنطاوي، أديب الفقهاء، وفقيه الأدباء ، رحمه الله...

عليهم جميعا سحائب الرحمة المغشّاة..

سائلا المولى جلّ وعلا، أن يجزيهم عن الإسلام خير الجزاء، وأن يجعلني من السائرين في ركب العلماء، وأن أنهل من معينهم الرواء....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شكر وتقدير)

انطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1]، فإن واجب الخلق والذوق يقتضي مني أن أعبر لهم عن جزيل شكري، ووافر تقديري إلى كل من:

- جامعة الخليل بشكل عام، وكلية الشريعة بشكل خاص، على أن أوردوني مورد العلم، أنهل منه أنّى أشاء، ولا أنسى أساتذة الدراسات العليا الأفاضل في كلية الشريعة الذين ما آلوا جهدا في سبيل إفادتنا.
- صاحب الفضيلة: الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري - عميد كلية الشريعة - أمتعنا الله به، على أستاذيته الفذة وتفانيه العجيب التي منحت العلم عندي مذاقا خاصا وطعما متميّزا.
- صاحب الفضيلة: الدكتور: هارون الشرباتي، حفظه الله: الذي تفضل عليّ بإشرافه على رسالتي، فكان له الفضل من خلال ملاحظاته وتوجيهاته في إثراء هذه الرسالة وتقويمها.

---

[1]: مسند أحمد، (295:2)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إلى كليّة الدعوة والعلوم الإسلامية في أم الفحم، محضني الأول، بإدارتها، وهيئتها التدريسية، ومشايخها الأجلاء.
- إلى فضيلة الدكتور: مشهور فواز، المدرّس في كلية الدعوة والعلوم الإسلامية، وعضو الاتّحاد العالمي لعلماء المسلمين، الذي كان له دور عظيم في تحديد وجهتي واختيار الموضوع المناسب...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحابته أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فهذه دراسة عنوانها : مخالفات ابن حزم الظاهري للمذاهب الأربعة في وسائل الإثبات.

بحثت عنها فوجدت أنها محصورة في تسع مسائل، أسأل الله تبارك وتعالى أن تَخلُصَ فيها النية لله وحده ، وأن يتقبلها بقبول حسن ، وأن ينفع بها المسلمين .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة ، من عدة نقاط:

أولها: أهمية وسائل الإثبات ، إذ بها تثبت الحقوق، وتُحفَظَ لأهلها ، وحفظ الحقوق لأهلها من القسط الذي جاءت الشريعة ليقوم الناس به، قال الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 ; : 9 8 7 6 5 < = > L[1].

ثانيها: إظهار عبقرية ابن حزم الظاهري ، إذ لا يستطيع أحد مخالفة واقع فقهي سائد – وهو المذاهب الأربعة - إلا أن يكون عبقريا، من أصحاب الرأي ، والفكر.

---

1 : الحديد: ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثها : أن المذاهب الأربعة تكاد تكون قُتِلَت دراسة ، وبحثا ، وتمحيصا ، بخلاف مذهب ابن حزم ، فإنه غالبا ما يذكر نقلا ، دون دراسة وتمحيص ، فضلا عن أن كثيرا من العلماء لا يعبأون بخلاف ابن حزم.

رابعها : تقييم مخالفات ابن حزم الظاهري، وهل تقوى على مناهضة المذاهب الأربعة.

خامسها: التّعَرف على فوائد أصولية ، منها أسباب خلاف ابن حزم الظاهري للمذاهب الأربعة ، في المسائل الخلافية.

هذا والله تعالى ولي التوفيق.

أهداف الدراسة:

- جمع شتات مخالفات ابن حزم الظاهري للمذاهب الأربعة في طرق ووسائل الإثبات وإخراجها في مصنف واحد، مع بيان منشأ الاختلاف وتحرير محل النزاع.
- مقارنة آراء ابن حزم الظاهري لمخالفيه من المذاهب الأربعة وبيان الراجح منها بالدليل.
- بيان مدى إمكانية الاستفادة من فقه ابن حزم في مجال القضاء في أيامنا المعاصرة.
- مناقشة دعوى: عدم جواز تقليد ابن حزم الظاهري.
- تأصيل المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري وعزوها إلى مظانها الأصلية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. حاجة القضاء الإسلامي إلى التوسعة الفقهية في أيامنا المعاصرة.في ظل الحياة المتسارعة والمتجددة يوما بعد يوم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. اتصال الموضوع بالواقع : من خلال ملامسة المسائل المطروحة لحياة الناس ، وبخاصة أن وسائل الإثبات تمس جميع الحقوق التي تعني الناس، سواء أكانت حقوقا مالية ، أم عينية ، أم بدنية.

3. كثرة المناقشات والاستفسارات حول مخالفات ابن حزم الظاهري، واختلاف العلماء في جواز تقليده.

4. أهمية الموضوع وأثره في بناء الشخصية الفقهية، إذ أنه يبني عقلية مفتوحة ، لا تنظر إلى صاحب الدليل ، وإنما تنظر إلى قوة الدليل.

5. عدم وجود مصنَّف أو مؤلَّف أُفرِد لمخالفات ابن حزم للمذاهب الأربعة في باب القضاء، بينما وجدت بعض الدراسات في أبواب أخرى من الفقه ، والعقيدة .

دراسات سابقة :

لم أجد في حدود إطلاعي مؤلَّفا ، أو مصنَّفا ، أو رسالة علمية تختص بمناقشة مخالفات ابن حزم للمذاهب الأربعة في وسائل الإثبات ، وتحريرها تحريرا علميا وافيا في مجال هذه الدراسة ، وإنما غاية ما وجدت أن من تناول مخالفات ابن حزم تناولها عرضا ، في ثنايا مؤلفات لم تعقد أصالة لهذا الموضوع الذي سأكتب فيه. وهناك دراسات تتعلق بمخالفات ابن حزم للمذاهب الأربعة في أبواب أخرى من الفقه ، والعقيدة ، والأصول، منها :

1. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للائمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات اسم الطالـــــب : خالد علي سليمان بني احمد اسم المشـــرف : الأستاذ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، وهي رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للائمة الأربعة في فقه العبادات. اسم الطالـــــب : زكريا عوض محمود بني ياسين اسم المشـــرف : الأستاذ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، وهي رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية.

3. بحث منشور في الشبكة الإلكترونية بعنوان : من مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة ، عبد الرحمن بن صالح السديس: وهذا البحث يتناول بعض مخالفات ابن حزم للمذاهب الأربعة في العقيدة.[1]

4. (ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات) لمحمد صالح موسى حسين من منشورات جامعة (سبها) بليبيا سنة 1995م .

منهجي في البحث:

سوف أسير في بحثي هذا وفق المنهج الوصفي ، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، مراعيا ما يلي:

1. خرَّجت أقوال كل مذهب من الكتب المعتبرة والمعتمدة في المذهب، واجتهدت في الرجوع إلى أكثر من مصدر، في المذهب الواحد، زيادة في التوثيق.

---

1) http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=2185

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عرضت أدلة كل فريق في كل مسألة من المسائل المطروحة، مع مناقشة كل دليل ، مع بيان اعتراضات المخالفين، والإجابة على هذه الاعتراضات ما أمكن.
3. اعتمدت في الترجيح قوة الدليل ، لا كثرة المرجحين.
4. عزوت الآيات إلى مواضعها من السور.
5. عزوت الأحاديث النبوية إلى مظانها، مع الحكم عليها إن كانت في غير البخاري أو مسلم.
6. ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في متن الدراسة، غير الصحابة والأئمة المشهورين.
7. ذكرت في العزو اسم الكتاب، والمؤلف، وسنة الوفاة، واسم المحقق إن كان للكتاب تحقيق، ودار النشر وسنته وطبعته إذا وجدت.
8. فهرست ، للآيات ، والأحاديث ، والآثار، والمراجع والمواضيع.
9. ختمت الدراسة بخاتمة تضمنت نتائج الدراسة.

هذا وقد اشتملت الدراسة على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة، وفهرس : على الترتيب التالي:

المقدمة : وتضمنت أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة ، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ، ومنهجي في الدراسة ، وتقسيم الدراسة.

التمهيد: التعريف بابن حزم وبمذهبه ، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه.

المبحث الثاني : مولد ابن حزم، ووفاته.

المبحث الثالث: حياة ابن حزم ، وعصره .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : مشايخ ابن حزم، وتلاميذه .

المبحث الخامس: رحلات ابن حزم العلمية .

المبحث السادس: منهج ابن حزم ومذهبه.

المبحث السابع : آثار ابن حزم العلمية.

الفصل الأول : التقليد ورأي ابن حزم فيه ، ورأي العلماء في تقليد ابن حزم، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : التقليد لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أقسام التقليد.

المبحث الثالث: مشروعية التقليد.

المبحث الرابع : دعوى عدم تقليد ابن حزم الظاهري .

المطلب الأول : القائلون بالمنع من تقليد ابن حزم ووجهة نظرهم.

المطلب الثاني : القائلون بتقليد ابن حزم ووجهة نظرهم.

المطلب الثالث : مناقشة وترجيح.

الفصل الثاني : المسائل التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في وسائل الإثبات ، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الإشهاد بين الوجوب والاستحباب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مذهب الجمهور في حكم الإشهاد.

المطلب الثاني : مذهب ابن حزم في حكم الإشهاد.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح.

المبحث الثاني: شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده:

المطلب الأول : مذهب الجمهور في شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده.

المطلب الثاني : مذهب ابن حزم في شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح.

المبحث الثالث: الشهادة لمن بينهم عداوة وخصومة:

المطلب الأول : مذهب الجمهور في شهادة من بينهم عداوة ، وخصومة.

المطلب الثاني : مذهب ابن حزم في شهادة من بينهم عداوة ، وخصومة.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح.

المبحث الرابع : الشهادة للغريم، أو للشريك المفلس، أو شهادة الوكيل فيما هو وكيل فيه:

المطلب الأول : مذهب الجمهور.

المطلب الثاني : مذهب ابن حزم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح.

المبحث الخامس: شهادة النساء في الحدود، والقصاص:

المطلب الأول : مذهب الجمهور ، في شهادة النساء .

المطلب الثاني : مذهب ابن حزم ، في شهادة النساء.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح.

المبحث السادس : الحكم بالشاهد واليمين في الأموال :

المطلب الأول : مذهب الجمهور، في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال.

المطلب الثاني : مذهب ابن حزم، في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح.

المبحث السابع : الإقرار المركب، بين جواز التجزئة ، على المقر ، وعدمها :

المطلب الأول : مذهب الجمهور في تجزئة الإقرار المركب.

المطلب الثاني : مذهب ابن حزم في تجزئة الإقرار المركب.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح.

المبحث الثامن : تغليظ اليمين بين الجواز وعدمه.

المطلب الأول : مذهب الجمهور في تغليظ اليمين .

المطلب الثاني : مذهب ابن حزم في تغليظ اليمين.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع : مناقشة وترجيح.

المبحث التاسع : سماع الدعوى بعد اليمين ، بين الجواز وعدمه:

المطلب الأول : مذهب الحنفية، والشافعية ، والحنابلة في سماع الدعوى بعد اليمين .

المطلب الثاني : مذهب المالكية في سماع الدعوى بعد اليمين.

المطلب الثالث : مذهب ابن حزم في سماع الدعوى بعد اليمين.

المطلب الرابع : سبب الخلاف.

المطلب الخامس : مناقشة وترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأخبار والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكتب.

فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

التعريف بابن حزم وبمذهبه ، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول:

اسمه ، ونسبه.

المبحث الثاني:

مولد ابن حزم، ووفاته.

المبحث الثالث:

حياة ابن حزم ، وعصره .

المبحث الرابع:

مشايخ ابن حزم، وتلاميذه .

المبحث الخامس:

رحلات ابن حزم العلمية .

المبحث السادس:

منهج ابن حزم ومذهبه.

المبحث السابع:

آثار ابن حزم العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

اسمه ونسبه

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي أبو محمد[1].

يتضح من خلال نسب ابن حزم ، أنه لم يكن نسيبا ، فهو من أصل فارسي ، غير أن هذا لا يعيبه ، قال النبي r : "من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه"[2]، وقال الشيخ أبو زهرة[3] : "علا ابن حزم بعلمه ، و لم يعل بنسبه "[4].

ويتضح كذلك أنه قرشي بالولاء ، فارسي بالجنس ، وأنه لذلك الولاء كان يتعصب لبني أمية ، وأنّ هذا التعصب ألّب عليه كثيرا من الساسة ومن أهل العلم ، كما سترى ، في المباحث الآتية.

1: لسان الميزان ، أحمد بن علي ابن حجر (852هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1407هـ/1987م - (ج 4 / ص 229). طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م - (436).

2 : مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ، 855م)، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها - (2 / 252). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(261هـ) ، دار الجيل بيروت ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت- (8 / 71).

3 : محمد بن أحمد أبو زهرة (1394 هـ = 1974 م): أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، اتجه إلى البحث العلمي ، والتدريس، فدرس في جامعة القاهرة، وكان وكيلا لكلية الحقوق، وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (1396هـ)، دار العلم للملايين،بيروت، الطبعة الخامسة عشرة - 2002 م - (6 / 25).

4 : الإمام ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، محمد احمد أبو زهرة (1394 هـ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1425 هـ/2004م ، 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تجنى ابن حيان[1] على ابن حزم عندما قال: " كان في غرائبه انتماؤه في فارس، واتبّاع أهل بيته له في ذلك بعد حقبة من الدهر تولى فيها أبوه الوزير، المعقل في زمانه، الراجح في ميزانه، أحمد بن سعيد بن حزم لبني أمية أولياء نعمته، لا عن صحة ولاية لهم عليه، فقد عهده الناس خامل الأبوة، مولّد[2] الأرومة[3] من عجم لَبلَة[4]، جده الأدنى حديث عهد بالإسلام، لم يتقدم لسلفه نباهة،فأبوه أحمد على الحقيقة هو الذي بنى بيت نفسه في آخر الدهر برأس رابيةٍ، وعمده بالخلال الفاضلة من الرجاحة والمعرفة والدهاء والرجولة والرأي، فاغتدى جرثومة[5] شرف لمن نماهم، أغنتهم عن الرسوخ في أولي

---

1 : ابن حيان: (469 هـ = 1076 م) :حيان بن خلف بن حسين بن حيان ، مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان؛ هو من أهل قرطبة، وله كتاب " المقتبس في تاريخ الأندلس " ، وكتاب " المتين " في تاريخها أيضاً ً : وفيات الأعيان ، أحمد بن محمد بن خلكان (681 هـ)، المحقق : إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1900 م - (2 / 218). العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748هـ) ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1984م - (3 / 272).

2 : جارية مولدة: ولدت بين العرب ونشأت مع أولادهم، ويغذونها غذاء الولد ويعلمونها من الأدب مثل ما يعلمون أولادهم، وكذلك المولد من العبيد: كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (175 هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي + الدكتور إبراهيم السامرئي، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، إيران، 1409 هـ - (71 / 8).

3 : قال ابن الأثير: الأَرُومةُ بوزن الأَكولة: الأَصْل: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى- (12 / 13).

4 : لَبْلَةُ: قصبة كورة بالأندلس كبيرة يتصل عملها بعمل أكشونية ، وهي شرق من أكشونية وغرب من قرطبة، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية أربعة وأربعون فرسخاً، وبين إشبيلية اثنان وأربعون ميلاً، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر، والزرع، والشجر، ولأدمها فضل على غيره، ولها مُدن وتعرف لبلة بالحمراء: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر ، بيروت، (5 / 10).

5 : قد تكون [الجرثومة] أصل الشئ: غريب الحديث،أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(المتوفي: 224 هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، 1384 هـ / 1964 م - (1 / 64).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابقة، و لم يكن إلا كلا ولا[1]، حتى تخطى علي هذا رابية لَبلَة، فارتقى قلعة إصطخر[2] من أرض فارس، فالله أعلم كيف ترقاها..."[3].

فابن حيان من خلال هذا النص يشكك في نسبته إلى فارس ، وولائه لبني أمية ، وأن جده الأدنى هو الذي انتقل من النصرانية إلى الإسلام ، وهذا الكلام يدحضه ما سبق وقدمت به من نسب ابن حزم[4] ونقله علماء السير والتاريخ عن صاعد[5] وهو من معاصري ابن حزم، بل هو من تلاميذه[6].

---

1 : فلم يَكُنْ إلاَّ كَلا ولا : إشارَة إلى تَقْلِيلِ المدَّةِ: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الرزّاق الزَّبيدي (1205هـ)، دار الهداية- (40 / 470).

2 : إصطخر: بلدة بفارس من الإقليم الثالث طولها تسع وسبعون درجة وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وهي من أعيان حصون فارس ومُدنها ،كان أول من أنشأها إصطخر بن طهمورث ملك الفرس : معجم البلدان، الحموي - (1 / 211). الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحِميري ، المحقق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج الطبعة : 2 - 1980 م - (1 / 211).

3 : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، علي بن بسام الشنتريني (542هـ) ، دار الثقافة ، 1417هـ/1997م ، بيروت ، تحقيق: د.إحسان عباس - (1 / 170) .

4 : صفحة: 12 من هذه الرسالة.

5 : يأتي التعريف بصاعد في تلاميذ ابن حزم: صفحة:30.

6 : انظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ،تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1407هـ/1987م - (30 / 403) . البداية والنهاية ،إسماعيل بن كثير الدمشقي (774 هـ)، تحقيق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988 م-(12 / 113). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردى (874هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف- (5/ 75). معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(626هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م-(546/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

مولد ابن حزم، ووفاته

كان مولد ابن حزم بقرطبة[1] من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس **سَلْخ** شهر رمضان[2] سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها[3].

قال الشيخ أبو زهرة : " لا يكاد الباحث الدارس يجد عالما عظيما قد عرف وقت ميلاده بطريق التعيين ، لأنه ولد مغمورا ومات مشهورا ، فكان ابن حزم على غير ذلك فقد عرف وقت ولادته وعينه لا بالسنة فقط ، بل الشهر واليوم ، وجزء اليوم الذي ولد فيه ..." [4]

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أنه من بيت عز وجاه يهتم بأفراده، ويؤرخ لهم حتى تاريخ الميلاد ، بتفاصيله الدقيقة، ويدل على أن أسرته في ذلك الوقت كانت تعيش حياة آمنة مستقرة، ولعله يدل على تلك المدنية المتقدمة التي تحاكي مدنيات العصر الحاضر ، في ترتيبها ونظامها.

---

1 : قُرْطُبة : قاعدة الأندلس وأم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها ، وهي في ذاتها مدن خمس، وبين المدينة والمدينة سور حاجز، وفي كل مدينة ما يكفيها من الأسواق والفنادق والحمّامات وسائر الصناعات، وهي في سفح جبل مطل عليها يسمى جبل العروس : الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحِميري(900هـ)، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - ، الطبعة الثانية ، 1980 م -(1 / 456).

2 : جاء في جمهرة اللغة: وجئتك في سَلْخ شهر رمضان وغيره من الشهور، أي في آخر ليلة منه : جمهرة اللغة ، محمد بن الحسن الأزدي ابن دريد، (321هـ) ، دار صادر ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، 1345هـ - (1 / 220).

3 : وفيات الأعيان ، ابن خلكان - (3 / 325) . تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(748 هـ) ، دار إحياء التراث العربي - (3 / 1146).

4 : ابن حزم ، أبو زهرة - 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوفي آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة[1].

المبحث الثالث:

حياة ابن حزم

المطلب الأول:

نشأته

نشأ ابن حزم في بيت عز وجاه ، ومال ورفاه ، في عيش رغيد هنيء ، وحياة هادئة ناعمة، فقد كان أبوه أحمد بن سعيد بن حزم[2] من كبراء قرطبة ، وقد وزر للمنصور أبي عامر[3]، فقد عاش ابن حزم في بلاط الوزارة ، في خير أزمنة الأندلس ، وأكثرها أمنا وهدوءا واطمئنانا (في بداية نشأته)، محفوفا

---

1 : وفيات الأعيان، ابن خلكان (3 / 328) .

2 : أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب: وزر للمنصور أبي عامر محمد بن أبي عامر مدبر دولة المؤيد هشام بن المستنصر الحكم الأموي، كاتب شاعر، 402هـ : الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن ماكولا (475 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - (2 / 450).

3 : عبد الرحمن بن محمد (أبو عامر) المنصور ويلقب بشنجول: حاجب الخليفة هشام بن المستنصر الحكم بقرطبة، وآخر العامريين ، ولي الحجابة بعد وفاة أخيه المظفر (عبد الملك) سنة 399 هـ وتلقب بالناصر ثم بالمأمون، وصار يدعى (الحاجب الأعلى، المأمون ناصر الدولة) وطلب من الخليفة هشام أن يوليه العهد من بعده، فولاه هشام ذلك، لضعفه، توفي : سنة: 400 هـ / 1010م : العبر ، الذهبي - (3 / 58). الإعلام ، الزركلي (3 / 325).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالجواري والقيان ، وحياة مثل هذه داعية إلى الانحراف والفساد ، ولكن ابن حزم على العكس من ذلك ، حفظ القران صغيرا ، وسار في طريق العلم كبيرا .

هذه الحياة الناعمة الرغيدة لم تدم له طويلا ، فقد كانت وزارة أبيه في آخر عهد الأمويين ، أي وقت انحلال حكمهم ، فتبدل أمنهم إلى خوف ، وسكونهم إلى اضطراب ، ونهبت دورهم ، وخربت منازلهم ، حتى انتهى بهم الأمر إلى الجلاء عنها قسرا ، لا طوعا ، فخرجوا من قرطبة بعد دخول البربر إليها وتخريبها ، ثم حط بهم الترحال في المرية[1] .[2]

عاش ابن حزم ، تلك المحنة مع أسرته ، وناله شواظ نارها ، فلحقه شيء من السجن والتغريب والإغرام الفادح والاستتار ، جراء الوزارة ، لكن ذلك لم يمنعه من تولي الوزارة بعد ذلك ، فقد تولاها لعبد الرحمن المستظهر بالله [3] .[4]

---

1 : المَرِية: مدينة كبيرة من أعمال الأندلس، وكانت هي وبَخانة بابيّ الشرق منها يركب التجار، وفيها تحل مراكب التجار، وفيها مرفأ ومرسى للسفُن والمراكب يضرب ماء البحر سورَها ويعمل بها الوَشيُ والديباج فيجاد عمله ، ودخلها الإفرنج من البر والبحر في سنة 542 هـ، ثم استرجعها المسلمون سنة 552هـ ، وفيها يكون ترتيب أسطول المسلمين ومنها يخرج إلى غزو الإفرنج: معجم البلدان ، ياقوت - (ج 5 / ص 119).

2 : طوق الحمامة في الأَلفَة والأُلاف ، علي بن احمد بن حزم ، 163، تحقيق : محمد عبد الرحيم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ/2000م.

3 : عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار ، أبو المطرف، المستظهر بالله: أحد من ولي إمارة قرطبة في أيام ضعف الدولة الأموية بالأندلس ، بويع بالخلافة سنة 414 هـ، وثار عليه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر، مع طائفة من الغوغاء، فقتلوه بعد 47 يوما من ولايته لم يتنظم له فيها أمر ولا تجاوزت دعوته قرطبة ، قال مؤرخوه: كان عفيفا، رقيق النفس، حسن الفهم والعلم، أديبا يجيد الشعر، ختم به فضلاء أهل بيته، توفي سنة: 414 هـ : الأعلام للزركلي - (3 / 341).

4 : طوق الحمامة ، ابن حزم ، 133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ترك السياسة بعد ذلك ، واشتغل بالعلم حياته كلها ، وكان شديدا في رأيه ، يصك مخالفيه صك الجندل[1] ، كما وصفه معاصره ابن حيان[2]. مما أدى إلى تمالي علماء عصره (المالكيين) عليه ، لجرأته عليهم ، ووشوا به إلى سلاطينهم ، فاجتمعت عليه خصومة العلماء ، مع الخصومة السياسية ، إذ كان شديد التعصب لبني أمية ، مبغضا لمناوئيهم ، فأحرقت كتب ابن حزم ، وانتهى أمره إلى أن نفي إلى جزيرة لَبلَة ، هي مُلْكُهُ ، ومُلْكُ آبائه من قبل ، وفيها مات آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة[3].

---

[1] : الجَندل : الجَلْمَدُ والجُلْمود الصخر: لسان العرب ، ابن منظور- (3 / 129).

2 : لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)، دار الفكر ، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م - (4 / 229).

3 : وفيات الأعيان، ابن خلكان (3 / 328) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

عصر ابن حزم

شهد عصر ابن حزم كثيرا من الاضطرابات السياسية ، مع ذلك كان عصر نهضة علمية في الأندلس ، من عدة نواحٍ :

1. أنه شهد علماء عظاماً مثل ابن عبد البر، حافظ المغرب[1]، وأبو الوليد الباجي[2] - خصم ابن حزم العلمي- شارح الموطأ .
2. أنه كان عصر الترجمة ، التي اتسعت في ذلك الوقت ، فاستوعبت الكثير من العلوم ، وبخاصة الطب ، والفلسفة والمنطق ، لذلك تجد ابن حزم قد نهل من معين الترجمة ، فكتب في المنطق[3]، وكتب في الطب عدة رسائل[4].

---

1 : يأتي التعريف بابن عبد البر، في مبحث شيوخ ابن حزم انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء- (18 / 153) .

2 : سليمان بن خلف الباجي: أصلهم من بطليوس ثم انتقلوا إلى باجة، طلب العلم على شيوخ الأندلس، ثم رحل إلى المشرق، ثم إلى الحجاز ، ثم رحل إلى بغداد ، ثم دخل الشام ، ودخل الموصل وسمع بمصر من علمائها ، ثم رجع إلى الأندلس ، وأخذ عنه ابن عبد البر وبينه وبين ابن حزم مناظرات وفصول ذكر بعضها في كتاب له يسمى الفرق: لسان الميزان ، ابن حجر (4 / 230) . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين(ابن فرحون-799هـ)، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1417هـ/1996م – (197) . التعديل والتجريح ، سليمان بن خلف الباجي (474 هـ)، تحقيق أحمد البزار، (1 / 136).

3 : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي ، (ج 2 / ص 690) ، دار الفكر ، بيروت ، 1410هـ/1990م. انظر : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة : 1، 1900 م، دار مكتبة الحياة، بيروت.

4 : انظر : البداية والنهاية، ابن كثير - (ج 12 / ص 113).وفيات الأعيان، ابن خلكان - (ج 3 / ص 326). معجم المؤلفين، كحالة - (ج 7 / ص 16)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أنه كان عصر الشعر والأدب: فتجد في مقدمة الذخيرة[1] :" من عجائب علمهم، وغرائب نثرهم ونظمهم، ما هو أحلى من مناجاة الأحبة، بين التمنع والرقبة[2] ، وأشهى من معاطاة العقار[3]، على نغمات المثالث[4] ، والأزيار[5]؛ لأن أهل هذه الجزيرة - مذ كانوا - رؤساء خطابة، ورؤوس شعر وكتابة، تدفقوا فأنسوا البحور، وأشرقوا فباروا الشموس والبدور؛ وذهب كلامهم بين رقة الهواء، وجزالة الصخرة الصماء "[6].

---

1 : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، يعني جزيرة الأندلس ، لأبي الحسن علي المعروف : بابن بسام (403 هـ) ، وقد اختصره : أبو الفضل جمال الدين : محمد بن مكرم الأنصاري اللغوي ، المتوفي : سنة 711 هـ، وسماه : (لطائف الذخيرة) : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفي بن عبد الله (حاجي خليفة-1067هـ)، دار الفكر، 1402هـ/1076م- (1 / 825).

2 : أقول: لعلها : بين التمنع والرغبة ، جاء في كشف الخفاء -: عن علي > أنه قال أيها الناس: لا تطيعوا للنساء أمرا ، ..... يتظلمن وهن الظالمات ، ويحلفن وهن كاذبات ، ويتمنعن وهن راغبات...: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (1162 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ، 1988 م / 1408 هـ - (2 / 133).

3 : العقار: الخمر ، قيل إنّ الخمر تسمَّى عُقاراً لأنّها عاقرت الدَّنَّ، أي لازمَتْه: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت : 395هـ) ، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : 1423 هـ = 2002م. - (4 / 73).

4 :المَثاني . (من أَوْتارِ العُودِ : الذي بعدَ الأولِ ، واحِدُها مَثْنى) ؛ ومنه قوْلُهم : رَناتُ المثالِثِ والمَثانِي :تاج العروس من جواهر القاموس - (37 / 290).

5 : الزِّيرُ : الدَّنُّ والجمع أَزْيارٌ ، والزِّيرُ : الحُبُّ : الذي يُجعل فيه الماءُ : تاج العروس، الزبيدي - (11 / 467). لسان العرب ، ابن منظور - (4 / 339).

6 : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسام الشنتريني (542هـ)، دار الثقافة، بيروت ، 1417هـ/1997م - (1 / 14) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان ابن حزم شاعرا مجيدا ، ألف في شتى الموضوعات .

4. كان عصر المكتبات بلا منازع : ورد في ترجمة الحكم بن عبد الرحمن الناصر ، الخليفة الأموي الذي تولى من سنة 355هـ إلى سنة 366 هـ ، أنه كان جماعا للكتب، محبا للعلماء يستحضرهم من البلدان النائية فيستفيد منهم ويحسن إليهم، وأن مكتبته بلغت أربع مئة ألف مجلد[1].ولا بد أن ابن حزم اطلع على تلك المكتبة بلا ريب لأنها ظلت محفوظة إلى أول أيام الفتن التي قامت بقرطبة إلى أن بيع أكثرها في حصار البربر[2].

5. أنه كان عصر مناظرات علمية وجدل فقهي ، كانت تعقد له مجالس يحضرها العامة والخاصة، ولا بد من إطلالة على الحياة الاجتماعية في ذلك العصر، وطبيعة الناس في الأندلس ، فللحياة الاجتماعية أثرها البالغ على شخصية العالم ، وعقليته ، وأهل الأندلس مزيج من عناصر مختلفة ، لا يقدر على صهر هذا المزيج في بوتقة واحدة إلا الإسلام ، فهم مزيج من العرب الأقحاح، والبربر الذين جاءوا من المغرب العربي، والصقالبة[3] الذين اعتنقوا الإسلام من أهل تلك الديار ، فما كانت نتيجة ذلك المزيج ؟ قال المقري[4] : " وأهل الأندلس عرب في الأنساب والعزة والأنفة

---

1 : الأعلام ، الزركلي - (2 / 267).

2 :الإمام ابن حزم ، أبو زهرة: 89.

3 : الصقالبة : جيل حمر الألوان صهب الشعور يتاخمون الخزر وبعض جبال الروم وقيل للرجل الأحمر صقلاب تشبيها بهم : لسان العرب - (ج 1 / ص 526).

4 : المقري: أحمد بن محمد المقري التلمساني: أبو العباس، 1041 هـ: المؤرخ الأديب الحافظ، ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها ، ومنها إلى القاهرة وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر ودفن في مقبرة المجاورين. وقيل: توفي بالشام مسموما، عقب عودته من اسطنبول والمقري نسبة إلى مقرة ، من قرى تلمسان : الأعلام للزركلي - (1 / 237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلو الهمم وفصاحة الألسن وطيب النفوس وإباء الضيم وقلة احتمال الذل والسماحة بما في أيديهم والنزاهة عن الخضوع وإتيان الدنية، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبهم فيها وضبطهم لها وروايتهم، بغداديون في ظرَفهم ونظافتهم ورقة أخلاقهم ونباهتهم وذكائهم وحسن نظرهم وجودة قرائحهم ولطافة أذهانهم وحدّة أفكارهم ونفوذ خواطرهم، يونانيون في استنباطهم للمياه ومعاناتهم لضروب الغراسات واختيارهم لأجناس الفواكه وتدبيرهم لتركيب الشجر وتحسينهم للبساتين بأنواع الخضر وصنوف الزهر، وهم أصبر الناس على مطاولة التعب في تجويد الأعمال ومقاساة النصب في تحسين الصنائع أحذق الناس بالفروسية، وأبصرهم بالطعن والضرب..."[1].

فتخيل معي ذلك المجتمع الذي نشأ فيه ابن حزم ، فهو مجتمع وإن تقلبت فيه الحياة السياسية ، إلا أنه كان مجتمعا ازدهرت فيه العلوم ، على اختلاف فنونها .

ومما ينبغي ذكره هنا ، دور المرأة في المجتمع الأندلسي ، إذ أنك تجد فيه المرأة المحدثة والشاعرة ، والأديبة ، والنحوية ، ومن عملت في السياسة،وغير ذلك[2] ، ولقد كان للمجتمع النسوي تأثير كبير في حياة ابن حزم ، فلقد تربى في قصر مليء بالنساء ، كما هي قصور أهل الأندلس ، وكان من الطبيعي لإنسان ربى في مثل هذه البيئة أن ينساق مع شهواته وأهوائه ، ولكن على العكس من ذلك ،

---

1 : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن المقري التلمساني ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر- بيروت - لبنان ، الطبعة : 1 ، 1997 م - (ج 3 / ص 151) .

2 : ذكر المقري في نفح الطيب أسماء الكثير من النساء اللاتي برزن ، وكان لهن قصب السبق في الأندلس ، منهن : أم السعد بنت عصام الحميري ، ومنهن حسانة التميمية ، ومنهن أم العلاء الحجارية ، والبجانية ، والعروضية ، وغيرهن الكثير : انظر نفح الطيب، المقري : (171/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفظ القرآن، والأدب، والشعر على أيدي تلك النساء ، وأتركك مع ابن حزم ، يحدثك عن نفسه " ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربّيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، و لم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقَّل[1] وجهي؛ وهن علمنني القرآن وروينني كثيراً من الأشعار ودربنني في الخط، و لم يكن وكدي وإعمال ذهني مذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن، وتحصيل ذلك، وأنا لا أنسى شيئاً مما أراه منهن، وأصل ذلك غيرة شديدة طبعت عليها، وسوء ظن في جهتهن فُطِرتُ به، فأَشرَفْتُ من أسبابهن على غير قليل"[2].

ورغم أنه خرج عن طور الفقهاء ، وانماع في طوق الحمامة[3] كما قال ابن القيم[4] ، إلا أنه ما انساق مع شهواته ، وركب مطية الأهواء ، قال في طوق الحمامة: " ومع هذا فيعلم الله – وكفى به عليما

---

1 : يقال للأمرد إذا خرج وجهه: قد بقل وجهه ، وبقَّل ، وأبقل ، وبقَل : خرج شعره: كتاب العين، الفراهيدي - (5 / 170).المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده (458هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، 2000م ، بيروت - (8 / 123).

2 : طوق الحمامة ، ابن حزم : 81.

3 : يأتي التعريف بكتاب : طوق الحمامة في : آثار ابن حزم، صفحة: 45 .

4 : ابن قيم الجوزية (751هـ): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية، له العديد من المؤلفات في الشريعة والتفسير والفقه أذكر منها: أعلام الموقّعين؛ زاد المعاد؛ مدارج السالكين: الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (764 هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي، دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م، بيروت - (2 / 195). الأعلام للزركلي - (ج 6 / ص 56). انظر كلام ابن القيم في ابن حزم في : روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (751هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، – 1412هـ/1992م- (130) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أني بريء الساحة، سليم الأديم ، صحيح البشرة ، نقي الحجزة[1] ، وإني اقسم بالله، أني ما حللت مئزري على فرج حرام قط ، ولا يحاسبني ربي على كبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا "[2].

1 : والحُجْزَة : مَعْقِدُ الإزارِ من الإنسان ، وقالوا : الحُجْزَةُ: حيث يُثنى طرَفُ الإزار في لَوْثِ الإزار ، وجمعُه حُجُزاتٌ ، وهو طَيِّبُ الحُجْزَة : أي عفيفٌ: تاج العروس ، الزبيدي - (15 / 94).

2 : طوق الحمامة ، ابن حزم ، 171.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول :

شيوخه

أهم الشيوخ ، الذين تتلمذ عليم ابن حزم وروى عنهم :

1. عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي: فقيه مالكي ، ذو قوة في علم الاعتقاد ويحقق في علم النسب، له قطع من الشعر مطبوعة، وقع الإجماع أنه لم يصل إلى الأندلس من بلده مثله، ولم يكن بالراسخ في الفقه، كان مشاوراً فيه، وكان حافظاً للحديث حسن الشعر[1]، وقد ذكر ابن حزم في طوق الحمامة أنه كان يختلف إلى مجلسه بصحبة أحد مشايخه [2]، ومنه تعلم علم الكلام والجدل والشعر[3].
2. أبو الحسين الفاسي: قال الحميدي : الحسين بن علي الفاسي أبو علي من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسباً حتى مات[4].

---

1 : ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى السبتي (544هـ) ، تحقيق : د.أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1387هـ/1967م -(ج 1/ ص 614).

2 : طوق الحمامة ، ابن حزم ، 171.

3 : المصدر السابق: 161.

4 : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (488هـ)، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م ، بعناية د.صلاح الدين الهواري- (ص 190).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا من أعظم من كان له الأثر في حياة ابن حزم، قال في طوق الحمامة : " صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي، في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي، شيخنا وأستاذي – رضي الله عنه – وكان أبو علي المذكور عاقلا ، عاملا ، عالما ، ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح ، وفي الزهد في الدنيا ، والاجتهاد للآخرة ، وأحسبه كان حصورا[1] ، لأنه لم تكن له امرأة قط، وما رأيت مثله جملة، علما وعملا ودينا وورعا، فنفعني الله به كثيرا ، وعلمت موقع الإساءة ، وقبح المعاصي"[2]، وعنه أخذ الحديث والنحو واللغة.

3. قَاسِم بن أصْبَغ بن محمّد بن يُوسُف بن نَاصِح بن عَطَاء، أبو محمد البياني، أندلسي، مولى الوليد بن عبد الملك، إمام من أئمة الحديث، مكثر حافظ مصنف، شافعي المذهب، ويعرف بصاحب الوثائق، توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين ، صحب المزني[3] ، ولعل ابن حزم أخذ المذهب الشافعي ، الذي تمذهب به أول أمره منه ،لا سيما أنه صحب المزني صاحب الشافعي.

4. أبو عبد الله محمد بن سعيد بن نبات ،أندلسي يعرف بالنباتي، حدث عن عبد الله بن نصر الزاهد الأندلسي صاحب بَقِيِّ بن مَخْلَدٍ[4] ،

---

1 :والحَصُور : الذي لا إِرْبَةَ له في النساء ، وفي التنزيل: L C B M: آل عمران: ٣٩ ، قال ابن الأعرابي هو الذي لا يشتهي النساء ولا يقربهنّ: لسان العرب، ابن منظور - (4 / 193).

2 : ابن حزم، طوق الحمامة ، 172.

3 : الإكمال ، ابن ماكولا (ج 1 / ص 441). تذكرة الحفاظ - (3 / 853).

4 : بقي بن مخلد الأندلسي: أبو عبد الرحمن، إمام في الحديث، له رحلة في طلب العلم، سمع أبا عبدالله أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبة وخلقا كثيرا ، نشر علم الحديث بالأندلس، و لم يكن يتقلد مذهباً ، ينتقل مع الأخيار حيث انتقلت، ولي قضاء طليطلة ،توفي سنة 276هـ: المؤتلف والمختلف للدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (385هـ)،المحقق : د. موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي- (1 / 43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مات بعد سنة أربعمائة[1]، وبقي بن مخلد يشهد له أنه ملأ الأندلس حديثا ورواية[2]، وهنا يتبين كيف حصّل ابن حزم ثروته الحديثية ، وكان ابن حزم معجباً أشد الإعجاب ببقي بن مخلد، قال ابن حزم : " كتاب أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد ؛ فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله "[3].

5. عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي أبو الوليد القرطبي[4] ، كان فقيهاً عالماً بجميع فنون العلم ، و لم ير مثله في سعة الرواية بقرطبة كان حافظاً للحديث متقناً لعلومه أديباً بارعاً ولي قضاء بلنسية[5] وكان حسن البلاغة والخط. وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة عن اثنتين وخمسين سنة، وله تاريخ في العلماء والرواة للعلم بالأندلس[6]، وكتاب كبير في المؤتلف والمختلف[7] ، وكان ابن حزم معجبا بشيخه هذا وبمؤلفاته، وعنه أخذ الحديث والفقه[1] .

---

1 : الإكمال ، ابن ماكولا (ج 1 / ص 441).

2 : سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ،مؤسسة الرسالة ، بيوت، الطبعة التاسعة ، 1413هـ/1993م، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط -(13 / 287).

3 : رسائل ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد ابن حزم ، تحقيق : إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت :رسالة مداواة النفوس ، الطبعة : 2 ، 1987م -(ج 2 / ص 178).

4 : هذا غير القرطبي المفسر والذي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (671هـ).

5 : بَلَنْسية: مدينة مشهورة بالأندلس، وهي شرقي قرطبة، وهي برية بحرية ذات أشجار وأنهار، وتعرف بمدينة التراب، وتتصل بها مدُن تعد في جملتها ، وكان الروم قد ملكوها سنة: 487هـ، واستردها الملثمون سنة: 95 هـ ، وأهلها خير أهل الأندلس يُسمون عرب الأندلس : معجم البلدان، ياقوت - (1 / 490).

6 : تاريخ علماء الأندلس، عبدُ اللهِ بنُ محمد بن يوسُفَ ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1997م.

7 : جذوة المقتبس ، الحميدي- (ص: 244) . الديباج المذهب ،ابن فرحون- (ص 233).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. **وإذا ذكرت مشايخ ابن حزم فلا بد من ذكر مزاملته لحافظ المغرب** : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: إمام حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ على أنه لم يخرج عن الأندلس، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها. وألف مما جمع تواليف كثيرة نافعة[2]، وكان ابن عبد البر أعلَمَ مَن بالأندلس في السنن والآثار واختلاف العلماء ، وكان في أول زمانه ظاهري المذهب لمدة طويلة، ثم رجع إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد، ثم صار مالكيا[3]، إلا أنه كان كثيرا ما يميل إلى مذهب الشافعي[4].

ولا بد أنه انتفع بهذه الزمالة ، وقيل: إن ابن عبد البر كان ينبسط إلى ابن حزم، ويؤانسه، وعنه أخذ ابن حزم فن الحديث[5]، قال ابن حزم: ولصاحبنا أبي عمر ابن عبد البر المذكور كُتُب لا مثل لها، منها كتابه المسمى بالكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، خمسة عشر كتاباً، اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه، وبوبه وقربه فصار مغنياً عن التصنيفات الطوال في معناه[6].

---

1 : رسائل ابن حزم : رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها.- (ج 2 / ص 180).

2 : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الحميدي- (ص 356)

3 : تذكرة الحفاظ، الذهبي - (3 / 1130).

4 : سير أعلام النبلاء، الذهبي - (ج 18 / ص 160).

5 : سير أعلام النبلاء، الذهبي - (ج 18 / ص 160).

6 : رسائل ابن حزم - (ج 2 / ص 180).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

تلاميذ ابن حزم

لابن حزم الكثير من التلاميذ، أهمهم:

1. صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي: قاضي طُلَيْطِلة[1]، يكنى: أبا القاسم وأصله من قرطبة، وكان: من أهل المعرفة والذكاء، والرواية، والدراية، ولد بالمرية في سنة : 420هـ ، وتوفي بطليطلة وهو قاضيها في شوال سنة: 462هـ ، وكان بينه وبين ابن حزم علاقة خاصة ، إذ خصه ابن حزم ببعض الكتب ، قال صاعد: وكتب إلي بخط يده: أنه ولد بعد صلاة الصبح من آخر يوم في شهر رمضان[2] ، وكان معجبا بابن حزم ، قال فيه : كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة، والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار[3].

---

1 : طُلَيطُلَةُ: مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس وهي غربي ثغر الروم وبين الجَوْف والشرق من قرطبة وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم وهي على شاطئ نهر تاجه : معجم البلدان، ياقوت - (ج 4/ ص 39) .

2 : معجم الأدباء ، ياقوت - (3 / 546). الصلة في تاريخ علماء الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (578هـ) ، بعناية : د.صلاح الدين الهواري ، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ/2003م - (ص 200).

3 : الصلة، ابن بشكوال - (ص 200).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع ، كان ذا أدب ونباهة، وروى عن أبيه وابن عبد البر، وكتب بخطه علماً كثيراً، وتوفي سنة: 479هـ ، وقتل أبو رافع في نوبة الزلاقة[1] ، مع مخدومه المعتمد بن عباد[2] ، وقد خدم أبو رافع علم أبيه أيما خدمة ، فقد ذكر أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، كما أنه هو الذي نشر علم أبيه في المشرق الإسلامي.[3]

3. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي الأندلسي: سمع بالأندلس ومصر والشام والحجاز وبغداد واستوطنها وكان من كبار أصحاب ابن حزم ،سمع ابن حزم وأخذ أكثر كتبه، وكان معجبا به، قال في ابن حزم : " ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه"[4]، وقد روى عن جماعة من

---

1 : معركة الزلاقة: وقعت في 479هـ / 1086 م بين جيوش دولة المرابطين الأمازيغ متحدة مع جيش المعتمد ابن عباد والتي انتصرت انتصارا ساحقا على قوات الملك القشتالي ألفونسو السادس، كان للمعركة تأثير كبير في تاريخ الأندلس الإسلامي، إذ أنها أوقفت زحف النصارى المضطرد في أراضي ملوك الطوائف الإسلامية وقد أخرت سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس لمدة تزيد عن قرنين ونصف: الكامل في التاريخ ، محمد بن محمد الشيباني(ابن أثير الجزري-630هـ)، دار الفكر ، بيروت ، 1398هـ/1978م - (141/8). تاريخ الإسلام للذهبي - (291/7). البداية والنهاية، ابن كثير - (13/ 14).

2 : المعتمد على الله أبو القاسم محمد بن الملك المعتضد بالله ، قاضي إشبيلية، ثم ملكها، حكم المعتمد على المدينتين قرطبة وإشبيلية، كان فارسا شجاعا، عالما أديبا، ذكيا شاعرا، محسنا جوادا ، وكان أندى الملوك راحة، وأرحبهم ساحة، كان بابه محط الرحال، وكعبة الآمال ، ومات في شوال سنة: 488هـ: سير أعلام النبلاء ، الذهبي - (ج 19 / ص 58).

3 : انظر : السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي (703 هـ) ، المحقق : إحسان عباس ، الطبعة الأولى ، 1965م، دار الثقافة، بيروت - (2 /540) .

4 : وفيات الأعيان، ابن خلكان ، (ج 3 / ص 326).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء ، منهم ابن عبد البر، وكان من كبار الحفاظ ثقة متديناً بصيراً بالحديث عارفاً بفنونه حسن النغمة بالقراءة مليح النظم ظاهري المذهب له شعر في المواعظ ، توفي ودفن في بغداد، سنة: 488هـ، من مؤلفاته : (تجريد الصحيحين للبخاري ومسلم والجمع بينهما)، و (تاريخ الأندلس)، وكتاب (تسهيل السبيل إلى علم الترسيل)[1].

4. أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، والد القاضي أبي بكر بن العربي[2]، صحب ابن حزم، وأكثر عنه ، ثم ارتحل بولده أبي بكر، فسمعا من طراد الزينبي، وعدة، وكان ذا بلاغة ولسان وإنشاء، قال ابن العربي: صحبت ابن حزم سبعة أعوام وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب الفصل، وتوفي في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.[3]

---

1 : تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (571 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1419 - هـ - 1998 م ، دراسة وتحقيق علي شيري - (55 / 77). المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، أبو الحسين أحمد بن أيبك بن الدمياطي (749 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، دراسة وتحقيق مصطفي عبد القادر عطا - (ج 1 / ص 25). الأعلام للزركلي - (6 / 327) . معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى/دار إحياء التراث العربي، بيروت - (11/ 121).

2 : محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبوبكر ابن العربي. إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم، ولد بأشبيلية وتلقى القراءات على قرائها، وأخذ العلم عن أبيه أبي محمد الفقيه وغيره من علماء الأندلس، ثم رحل إلى المشرق مع أبيه فأخذ العلم عن الخولاني، والمازري، وأبي حامد الغزالي ، وغيرهم ، وأخذ عنه العلم عدد لا يكاد يُحصى ، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخلافيات؛ كتاب الإنصاف؛ المحصول في أصول الفقه. توفي بمراكش ودفن بفاس ، سنة (543هـ): تاريخ دمشق، ابن عساكر - (54 / 24).

3 : الوافي بالوفيات، الصفدي - (17 / 307). سير أعلام النبلاء، الذهبي - (ج 19 / ص 130) . تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج 3 / ص 1151).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل هذا العدد الفذ من الشيوخ الكبار والتلاميذ الأعلام يدل على علو منزلة ابن حزم ورسوخ كعبه في العلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس :

رحلات ابن حزم العلمية

تنقل ابن حزم في بلاد الأندلس ، ولكنه لم يتجاوزها ، إلاّ إلى القيروان ، ويبدو أن هذه الرحلات لم تكن رحلات اختيارية ، عن محض إرادته ، وإنما ألجأته الظروف إليها ، رغما عنه ، وهذا يستنتج من كلامه ، في طوق الحمامة[1].

وأما أهم البلاد التي زارها :

1. **القيروان** : وهي مدينة عظيمة بإفريقية ، وليس بالغرب مدينة أجل منها إلى أن قدمت العرب إفريقية، هي مدينة مصرَت في الإسلام (أنشئت) في أيام معاوية رضي الله عنه، في سنة: 55 للهجرة، وينسب إلى القيروان مجموعة من العلماء[2] . وقد قال ابن حزم : " ولقد سألني يوماً أبو عبد الله محمد بن كليب من أهل القيروان أيام كوني بالمدينة، وكان طويل اللسان جداً ، مثقفاً للسؤال في كل فن .."[3]
2. **شاطبة** : وهي مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة وهي مدينة كبيرة قديمة، قد خرج منها خلق من الفضلاء[4] ، ويبدو من كلام ابن حزم ، أنه كان له دار في شاطبة ، غير داره في قرطبة ، وأنه كان يتخذها مصطافا ، أو مكانا للاستجمام ، والهدوء النفسي ، وقد ذكرها في طوق الحمامة، فقال : ولعهدي بصديق لي داره المرية، فعنت له حوائج إلى شاطبة فقصدها، وكان

---

1 : انظر طوق الحمامة ، ابن حزم ، 153.

2 : معجم البلدان، ياقوت - (ج 4 / ص 420).

3 : رسائل ابن حزم - (ج 4 / ص 420).

4 : معجم البلدان ، ياقوت، (ج 3 / ص 309).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نازلاً بها في مترلي مدة إقامته بها"[1] ، ويبدو أن هذا كان في أيام توليه الوزارة ، قبل دخول البربر على قرطبة ، وتخريبها .

3. **مَيُوْرْقة:** جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة[2] ، وقد زارها ابن حزم ، وخلف فيها تلاميذ له ، من أشهرهم الحميدي ، الذي مر ذكره في تلاميذ ابن حزم ،[3] وفيها التقى بالباجي ، وهناك حصلت بينهما المناظرات المشهورة [4]، والتي أفضت في نهاية المطاف ، إلى تألب العلماء مع السلاطين على ابن حزم ، فأخرج منها قسرا. قال القاضي عياض[5] : " فلما ورد أبو الوليد (الباجي) الأندلس وعنده من الإتقان والتحقيق والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما

---

1 : رسائل ابن حزم - (ج 1 / ص 216)

2 : معجم البلدان ، ياقوت، (ج 5/ ص 247)

3 : الصلة ، ابن بشكوال ــ (438هــ).

4 : من هذه المناظرات : قال الباجي: أنا أعظم منك همّة في طلب العلم، لأنّك طلبته وأنت معان عليه تسهر بمشكاة الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائت السوق(حارس السوق الليلي) ، فقال ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك، لأنّك إنّما طلبت العلم وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرج به إلاّ علوّ القدر العلمي في الدنيا والآخرة؛ فأفحمه: نفح الطيب، ابن المقري - (2 / ص 77).

5 : عياض بن موسى اليحصبى المالكي، أبو الفضل ، من أهل سبتة ، وهو إمام بارع، متفنن، متمكن في أصناف من العلوم ، ولد نصف شعبان سنة: 496هــ، رحل إلى الأندلس طالباً للعلم، فأخذ عن ابن رشد ، وابن العربي وغيرهم، ولي قضاء سبته، ثم نقل إلى قضاء غرناطة ، ولما ظهر أمر الموحدين دخل في طاعتهم فأكرموه إلى أن اضطربت أمور الموحدين فتلاشت حاله ولحق بمراكش مشرداً به عن وطنه فكانت بها وفاته سنة: 544هــ ، وله التصانيف المفيدة البديعة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ومنها: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفي : تهذيب الأسماء، النووي - (1 / 553). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون - (270).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصله في رحلته، أمله الناس لذلك، فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة، وقد كان رأس أهلها، ثم لم يزل أمره في سفال، فيما بعد" [1].

4. **إِشْبِيْلية:** مدينة كبيرة عظيمة من أعظم مدن الأندلس تُسمى حمص أيضاً ، وبها قاعدة مُلك الأندلس وسريرُه، وبها كان بنو عباد ولمقامهم بها خربت قرطبة ، وكانت قديماً قاعدة ملك الروم[2] ، وكان دخوله إشبيلية في زمان المعتضد بالله[3] ، وكان المعتضد يزعم أنه عهد له بالخلافة من هشام بن الحكم المؤيد، الخليفة الأموي ، وما كان ابن حزم ليوافق على هذا العهد ، وهو الذي كان وزيرا مشايعا للأمويين ، لذلك قال : " أخلوقة لم يقع في الدهر مثلها: ظهر رجل حصري بعد اثنتين وعشرين سنة من موت هشام بن الحكم المؤيد، وادَّعى أنه هو، فبويع له، وخُطب له على جميع منابر الأندلس في أوقات شتى وسفكت الدماء، وتصادمت الجيوش في أمره"[4].

هذا الموقف من المعتضد ، أضف إلى ذلك تأليب علماء المالكية على ابن حزم ، جر عليه أكبر مصيبة نفسية تنزل بالعالم، إذ أحرق المعتضد كتبه ، ولكن ابن حزم حينها قد مرسته الأيام ، وصقلته الخطوب ، لذلك قال :

---

1 : ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض - (ج 1/ ص 614).

2 : معجم البلدان ، ياقوت، (ج 1 / ص 195).

3 : عبّاد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي، حكم أبوه على إشبيلية مدة، وقام عبّاد بعد وفاته عليها، وتلقب بالمعتضد بالله، وكان شهما، مهيبا، شجاعا، صارما، جرى على قاعدة أبيه مدة، ثم تعسف وظلم بعد ذلك، مات سنة: 464هـ: سير أعلام النبلاء، الذهبي - (18 / 256)، الوافي بالوفيات، الصفدي - (16 / 352).

4 : رسائل ابن حزم : نقط العروس- (ج 2 / ص 97).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي يترل إن أنزل ويدفن في قبري

دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري[1].

1 : سير أعلام النبلاء، الذهبي - (18 / 205). نفح الطيب، ابن المقري - (2 / 77). معجم الأدباء، ياقوت - (2 / 31). الإمام ابن حزم ،أبو زهرة : 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس:

منهج ابن حزم الفقهي وأصول مذهبه

المطلب الأول:

منهج ابن حزم ، ونشأة المذهب الظاهري

بينما يعتمد الأئمة الأربعة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، على الكتاب والسنة والإجماع والرأي ، بين موسع ومضيق في الأخذ بالرأي، في استنباطهم ، والأخذ برأي الصحابي ، فإن ابن حزم اعتمد على الكتاب والسنة والإجماع فحسب[1]، و لم يبح التقليد.

وقد حمل ابن حزم فقها سمي بالظاهري ، لأنه لم يعتمد إلا على ظواهر الكتاب، والسنة ، والإجماع ، مبتعدا ، بل نافيا ، التعليل ، ومن ثم القياس[2].

نشأة المذهب الظاهري ، وأهم أعلامه:

يُرجع ابن القيم التمايز بين مدرسة الرأي ، ومدرسة الظواهر ، إلى زمن الصحابة ، فقال: وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام و لم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة

---

1 : الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، أشرف على طبعها أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة بالقاهرة - (56/1) .

2 : الإمام ابن حزم، أبو زهرة ، 224 (بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلوها ليلا ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس[1] .

كان أول من قال في الأخذ بظاهر الكتاب والسنة[2] داود بن علي بن خلف الأصبهاني[3] ، المشهور بالظاهري ، كان في أخلاقه زاهداً متقلّلاً كثير الورع ، واتبع الشافعي ، وكان من أكثر الناس تعصُّباً له، وصنَّف في فضائله والثناء عليه كتابين[4]. ثم صار بعد ذلك صاحب مذهبٍ مستقل وتبعه جمع كثير من الظاهرية ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، قيل إنه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان

---

1 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية -751هـ) ، ترتيب : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ/1996م - (1/ 156).

2 : كان داود أول من أنكر القياس من أهل السنة، أما من غير أهل السنة فقد سبق إبراهيم النظام(231هـ) إلى نفي القياس، انظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص(305-370هـ)، المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية ، 1414هـ=1994م - (4 / 23). أصول السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (490 هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ.- 993 م - (2 / 118). الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، المكتب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، 1402 هـ - (4 / 5).

3 : تاريخ بغداد، البغدادي - (8/ 369). طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(476 هـ)، هذبهُ: ابن منظور ، المحقق : إحسان عباس الطبعة : الأولى: 1970 م، دار الرائد العربي ، بيروت – (1 / 92). طبقات الفقهاء الشافعية ، أبو بكر بن احمد (ابن قاضي شهبة-851هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - (46/1). طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن السيوطي(911هـ)، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1393هـ/1973م - (235) .

4 : أحدهما : كتاب الكافي في مقالة المطّلبي أي الإمام الشافعي سماه أيضاً كتاب السير : هدية العارفين، اسماعيل باشا - (ج 1 / ص 309) . أما الآخر فلم أجده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخضر، وتوفي في بغداد سنة: 270هـ، [1] واختلف العلماء في تقليد داود والاعتداد في خلافه وسأورد هذا الاختلاف في الفصل الأول ، حين أتكلم عن اختلاف العلماء في تقليد ابن حزم.

وأهم ما قال به داود نفي القياس في الأصول [2] ، ويلاحظ أن ابن حزم وإن كان أخذ بمذهب داود - في نفي القياس - إلا أنه ما أخذ بمذهبه في العقائد[3].

ثم جاء من بعد داود ابنه محمد ، الذي خلفه في حلقته، ولكن بموته سنة 297 هـ[4]، خبا نجم المذهب الظاهري ، وأفل ظهوره في المشرق الإسلامي ، وكان له انتشار محدود في بلاد فارس[5] ، وظل محصورا في كتب أئمة المذهب ، حتى جاء ابن حزم ، ونظّر أصولا وقعّد قواعد وفرّع فروعا ، وألف وناظر ونافح، وكان له الفضل بانتشار المذهب الظاهري في المغرب الإسلامي ، لفترة من الزمان[6] .

---

1 : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، (ج 2 / ص 255).

2 : سير أعلام النبلاء ، الذهبي (ج 13 / ص 102).

3 : الإمام ابن حزم ، أبو زهرة ، 229.

4 : الأعلام للزركلي - (ج 6 / ص 120).

5 : ترتيب المدارك ، القاضي عياض (8/1)

6 : مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(808 هـ)، دار الجيل، بيروت– (495).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

أصول المذهب الظاهري

حدد ابن حزم أصول المذهب الظاهري بأربعة ، فقال : "الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله r ، الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام بنقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا"[1]. وسأتعرض إلى كل واحد من هذه الأصول بشيء من التفصيل:

الأصل الأول: الكتاب :

1. يعتبر ابن حزم القرآن مصدر المصادر كلها للإسلام ، فما من أصل شرعي إلا كان اشتقاقه من القرآن ، فهو الأصل لكل أصل في الإسلام ، لأن كل أصل يستمد حجيته من القرآن دون سواه[2].
2. يعتبر ابن حزم أن القرآن بُيِّن لهذه الأمة، إما أن يكون مبينا بذاته ، أو بقرآن مثله ، أو بالسنة، وأن آيات القرآن محكمة ، وأنه ليس في القرآن متشابه لم يبين إلا الحروف التي ابتدأت بها بعض

---

1 : الإحكام لابن حزم - (ج 1 / ص 64).

2 : الإحكام لابن حزم - (ج 1 / ص 62). الإمام ابن حزم ،لأبي زهرة - (243).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السور، مثل : L ! M [1] ، و : L 4 M [2] وغيرها من الأقسام التي أقسم الله تعالى بها ، مثل :

L b a M [3]، وL ! " M [4].[5]

3. إن ابن حزم وإن كان يأخذ بظاهر القرآن ، ولكن هذا لا يعني أنه لا يأخذ بالمجاز ، بل يأخذ به إذا كان المجاز مشهورا ، أو كانت القرينة واضحة معلِنَةً عن المجاز كاشِفَةً له، ويتضح هذا من خلال بعض التأويلات في العقائد بشكل خاص[6].

4. نظرا لظاهرية ابن حزم ، فإن الأمر عنده يفيد الوجوب إلا إذا قام دليل من نص آخر على غير ذلك [7]، وكما أنه يثبت الوجوب فإنه يثبت الفور كذلك ، أي أن العمل به يجب على الفور ، بمجرد ورود النص والعلم به، من غير تراخ[8] .

---

1 : البقرة: ١.

2 : غافر: ١ .

3 : المرسلات: ١.

4 : الشمس : ١.

5 : الإحكام لابن حزم - (ج 4 / ص 491).

6 : انظر : باب الكلام في الوجه واليد والعين والجنب والقدم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة - (2 / 127).

7 : الإحكام لابن حزم - (ج 3 / ص 263).

8 : الإحكام لابن حزم - (ج 1 / ص 46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل الثاني : السنة:

1. يقسم ابن حزم الوحي إلى قسمين ، وحي متلُوٌ مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، ووحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ، ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله r ، وكلا الوحيين واجب الطاعة والاتباع[1].
2. يجعل ابن حزم السنة في منزلة القرآن ، من حيث قوة الدليل ، فالمصدر التشريعي الأول عند ابن حزم القرآن والسنة[2].
3. السنة التي تفيد الوجوب عند ابن حزم هي السنة القولية ، أما السنة الفعلية فلا تفيد إلا الإباحة[3].
4. المتواتر عند ابن حزم هو ما تحقق فيه شرطان :

الأول : عدم التواطؤ على الكذب في كل طبقة من طبقات الحديث حتى يصل السند إلى رسول الله r .

والثاني: التعدد وقد يحصل باثنين فأكثر، وهذا يفيد اليقين والقطع[4].

5. أوجب ابن حزم العلم بصدق خبر الآحاد ، كما أوجب العمل والاعتقاد به[1].

---

1 : الإحكام لابن حزم - (ج 1 / ص 87).

2 : ابن حزم، الإمام أبو زهرة - 255.

3 : الإحكام لابن حزم : (ج 2 / ص 138).

4 : الإحكام لابن حزم : (ج 1 / ص 97) . المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي،طه بن علي بو سريح ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2001م – (144).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. لا يقبل ابن حزم الحديث المرسل إلا إذا انعقد الإجماع على مضمونه[2].

الأصل الثالث : الإجماع:

يعتبر ابن حزم الإجماع حجة بالإجماع ، وهذا ما اجتمع عليه أهل السنة ، وخالف فيه الشيعة والخوارج والنظّام من المعتزلة[3]، قال ابن حزم : "ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة"[4] .

1. حقيقة الإجماع : هو ما نقله الصحابة ، ونقلته الأمة كلها عصرا بعد عصر ، كالإيمان والصلوات والصيام [5]، فما الإجماع عند ابن حزم سوى اتفاق الصحابة بالإجماع على حديث نبوي ، وهو اتفاق يحرصون على إعلانه وشهرته[6].
2. لا يكون الإجماع إلا في عصر الصحابة، أما إجماع من بعدهم فهو تبع لإجماعهم [7].
3. ولا يكون الإجماع إلا بتقرير من النبي r ، بنص متواتر ، في أمر معلوم من الدين بالضرورة [8].

الأصل الرابع : الدليل :

---

1 : الإحكام لابن حزم - (ج 1 / ص 100). المنهج الحديثي ، بوسريح ، 148.

2 : الإحكام لابن حزم - (ج 2 / ص 180) . المنهج الحديثي ، بوسريح ، 166.

3 : أصول السرخسي - (ج 1 / ص 295). الإحكام للآمدي - (ج 1 / ص 200)

4 : الإحكام لابن حزم - (ج 4 / ص 494).

5 : الإحكام لابن حزم - (ج 4 / ص 505).

6 : مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي ، د.عبد المجيد تركي ، ترجمة وتحقيق وتعليق : د.عبد الصبور شاهين ، 167 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414هـ/1994م.

7 : الإحكام لابن حزم - (ج 4 / ص 509)

8 : المصدر السابق: (ج 4 / ص 501).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل كما يفهم من كلام ابن حزم هو ما يعبر عنه الفقهاء بدلالة النص ، وهو : إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به يدركه كل عارف باللغة[1] وهذا يخالف القياس ، لأن القياس هو استخراج

العلة من النص ، ثم إعطاء حكم النص على كل ما تحقق فيه العلة[2] .

الأصل الخامس: الاستصحاب :

يلاحظ أن كل من ضيق باب الاستدلال الفقهي ، قد وسع في الاستصحاب ، والمقصود بالاستصحاب : إبقاء ما كان على ما كان[3]، فقد ضيق الشافعي وأحمد في الاستدلال الفقهي ووسعا في الاستصحاب ، على العكس من أبي حنيفة ومالك ، وعلى نحو الشافعي وأحمد نحى ابن حزم[4] ، وإن كان ابن حزم لم يذكر الاستصحاب من الأدلة الكلية ، إلا أنها عنده من الأدلة التبعية.

رأي ابن حزم في الاجتهاد:

ولا بد من الإشارة إلى رأي ابن حزم في الاجتهاد في الرأي إذ انه لا يأخذ به ، ويعتبر أن ما يصل إليه المجتهد من خلال رأيه هو حكم المجتهد نفسه لا حكم الله رب العالمين ، لذلك سد باب الاستنباط بالقياس ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، وسد باب التعليل لأن التعليل هو أساس الرأي ،

---

[1] : تيسير التحرير، محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه (972 هــ)، دار الفكر، بيروت - (3 / 400).

2 : الإمام ابن حزم، أبو زهرة ، 312. وانظر الدليل وتقسيماته السبعة في: الإحكام لابن حزم - (5 / 676).

3 : المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي(606 هــ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثانية، 1412 هــ - 1992 م ، مؤسسة الرسالة، بيروت - (6 / 175).

4 : ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 235، 335 . الإحكام لابن حزم - (5 / 592) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنصوص عنده كلها تعبدية لا يخرج من ظواهرها ، حتى مفهوم المخالفة لا يأخذ به[1]، وقد ألف كتابا عنوانه: إبطال القياس والرأي والتقليد.[2]

1 : الإمام ابن حزم ، أبو زهرة ، 328.

[2] : إبطال القياس والرأي والتقليد، علي بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع:

آثار ابن حزم

يعتبر ابن حزم من المكثرين في التأليف ، فقد روي عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة[1]. وقال الحميدي : وهذا القدر لا يعرف لأحد من أهل الإسلام ، إلا لابن جرير الطبري[2].[3]

أشهر مصنفاته :

1. كتاب المحلى بالآثار : يعتبر كتاب المحلى من أهم كتب الفقه الإسلامي تدقيقا وبحثا حتى بات بين أيدينا موسوعة فقهية عظيمة الأهمية غزيرة المادة العلمية ، وأهمية المحلى من بين كتب الفقه ترجع إلى كونها موسوعة فقه أشبه بما يسمى بالفقه المقارن لما استعرض فيه مصنفه من آراء الفقهاء ،

---

1 : الأعلام للزركلي (ج 4 / ص 254)

2 : الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، كان مجتهدا و لم يقلد أحدا، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، بآمل طبرستان، وتوفي يوم السبت آخر النهار، ودفن يوم الأحد في داره، في السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلاثمائة ببغداد، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م - (4:191)

3 : لسان الميزان ، ابن حجر ، (ج 4 / ص 229).أقول: بل ذكر العلماء أن مؤلفا واحدا لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي(513هـ) وهو كتاب (الفنون) يزيد على ذلك ، فقد ذكر الذهبي وابن رجب أنه يزيد على الأربعمائة، ولكن ما بقي منه إلا بعض اجزاء : العبر في خبر من غبر، الذهبي - (4 / 29). ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت - (3 / 146). لسان الميزان، ابن حجر - (4 / 243). الأعلام للزركلي - (4 / 313).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال العز بن عبد السلام : "ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق[1][2] ، وقال ناشر كتاب الإحكام لابن حزم : مما أحفظه عن السيد رشيد رضا[3] رحمه الله أنه كان يقول: لو وفق الله لطبع المغني في الفقه أو المحلى لابن حزم - على ما فيه من شدة على الأئمّة - فإني أموت وأنا مطمئن على الفقه الإسلامي، ولأنه روى الأحاديث والآثار بأسانيدها رغم انه توفي سنة: 456هـ .[4]

2. كتاب " الإحكام في أصول الأحكام " : كتاب مهم في أصول الفقه عرض فيه ابن حزم آراءه الأصولية ، حيث ضبط الأحاديث ضبطاً كاملاً ، وخرجها ونص على صحتها أو ضعفها، كما

---

1 : ابن قدامة (620هـ) : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين، ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير ، كان حجة في المذهب الحنبلي، برع وأفتى وناظر في فنون كثيرة، وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام : العبر في خبر من غبر، الذهبي - (5 / 79). ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، محمد بن أحمد بن علي الفاسي (832هـ) ، المحقق : كمال الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.

2 : لسان الميزان ، ابن حجر ، (230/4).

3 : محمد رشيد بن علي رضا : أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد ونشأ في القلمون وتعلم فيها وفي طرابلس، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، ثم أصدر مجلة (المنار) ، ثم قصد سورية ، وانتخب رئيسا للمؤتمر السوري، وغادرها على أثر دخول الفرنسيين إليها ، فأقام في مصر ومات ودفن في القاهرة، من أهم آثاره مجلة (المنار) ، و : تفسير القرآن الكريم ، و لم يكمله، و (يسر الإسلام وأصول التشريع العام) : الأعلام للزركلي - (6 / 126).

4 : الإحكام لابن حزم - (ج 1 / ص 4). معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعه ورتبه يوسف سركيس ، منشورات مكتبة المرعشي النجفي- (ج 1 / ص 86). وهناك بحث للشيخ الكتاني في وصف المحلى : وصف المحلى ، الشريف أبو محمد بن علي الكتاني الأثري ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1997 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمَّنَ الكتاب آراء الكثير من العلماء مقارنة مع رأيه مما أغنى الكتاب وجعله منارة لا يستغني عنها كل طالب علم ، وهو في غاية التقصي وإيراد الحجج [1] .

3. كتاب " الفِصَل في الملل و الأهواء والنِّحل " : وهو كتاب ضخم. قدم فيه ابن حزم أطول دراسة نقدية لنصوص الكتاب المقدس، مرفقةً بسجل حافل لما كان يدور في أروقة الجدال الديني في عصره،نعته المستشرق ألفريد جيوم بأنه أول دراسة على مستوى عال من النقد والترابط حول العهدين القديم والجديد، وضمنه ثلاث رسائل له هي: (كتاب تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل) و(النصائح المنجية من الفضائح المخزية) و(الإمامة والمفاضلة) ما جعل الترتيب المنطقي يكاد ينعدم في الكتاب ، والكتاب مطبوع غير مرة .[2]

4. إبطال القياس والرأي والتقليد، والكتاب مطبوع ، وله ملخص لخصه الذهبي وهو مطبوع لدار الفكر بتحقيق الشيخ سعيد الأفغاني.

5. " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع " ، وهو كتاب في فقه الحديث ، أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها.قال ابن حزم : " فأما النص الصحيح فقد أمنّا وجوده بيقين هاهنا فكل ما روى في ذلك منذ أربعمائة عام ونيف وأربعين عاما من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الإيصال" [3] ، وهو من الكتب المفقودة ، ولعله يكون من الكتب التي أحرقت لابن حزم .

---

1 : تاريخ الإسلام ، الذهبي : ج 30 / ص 403 . وفيات الأعيان، ابن خلكان - (ج 3 / ص 326).

2 : http://www.alwaraq.net/Core/waraq/bibliography_search

3 المحلى بالآثار، علي بن احمد بن سعيد بن حزم (456 هـ)، دار الفكر - (ج 10 / ص 415) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. مراتب الإجماع : كتاب قصد فيه مصنفه ابن حزم الظاهري جمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، وأفردها عن المسائل التي وقع فيها الخلاف، في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

7. مجموعة من رسائل بن حزم، تضم خمس مجموعات ، المجموعة الأولى تضم أربع رسائل: هي طوق الحمامة في الأَلَفة والأُلأف، ورسالة في مداواة النفوس، ورسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟، ورسالة في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.

والمجموعة الثانية ، وتشمل على :

1 - رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

2 - رسالة في أمهات الخلفاء.

3 - رسالة في جمل فتوح الإسلام.

4 - رسالة في أسماء الخلفاء.

5 - رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها.

والمجموعة الثالثة ، وهي ثمان رسائل تتضمن " ردوداً " على مختلف المستويات، فبعضها رد على عدو للدين، وبعضها رد على الخصوم، وبعضها ردود على الأصحاب والأصدقاء والمشايعين، وبعضها صورة للفتاوى (أو النوازل) عن مسائل يطرحها بعض السائلين.

والمجموعة الخامسة ، وتشمل خمس رسائل ، هي :

(1) رسالة في مراتب العلوم.

(2) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه.

(3) فصل هل للموت ألم أم لا؟

(4) الرد على الكندي الفيلسوف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(5) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول.[1]

8. كتاب جوامع السيرة : وهو كتاب في السيرة والتاريخ ، قال إحسان عباس في تقديمه للكتاب :

" الدقة البالغة في تحليل النص المنقول، واختيار الرواية الصائبة بعد الفحص والنظر والمقارنة، وتصحيح الأوهام التي تنجم عن سرعة أو قلة تدقيق ... هذه هي المميزات التي لا يستطيع أحد أن ينكرها على ابن حزم المؤرخ "[2].

---

1 : من مقدمة إحسان عباس للكتاب: رسائل ابن حزم - (ج 1 / ص 1).

2 : جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحقق : إحسان عباس الناشر : دار المعارف – مصر ، الطبعة : 1 ، 1900 م - (ج 1 / ص 6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :

التقليد ورأي ابن حزم فيه ، ورأي العلماء في تقليده ،وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول :

التقليد لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني :

أقسام التقليد.

المبحث الثالث:

مشروعية التقليد.

المبحث الرابع :

دعوى عدم تقليد ابن حزم الظاهري .

المطلب الأول : القائلون بالمنع من تقليد ابن حزم ووجهة نظرهم.

المطلب الثاني : القائلون بتقليد ابن حزم ووجهة نظرهم.

المطلب الثالث : مناقشة وترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :

التقليد لغة واصطلاحا

المطلب الأول :

التقليد لغة

أصل الكلمة: (قلد) ، **وللقاف واللام والدال** إذا اجتمعت ثلاثة معان رئيسة ، ذكر ابن فارس[1] معنيين ، وأضاف ابن منظور[2] معنى ثالثا :

قال ابن فارس : القاف واللام والدال أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدهما على :

1. **تعليق شيءٍ على شيء وليُّه به [3]، من هذا المعنى :**

- القَلْدُ : لَيُّ الحَديدةِ الدقيقة على مثلها ،وكل ما لُوِيَ على شيءٍ فقد قُلِدَ.[4]

---

1 : ابن فارس : (395 هـ = 1004 م) : أحمد بن فارس بن زكرياء ، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء ، ومقاييس اللغة ، توفي بالري، ودفن بها: وفيات الأعيان، ابن خلكان - (1 / 118).

2 : ابن منظور (711 هـ = 1311 م): محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوى الحجة ، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) ، ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره ، أشهر كتبه (لسان العرب) ، و (مختار الأغاني) ، و (نثار الأزهار في الليل والنهار) : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1392هـ/ 1972م ، حيدر آباد/ الهند (ج 6 / ص 15). الأعلام للزركلي - (ج 7 / ص 108).

3 : مقاييس اللغة ، ابن فارس - (5 / 15).

4 : لسان العرب، ابن منظور (3 / 365).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وسوار مَقلُودٌ: ذو قلبين ملويين[1].
- والقِلادَة: ما جُعِل في العُنُق يكون للإِنسان والفرسِ والكلبِ والبَدَنَةِ.[2]
- و تَقْليد البَدَنة : أن يُعَلَّق في عُنُقها شَيْء ليُعْلَم أَنَّها هَدْيٌ[3].
- والتَّقْلِيدُ: تَعْلِيقُ الْقِلَادَةِ فِي عُنُقِ الْإِبِلِ[4].
- قَلَّدْتُه السيف: ألقيت حمالته في عنقه فتقلّده[5].
- وَتَقْلِيدُ الْعَامِلِ : تَوْلِيَتُهُ كَأَنَّهُ جَعَلَ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ[6].

2. **والآخَر على حظٍ ونصيب،[7]ومن هذا المعنى :**

القِلْد: الحَظُّ من المـاء. يقـال: سـقَينا أرضَـنا قِلْـدَها، أي حظّهـا. وسـقَتْنا السَّماءُ قِلْداً كذلك، أراد حظّاً.[8]

---

1 : العين، الخليل بن أحمد - (ج 5 / ص 117).

2 : لسان العرب، ابن منظور (ج 3 / ص 365).

3 : تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ) ، دار العلم للملايين- بيروت ، الطبعة: الرابعة- 1990م (ج 3 / ص 89).

4 : طِلبَة الطلَبَة ، عمر بن محمد النسفي (537 هـ) ، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، (82/1).

5 : أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري(538هـ)، دار صادر، بيروت - (519).

6 : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (نحو 770 هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت (ج 2 / ص 512).

7 : مقاييس اللغة ، ابن فارس - (5 / 15).

8 : مقاييس اللغة ، ابن فارس - (5 / 15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **وأما المعنى الثالث ، فهو الجمع، والضم، ومن هذا المعنى :**

- قَلَد الماءَ في الحَوْضِ ، واللبن في السقاء : جمعه فيه.[1]
- وأَقْلَدَ البحرُ على خلق كثير ضمّ عليهم أي غَرَّقهم كأنه أُغْلِقَ عليهم وجعلهم في جوفه.[2]

وأرى أن ما يتعلق بموضوعي هنا هو المعنى الأول ، وهو تعليق الشيء على الشيء وليّه به ، وهذا ما ذهب إليه الشوكاني[3] ، فقال : أما التقليد: فأصله في اللغة مأخوذ من القلادة، التي يقلد غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم، الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده[4]. أو هو من تحميل المجتهد إثم خطأ ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه[5] .

---

1 : لسان العرب، ابن منظور - (3 / 365) .

2 : لسان العرب، ابن منظور (ج 3 / ص 365) .

3 : الشوكاني : (1250 هـ = 1834 م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ، ولد بهاجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة 1229 هـ وومات حاكما بها ، وكان يرى تحريم التقليد، وهو زيدي المذهب ، له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الاخبار) ، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ، و (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه : الأعلام للزركلي - (ج 6 / ص 298).

4 : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ) ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م (ج 2 / ص 239).

5 : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران (1346هـ)، المحقق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1996م (1 / 204) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

التقليد اصطلاحا

اختلفت تعريفات الأصوليين للتقليد فبلغت نحوا من عشرة تعاريف ، ويمكن جمع هذه التعاريف في مجموعتين ، وإدراجهما تحت تعريفين :

التعريف الأول: قبول القول من غير دليل[1]، وهو تعريف الشيرازي[2] وابن تيمية[3] ، وآخرين .

---

1 : اللمع ، إبراهيم بن علي الشيرازي (476 هـ). دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، 1985م - (1 / 347). المسودة- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (652هـ) ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية (682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (728هـ)] المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، (1 / 462) .

2 : أبو إسحاق الشيرازي (476 هـ = 1083 م) : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق: ولد سنة : 393هـ في فيروزآباد، وتفقه بفارس على أبي الفرج ابن البيضاوي، وبالبصرة على الجوزي، ثم دخل بغداد، وتفقه على أبي الطيب الطبري ، وغيرهم ، وسمع الحديث من الإمام البرقاني، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة : تهذيب الأسماء - (1 / 738). سير أعلام النبلاء، الذهبي - (18 / 453) . الأعلام للزركلي - (1 / 51) .

3 : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تقي الدين (728هـ/ 1328م): شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي، من الأعلام المجددين صاحب الفتاوى ، ولد بحرَّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هربًا من غزو التتار، وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق وظهرت عليه علامات النجابة منذ نعومة أظفاره، فكان قوي الذاكرة سريع الحفظ، تحمل في سبيل علمه الكثير من العناء حيث سجن في سجن القلعة، ومات فيها: الدرر الكامنة، ابن حجر- (1 / 168) سير أعلام النبلاء، الذهبي - (22 / 288) . الأعلام للزركلي - (1 / 144) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقريب من هذه التعاريف مجموعة من التعاريف، منها:

تعريف ذكره الغزالي[1] ، وهو : قبول قول بلا حجة[2] ، وجمع آخرون بين التعريفين ، فقالوا : قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل[3] .

---

1 : محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (505 هـ = 1111 م): مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته ، وفيها توفي : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، ابن الدمياطي (ج 1 / ص 27). طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة - (1 / 293) .

2 : المنخول من تعليقات الأصول ، محمد بن محمد الغزالي (سنة 505 هـ) ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، الطبعة الثالثة 1419 هـ/ 1998م دار الفكر ، بيروت ، (1 / 582). المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1413، تحقيق : محمد عبد الشافي، (1 / 370).

3 : روضة الناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (620هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة ، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م - (1 / 382).المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي (794هـ) وزارة الأوقاف – الكويت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ ، تحقيق : د. تيسير محمود - (1 / 398) . البحر المحيط ، الزركشي - (8 / 186) . القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن محمد اللحام (803هـ) ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، 1375 – 1956 ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (1 / 380). التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني (816 هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري (1 / 21). إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، صالح بن محمد الفلاني (1218 هـ)، دار المعرفة ، بيروت، 1398هـ (1 / 74) . القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي الشوكاني(1250هـ)،دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1396 ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق (ج 1 / ص 43). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن أحمد بن بدران (1346هـ) ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1996م ، (1 / 204) .القاموس الفقهي، د. سعدي أبوحبيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية 1408 هـ/ 1988 م (1 / 308) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثلها : قبول قول القائل بلا حجة[1] .

وقبول قول الغير من غير حجة ملزمة[2] .

وقبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله[3].

وأخذ قول الغير من غير معرفة دليله[4] .

وأَخْذَ قَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ[5].

شرح حدود هذه التعاريف :

- القبول والأخذ بنفس المعنى : فقد فسر اللغويون القبول بالأخذ[6] .

---

1 : الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(771هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ - (3 / 270). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، عالم الكتب، بيروت،1999م - 1419 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود- (4 / 585).

2: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني (695 هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1397هـ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، (ج 1 / ص 68).

3 : نسب هذا التعريف للقفال: البحر المحيط ، الزركشي (ج 8 / ص 186) .

4 : غاية الوصول في شرح لب الأصول، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ)، مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org (ج 1 / ص 169).

5 : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، حسن بن محمد العطار (1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- (2 / 443).

6 : المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده - (6 / 427). تاج العروس، الزَّبيدي، (9 / 364).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ولكن الأخذ أضيق من القبول فالأخذ : اعْتِقَادُ صِحَّة القول وَاتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ [1]، فيخرج منه أَخْذُ غَيْرِ الْقَوْلِ مِنْ الْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ[2].
- أما القبول : فيدخل فيه العمل ، قال الغزالي : المقبول : ما يجب العمل به[3] .
- القول : ليس المراد بالقول القول اللفظي بل هو أعم من ذلك فهو يشمل القول اللفظي والفعل والتقرير[4] ، قال الجويني[5] : " فيندرج تحت هذا الحد: الأفعال والأقوال ، وقد خصص معظم المحققين كلامهم بالقول ولا معنى للاختصاص به، فإن الإتباع في الأفعال كالإتباع في الأقوال"[6] ، أقول: لا معنى لتوسيع حدود القول طالما هناك ألفاظ أخرى قد تستوعب ، هذه المعاني .

---

1 : شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار:972 هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م - (3 / 75) .

2 : حاشية العطار ، (ج 2 / ص 443)

3 : المستصفي من علم الأصول ، الغزالي، (ج 1 / ص 251) .

4 : انظر : التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن أمير الحاج (879 هـ) ، تحقيق: عبد الله محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م - (6 /197). غاية الوصول، الأنصاري - (1 / 169).

5 : الجويني (478 هـ = 1085 م) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، جامعا طرق المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور، ودرس في المدرسة النظامية ، له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم وإلتياث الظلم " و " البرهان " : سير أعلام النبلاء - (17 /617). طبقات الشافعية ـ لابن قاضي شهبة - (1 / 255).

6 : الاجتهاد، عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1408هـ ، تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد (1 / 96). البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الوفاء - المنصورة – مصر ، الطبعة الرابعة ، 1418 ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، (2 / 888) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الغير : يدخل فيه تقليد العامّي المجتهدَ ، وتقليد العامّي عاميا مثله لذلك خرج بعض الأصوليين من ذلك بأن لم يدرج كلمة الغير في التعريف ، كما مر في أول تعريف. ويخرج من هذا الحد المعلومُ من الدين بالضرورة لأنه لا يختص بالغير[1].
- حجة : لغة : اسم من قول القائل: حج، أي غلب، ومنها حججته، أي ألزمته بالحجة فصار مغلوبا، ثم سميت الحجة في الشريعة، لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر[2].

فالمراد بالحجة : الدليل الكلي : الكتاب والسنة والإجماع...

- أما الدليل : في الشريعة هو اسم لحجة منطق يظهر به ما كان خفيا.[3]

فالمراد بالدليل : الدليل الجزئي على فرع من الفروع[4].

- (من غير معرفة دليله): خرج من هذا الحد : أخذ قول الغير مع معرفة دليله، فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلاّ للمجتهد[5].

---

1 : غاية الوصول ، زكريا الأنصاري (ج 1 / ص 169) .

2 : أصول السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (490 هـ) ،حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى: 1414 هـ / 1993 م ، (1 / 277) .

3 : أصول السرخسي - (1 / 277) .

4 : انظر الفرق بين الحجة والدليل في : الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ (ج 1 / ص 233).

5 : غاية الوصول ، زكريا الأنصاري (ج 1 / ص 169).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- (وأنت لا تعرف من أين قاله) : أي لا تعرف أقاله من كتاب أو سنة أو إجماع[1]،والمعنى عدم معرفة الدليل الجزئي الذي اعتمد عليه المجتهد.
- مع احتمال شك أو وهم : حتى يخرج التقليد في العقائد ، ولا حاجة لهذا القيد ، لأنها غير داخلة في التقليد في أصول الديانات لأن أصول الديانات تثبت بالعلم القطعي .[2]

يخرج من هذه المجموعة :

1. العمل بكتاب الله لأن الحجة قائمة على العمل به .
2. العمل بسنة رسول الله لأن الحجة قائمة على العمل بها .
3. العمل بالإجماع لأن الحجة قائمة على العمل به.
4. العمل بشهادة الشهود ، لأنه ثبت العمل بها بالكتاب والسنة والإجماع.
5. عمل العامي بقول المفتي ، لأن هذا ثابت بالإجماع.
6. العمل برواية الراوي لأن ذلك ثبت بالسنة.
7. العمل بقول الصحابي ، عند من يعتبر أن قوله حجة.
8. أخذ المجتهد الذي عرف الدليل بقول مجتهد آخر مثله .
9. يخرج من التقليد في أصول الديانات(العقائد) لأنه ثبت بالحجة القاطعة.
10. يخرج المعلوم من الدين بالضرورة ، لأن دليله لا يخفى على أحد.

---

1 : البحر المحيط ، الزركشي (ج 8 / ص 186).

2 : التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، (ج 1 / ص 401).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل في هذه المجموعة من التعاريف :

1. أخذ العامي بقول عامي مثله .

2. أخذ العامي بقول المجتهد.

3. أخذ المجتهد الذي لم يجتهد في المسألة بقول مجتهد آخر.

مؤاخذات على هذه المجموعة من التعريفات:

أنها غير مانعة ، إذ أدخلت أخذ العامي بقول عامي مثله ، وأخذ المجتهد الذي لم يجتهد في المسألة بقول مجتهد مثله ، وليس هذا من التقليد المشروع .

أنها غير جامعة : لأنها لا تشمل العمل ، فهي الأخذ بقول ، وإن فسروا القول المقصود هنا بأنه أعم من اللفظ ، ولكن كان الأولى أن يقال الأخذ برأي[1] .

الخلط بين الحجة والدليل وعدم وضوح المقصود ، أهو الدليل الكلي أم الجزئي.

ويلحق بهذه المجموعة بعض التعريفات ، مع اختلاف طفيف تلافى بعض المآخذ على هذه المجموعة من التعاريف ، غير أنه لم يتم تلافيها كلها ، مثل تعريف الآمدي[2] ، وهو :

---

1 : قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد السمعاني التميمي (الحنفي ثم الشافعي) (المتوفى : 489هـ) ، المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م (ج 2 / ص 340 _ 341).

2 : أبو الحسن الآمدي، (551-631هـ) : علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فتتلمذ عليه خلق كثير، ثم خرج إلى الشام وتُوفي فيها، من كتبه: الإحكام في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[1].

و"العمل" في هذا التعريف هو ذاته "القبول" في التعاريف السابقة ، وأما وصفه للحجة بالملزمة حتى يميز بينها وبين الدليل.

ويلحق بهذه التعاريف من عرف التقليد على أنه إتباع الغير بلا حجة[2]، فكلمات الإتباع والقبول والأخذ تتناول نفس المعاني .

ويلحق بهذه التعاريف من عرف التقليد على أنه :

(أَخْذُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بلا معرفة دليله)[3]: وصاحب هذا التعريف وإن كان لم يحصر التقليد بالأقوال إلا أنه لم يتلاف بقية المؤاخذات على التعاريف السابقة ، كما أن أخذ مذهب الغير قد يفهم منه : أخذ مذهب كامل لمجتهد من المجتهدين ، وقد يكون التقليد في أقل من ذلك .

التعريف الثاني :

أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام : وفيات الأعيان، ابن خلكان (3 / 293). ميزان الاعتدال ، الذهبي - (2 / 259). الأعلام للزركلي - (4 / 328).

1 : الإحكام للآمدي، علي بن أبي علي محمد الآمدي (631هـ) ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية 1402 هـ، بيروت المكتب الإسلامي دمشق (4 / 221). تيسير التحرير ، محمد أمين (أمير بادشاه : 972 هـ)، دار الفكر- (1 / 35).

2 : إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الصَّنْعاني (1182هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986م ، تحقيق : حسين بن أحمد السياغي ، و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل (1 / 403).

3 : شرح الكوكب المنير ،ابن النجار (ج 3 / ص 75 - 76). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - حسن بن محمد العطار (المتوفي : 1250هـ((ج 6 / ص 10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقليد : أخذ قول رجل ممن دون النبي r ، لم يأمرنا ربنا بإتباعه، بلا دليل يصحح قوله، وهو تعريف ابن حزم[1].

وهو اتجاه الجويني ، والغزالي ، وابن أمير الحاج[2] ، وترجيح الشوكاني، فقد عرفوه بتعاريف متقاربة:

عرفه الجويني ، فقال : اتباع من لم يقم بإتباعه حجة و لم يستند إلى علم[3].

وعرفه الغزالي، فقال : قبول قول بلا حجة فحيث لم تقم حجة و لم يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل[4].

وعرفه ابن أمير الحاج ، فقال :التَّقْلِيدِ : الْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ إحْدَى الْحُجَجِ بلا حجة [5].

وعرفه الشوكاني ، قال : قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة[6].

وقد مر شرح حدود هذه التعاريف في المجموعة السابقة .

التعريف المختار:

---

1 : الإحكام لابن حزم ، ابن حزم (ج 6 / ص 801).

2 : ابن أمير الحاج (879 هـ = 1474 م) : محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية ، من أهل حلب : من كتبه (التقرير والتحبير) ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر): الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد بن الذهبي (748 هـ) ، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن جدة ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ/1992م - (1 / 114).

3 : الاجتهاد ، الجويني - (ج 1 / ص 95) .

4 : المستصفي ، الغزالي - (ج 1 / ص 371).

5 : التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج - (1 / 118). من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م - (ج 1 / ص 173).

6 : إرشاد الفحول، الشوكاني - (2 / 239).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرى أن أمثل التعاريف في نظري هو:

قبول رأي من لا تقوم به حجة بلا دليل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :

أقسام التقليد

بعد أن وضح مفهوم التقليد ، من خلال تعريفه ، وخرجت بعض الصور من التقليد ، التي يمكن جمعها تحت مسمى واحد ، ألا وهو الإتباع ، وهو العمل بقول الغير بحجة[1] ، وخرج من التعريف المختار للتقليد بعض صور التقليد المذموم ، وهي :

بقي أن نبين المقصود من التقليد :

ينقسم التقليد إلى نوعين:

التقليد المطلق : هو التزام المقلد بمذهب إمام من أئمة الفقه ، في جميع رخصه وعزائمه ، على الإطلاق ، وعدم الخروج لأي مذهب من المذاهب الأخرى في أي مسألة من المسائل، وهذا القسم ينقسم _أيضا_ إلى قسمين ، وهما :

تقليد المذاهب الأربعة المتبوعة.

وتقليد ما سوى الأربعة من المذاهب الاجتهادية الأخرى،كمذهب الثوري والأوزاعي وغيرهما.

---

1 : لمعرفة الفرق بين التقليد والإتباع، انظر: جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري (463هـ)، الطبعة الثانية، 1402هـ/ 1982م، المطبعة الفنية، القاهرة - (437هـ) . أعلام الموقعين عن رب العالمين - (2 / 225) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد - (1 / 61) إيقاظ همم أولي الأبصار ، الفلاني (ج 1 / ص 34). إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، الدار السلفية، 1405هـ، الكويت، (1 / 112) . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، دار الفكر ، بيروت، 1415هـ = 1995م - (7 / 390) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقليد المقيد ، بأن يقلد إماما معينا في قضية معينة ، دون الالتزام بمذهب ذلك الإمام الذي قلده ، فقد يقلد إماما آخر في قضية أخرى.

وأما حكم هذه الأنواع المختلفة فهذا ما سأتناوله في المباحث القادمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث :

حكم التقليد ومشروعيته

المطلب الأول :

الحكم العام للتقليد

الأصل أن التقليد حرام وهذا مذهب من فرق بين التقليد والاتباع، وذلك لعموم النصوص التي حرمت التقليد ،وهي كثيرة ، أختار منها [1]:

1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! M 8 الله 7 .1

.[2] L 7 6 5 4 3 2

وجه الدلالة في هذه الآية: نزلت في المشركين إذ أمروا أن يتبعوا ما أنزل الله من الحجج والآيات ، فجنحوا إلى تقليد آبائهم ، على زيغهم وضلالهم [3] ، فذمهم الله تعالى على هذا التقليد ، فدل على حرمته .

---

[1] : انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي - (7 / 304).

2 : البقرة: ١٧٠.

3 : جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (310 هـ) ، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ / 2000 م (3 / 307). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري (538هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، (1 / 240) . تفسير البيضاوى ، عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي(691هـ)، دار الفكر ، بيروت، (1 / 447). تفسير النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (710هـ)، دار النشر : دار النفائس ـ بيروت 2005، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار، (ج 1 / ص 99). تفسير ابن عرفة المالكي،=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أهل التفسير في هذه الآية : "وكأنه يقال : هل رأيتم أسخف رأياً وأعمى بصيرة ممن دعي إلى إتباع القرآن المترل من عند الله ، فرد ذلك وأضرب عنه ؟ وأثبت أنه يتبع ما وجد عليه أباه ؟ وفي هذا دلالة على ذم التقليد "[1].

2. وتلحق بدلالة هذه الآيات آيات أخرى ، مثل : قول الله تعالى : M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 L[2].

3. وقول الله M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 L[3].

4. قول الله تعالى : M وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا L[4].

وجه الدلالة في هذه الآية :

= محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (803 هـــ)، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس - 1986 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. حسن المناعي، (2/ 501). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت ، (ج 1 / ص 166).

1 : تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف بن حيّان (أبو حيان: 745هـــ)،دار الفكر ، بيروت (1 / 419).

2 : الزخرف: ٢٣.

3 : المائدة: ١٠٤.

4 : الإسراء: ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهى الله تعالى أن نتبع ما ليس لنا به علم ، وليس التقليد من العلم[1] .

5. قول الله تعالى : M [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ L [2].

وجه الدلالة في الآية:

أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية الكريمة منع التقليد ، قالوا : لأنه اتباع غير العلم[3] ، وقد نصت الآية على حرمته.

وقال ابن القيم، معلقا على هذه الآية : " فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم ، والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه"[4].

6. قوله الله تعالى: M فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ´ L [5] .

---

1 : إعلام الموقعين ، ابن القيم (ج 2 / ص 211).

2 : الأعراف: ٣٣.

3 : الأحكام لابن حزم - (ج 1 / ص 68).أضواء البيان ، الشنقيطي، (ج 3 / ص 146).

4 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (ج 1 / ص 38).

5 : الحشر: ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في هذه الآية :

إن الله تعالى أمر بالاعتبار وحث على النظر وهذا مما ينافي جواز التقليد[1]، فالتقليد ليس من الاعتبار .

من خلال الآيات السابقة يتبين أن الله سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ، وأوجب النظر والاعتبار على القادر على النظر ، وهذا القدر من التقليد المذموم هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ، و لم يخالف إلا الحَشْوِيَّة[2] والتعليمية[3]، فقالوا : إن طريق معرفة الحق التقليد

---

1 : المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1412 هـ - 1992 م (ج 6 / ص 129).

2 : الحَشْوِيَّة : ليست الحشوية طائفة معينة تنسب لإمام معين ، وإنما تطلق على المعتزلة ، والمشبهة، قال ابن تيمية : فالذي يجرد الظاهر حشوي ، والذي يجرد الباطن باطني ، والذي يجمع بينهما كامل ، من عقائدهم الباطلة : أنهم أجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة وأن المسلمين المخلصين يعانقونه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد إلى حد الإخلاص والاتحاد المحض: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(548هـ)، دار المعرفة - بيروت ، 1404هـ،تحقيق : محمد سيد كيلاني، (ج 1 / ص 100).بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(728هـ)، مكتبة العلوم والحكم ،الطبعة الأولى ، 1408هـ، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش، (1 / 211). منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ) ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى (2 / 302).بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، 1392، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (1 / 244).مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية ، أبو المعالي محمود شكري الألوسي (1342 هـ)، تقديم وتعليق علي بن مصطفي خلوف، الطبعة الأولى ، 1422هـ، (1 / 182).

3: التعليمية: لقبت التعليمية بهذا اللقب لأن مبدأ مذاهبهم إبطال الرأي ، وإبطال تصرف العقول ، ودعوة الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم ، وأنه لا مدرك للعلوم إلا التعليم ، ويقولون : الحق إما أن يعرف بالرأي ، وإما أن يعرف بالتعلم ، وقد بطل التعويل على الرأي لتعارض الآراء ، وتقابل الأهواء ، واختلاف ثمرات نظر العقلاء ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام، وقد ناقشهم في ذلك الغزالي[1] ، وخلافهم غير معتبر[2] .

فتعين الرجوع إلى التعليم والتعلم: فضائح الباطنية ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي(505هـ) ، مؤسسة دار= = الكتب الثقافية – الكويت،تحقيق : عبد الرحمن بدوي، (1 / 17). تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفي : 597هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م - (1/ 95).

1 : المستصفي من علم الأصول ، الغزالي- (ج 2 / ص 469).

2 : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى - (1 / 13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

التقليد في الفروع الفقهية

بقيت الفروع الفقهية ، كفروع العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، وغير ذلك من الأحكام ، ففي هذه حصل خلاف بين جمهور علماء المسلمين من جهة ، والظاهرية من جهة ثانية :

القـــول الأول : قـــول جمهـــور العلمـــاء : الحنفيـــة[1] ، والمالكيـــة[2] ، والـــشافعية[3] ، والحنبلية[4] ، وأبي حسين البـــصري[5] ، أن الـــذي لا يملـــك آلـــة الاجتـــهاد يجـــوز لـــه ، بـــل

---

1 : الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (370هـــ)، المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف دولة الكويت ، الطبعة الثانية ، 1414هـــ=1994م، (4 / ص 281).

2 : المحصول في أصول الفقه ، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (543هـــ)، دار البيارق – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1420هـــ-1999م ، تحقيق : حسين علي اليدري (1 / 154). الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـــ) ، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـــ/ 1997م (10 / 477).

3 : الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي(463هـــ))، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـــ. (1 / 416). اللمع في أصول الفقه - (1 / 69).

4 : المسودة ، ابن تيمية - (ج 1 / ص 408). شرح الكوكب المنير ، ابن النجار (ج 4 / ص 540).

5 : المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب ، دار الكتب العلمية / بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403، تحقيق خليل الميس (ج / ص 361). أبو حسين البصري : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين (436هـــ): كان على مذاهب المعتزلة ، وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن ، من تصانيفه المعتمد : في أصول الفقه ، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول ، مات ودفن ببغداد سنة: 436هـــ : تاريخ بغداد - (3 / 100). وفيات الأعيان، ابن خلكان - (4 / 271).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب عليه التقليد ، وادعى القاضي أبو حسين وابن قدامة[1] الإجماع على ذلك[2] ، فكأنهم لم يعتبروا مخالفة الظاهرية وغيرهم قادحة للإجماع[3].

القول الثاني : وهو قول الظاهرية[4] ، وبعض المعتزلة[5] ، والشوكاني[6]، والصنعاني[7] أنه لا يجوز التقليد بحال من الأحوال.

أدلة الجمهور :

---

1 : مرّ التعريف بابن قدامة صفحة: 47.

2 : روضة الناظر، ابن قدامة - (ج 3 / ص 420)

3 : يأتي في المطالب الآتيه الحديث عن الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع.

4 : الإحكام لابن حزم - (ج 1 / ص 68)

5 : المعتمد ، البصري (ج 2 / ص 360). روضة الناظر ، ابن قدامة (ج 3 / ص 421). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (762هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400 هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو (ج 1 / ص 526). الكوكب المنير - (3 / 39).

6 : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم – الكويت ، الطبعة الأولى ، 1396، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق : وقد ألف الكتاب على هيئة المناظرة عرض فيه أدلة المقلدين ثم ناقشها وأبطلها .

أقول : لعل الشوكاني ومن بعده الصنعاني ذهبوا إلى هذا القول تأثرا بمذهبهم الزيدي ، الذي يرى أن من مقتضيات نظام "الإمامة" أن يكون الإمام مجتهدا في المذهب: انظر : رجال الفكر والدعوة في الإسلام ، علي الحسني الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1423هـ، (39/4).

7 : إرشاد النقاد ، الصنعاني ، (ج 1 / ص 92).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الأصل أن التقليد مذموم حرام ، وأن الاجتهاد واجب ، للأدلة التي ذكرناها سابقا ، ولكن لما كان العامي عاجزا عن الاجتهاد ، ولا يملك أدواته ، جوز الجمهور له التقليد، استدلالا بقول الله تعالى : O لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ N[1] ،[2]

ووجه **الدلالة** في الآية:

أنه ليس من المعقول أن نكلف الإنسان العامي الاجتهاد وهو لا يملك عدته، فنبيح له التقليد تيسيرا عليه، وإخراجا له من الحرج.

وقد رد ابن حزم على الاستدلال بهذه الآية، كما يلي:

- لولا أن في وسع الإنسان الفهم لأحكام القرآن ما أمر الله بتدبره، ولولا أن في وسعه الفهم لكلام النبي r ما أمره بالبيان عليه ولا أمر بطاعته، فكيف تقصر العقول عما افترض الله تعالى تدبره والأخذ به وتتسع للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة..
- إن الله تعالى ما ضمن للناس فهم كلام أحد من الناس كما ضمن لهم فهم كلامه.
- إن الله عز وجل لا يأمرنا بشيء إلا وقد سبب لنا طرق الوصول إليه وسهلها وبينها، فقد أيقنا بلا شك – عندنا - أن وجوه معرفة أحكام الآيات والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة

---

1 : البقرة: ٢٨٦.

2 : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي، (1061هـ) ، تحقيق جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي ،دار الدعوة ، 1988م، الكويت (1 / 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمن طلبها، وأما ما لم نؤمر باتباعه من رأي مالك، وأبي حنيفة، وقول الشافعي، فلا سبيل إلى أن نقطع بأن فهمه ممكن لنا.[1]

2. قول الله تعالى : O * + , - . / 0 N[2] :

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر ، وأهل الذكر هم أهل العلم[3]، وأدنى درجاته جواز إتباع المسئول واعتقاد قوله، وليس المراد به من لم يعلم شيئا أصلا، بل من لم يعلم تلك المسألة، ومن لم يجتهد في المسألة، وإن كانت له أهلية الاجتهاد فيها، غير عالم بها، فكان داخلا تحت عموم الآية[4]، و لم يأمرهم بسؤال أنفسهم[5].

وردَّ ابن حزم على هذا الاستدلال ، فقال : " أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي **r** والعلماء بأحكام القرآن، برهان ذلك قوله تعالى: O g h

---

1: الإحكام لابن حزم - (6 / 848).

2 : النحل: ٤٣.

3 : الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي - (ج 1 / ص 416).

4 : الإحكام للآمدي - (4 / 206) التبصرة- (1 / 406) الفصول في الأصول ، الجصاص- (3 / 115).

5 : الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(790هـ)، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م - (ج 2 / ص 384).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

N m l k j i[1]، فصح أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة"[2].

3. قوله تعالى : O يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ N [3].

وجه الدلالة :

المراد (بأولي الأمر) العلماء، فأمر غير العالم بطاعة العالم، وأدنى درجات الطاعة جواز اتباعه فيما هو مذهبه[4].

وردوا على هذا الاستدلال فقالوا : "إن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ إلى التمسك بالتقليد كان هذا الإرشاد منه مستلزما لإرشادهم إلى ترك العمل بالكتاب إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا به، ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنة"[5]، فالتقليد تعطيل للكتاب والسنة وعمل بآراء الرجال ، وقد يجاب على هذا :

---

1 : الحجر: ٩ .

2 : الإحكام لابن حزم (ج 6 / ص 838)

3 : النساء: ٥٩.

4 : الإحكام للآمدي (ج 4 / ص 206).

5 : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، الشوكاني (ج 1 / ص 34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أن العامي ليس عنده القدرة على النظر في الكتاب والسنة ، فقد يفهمهما على غير وجوههما.

ب- أن العلماء المأمور إتباعهم هم العلماء الثقات ، الذين لا يصدرون إلا عن الكتاب والسنة .

4. قول الله تعالى: O وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ N [1]:

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة[2] ، أي أن تبليغ الإنذار لا نفع له إذا كان لا يجوز للمنذَر أن يأخذ بكلام المِنذر.

ورد ابن حزم على هذا الاستدلال ، فقال : " لم يأمر الله عز وجل أن يقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه، وإنما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط "[3].

---

1 : التوبة: ١٢٢.

2 : الإحكام للآمدي - (ج 2 / ص 112). المحصول، الرازي - (ج 6 / ص 86).

3 : المحلى، لابن حزم - (ج 1 / ص 67).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يجاب أن هذا الكلام يصلح للمجتهد الذي عنده آلة النظر في الأدلة الشرعية ، أما العامي فلا يستطيع ذلك ، و قد قال الله تعالى : O لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ N[1].

1 : البقرة: ٢٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة من السنة:

1. عن ابن عباس> قال : إن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله r قد أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي r فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي[1] السؤال ؟ [2].

وجه الدلالة:

قد أرشد النبي r من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فدل على جواز اتباع الجاهل للعالم.

2. وقال أبو العسيف[3] : الذي زنى بامرأة مستأجره : (وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم) [4].

---

[1] : العِيّ : الجَهْل: النهاية في غريب الأثر - (3 / 626).

2 : مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل (241هـ)، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج 1 / ص 330). ورواية أحمد عن : أبي المغيرة عن الأوزاعي قال بلغني ان عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس : **تعليق شعيب الأرنؤوط** : حسن وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعا بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح . سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(458هـ) ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ج 1 / ص 227). سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، (ج 1 / ص 190).

3 : العَسيف: المملوك الذي اعْتُسِف ليَخْدُمَ، أي قُهِر : مقاييس اللغة ، ابن فارس- (4 / 255).

4 : الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(256هـ)، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م ، تحقيق : د. مصطفي ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، تعليق د. مصطفي ديب البغا - (ج 2 / ص 959) صحيح مسلم - (ج 5 / ص 121).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

أن الرجل ذكر سؤال أهل العلم وتقليدهم أمام النبي **r** فلم ينكر عليه النبي **r** تقليد من هو أعلم منه .

وردَّ من منع من التقليد على الاستدلال بهذه الأحاديث كما ردوا على الاستدلال بالآيات بأن الله أرشد بسؤال أهل العلم عما يعلمونه من كتاب الله وسنة رسوله **r** [1]، ويجاب عليهم بنفس الإجابات السابقة .

3. الإجماع[2] :

قلد الصحابة بعضهم بعضا ، ولم ينكر عليهم أحد ، ولو كان التقليد حراما لما كان لهم أن يسكتوا عن هذا الحرام ، فهذا عمر قد قلد أبا بكر في الكلالة ، وقال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر[3] ، وقد قلد الصحابة عمر إذ أنه قد منع عن بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة[1] .[2]

---

1 : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، الشوكاني (ج 1 / ص 20).

2 : الإجماع المراد هنا هو الإجماع السكوتي ، والإجماع السكوتي ، إجماع ظني تسوغ مخالفته ، ليس كالإجماع القاطع في متنه وسنده : انظر : الأحكام للآمدي - (ج 2 / ص 127).

3 : مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (ج 10 / ص 304). السنن الكبرى وفي ذيله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما ردوا به على هذا الاستدلال أن عمر قد خالف أبا بكر في مسائل أخرى[3] ، ويجاب أن المسألة هنا في جواز التقليد لا في جواز الاجتهاد.

4. **المعقول** : لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين .وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً ، والقدر قد منع من وقوعه[4] .

وأما أصحاب القول الثاني ، الذين منعوا من التقليد ، وهم الظاهرية ، وبعض المعتزلة ، وغيرهم فقد استدلوا بالأدلة التي سقتها سابقا في ذم التقليد ، ومع أن هذه الأدلة وردت في الكافرين إلا أنهم يقولون : " هذه الآيات وغيرها مما ورد في معناها ناعية على المقلدين ما هم فيه ، وهي وإن كان

الجوهر النقيأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(458 هـــ)، ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ، حيدر آباد ، الطبعة : الأولى ــ 1344 هـــ- (ج 6 / 224). **التخريج** : حديث مرسل عن الشعبي ، قال العجلي: = = مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا: معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (261 هـــ) ، تحقيق: عبد العليم البستوي، الطبعة الأولى، 1405 هـــ - 1985 م ، مكتبة الدار، المدينة المنورة - (2 / 12).

1 : سنن البيهقي الكبرى - (10 / 342) . سنن الدارقطني - (4 / 134) الإلمام بأحاديث الأحكام ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (702هـــ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار ابن حزم: الرياض / بيروت، الطبعة الثانية ، 1423هـــ -2002م (1 / 199) : وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

2 : الإحكام للآمدي - (4 / 207). الإبهاج - السبكي (3 / 272). التبصرة، الشيرازي - (1 / 407).

3 : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، الشوكاني (ج 1 / ص 23).

4 : الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي (ج 1 / ص 416).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنزيلها في الكفار لكنه قد صح تأويلها في المقلدين ، لاتحاد العلة ، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد و لم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار"[1].

ويرد عليهم بأنه لا اتحاد في العلة ، إذ أن علة تحريم تقليد الآباء ، هي إتباعهم على ضلالهم ، أما إتباع العامي الذي لا يملك أدوات الاجتهاد للعالم المجتهد ليس إتباعا له لذاته ، وإنما هو إتباع له لعلمه ، وقد أمر الله بإتباع العلماء ، وسؤالهم للذي لا يعلم .

فالذي يترجح لي إذا بعد سوق هذه الأدلة ومناقشتها : أن تقليد العامي للعالم المجتهد جائز ، لعموم الأدلة التي ذكرها المجيزون ، ولقوة أدلة المجيزين، ولضعف أدلة المانعين، وعدم سلامتها من الردود، ولأن الأمة عبر عصورها وأجيالها المختلفة ما أنكرت على العوام تقليدهم للمجتهدين ، كما أنّ حياة الناس متعددة الاحتياجات ، ومتنوعة المجالات ، فلا تستقيم حياة الناس إذا اشتغلوا جميعا بالعلم حتى يصبحوا مجتهدين ، كما أن الحياة لا تستقيم إذا اشتغل الناس كلهم بالطب ، أو بالزراعة ، وتركوا سائر المجالات ، وغفلوا عن باقي الاحتياجات ، وإنما الحياة ميادين ، والناس فرق ، وكل فرقة تنفر إلى ميدان[2].

---

1 : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، الشوكاني (ج 1 / ص 72).

2 : وقد رجح هذا الرأي الدكتور القرضاوي : كيف نتعامل مع التراث والمذاهب والاختلاف ، د.يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2001م،ص:71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :

حكم التزام المقلد بمذهب إمام معين

عدم الالتزام بمذهب واحد والتنقل في مسألة واحدة أو في أكثر من مسألة بين مختلف المذاهب يعرف اصطلاحا بالتلفيق ، فما هو التلفيق وما حكمه ؟

التلفيق لغة : المصدر (لفْق) : اللام والفاء والقاف أصلٌ يدلُّ على ملائمة الأمر[1].

ومنه : لَفَقْت الثوب أَلْفِقُه لَفْقاً وهو أَن تضم شقة إلى أُخرى فتخيطهم.

ولَفَق الشقتين يلِفقُهما لُفقاً ولفَّقَهما ضَمّ إحداهما إلى الأُخرى فخاطهما[2].

التلفيق اصطلاحا : أستطيع القول إن هناك معنيين للتلفيق ، معنى عام ومعنى آخر أخص ، ولكل واحد منهما حكمه .

فأما المعنى العام للتلفيق فهو : العمل في كل حادثة بمذهب ، وذلك بأن يعمل مثلا في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحداهما بمذهب إمام وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر[3] .

---

1 : مقاييس اللغة ، ابن فارس (ج 5 / ص 207).

2 : لسان العرب ، ابن منظور (10 / 330). المصباح المنير ، الفيومي- (2 / 556) .

3 : حاشية إعانة الطالبين ، أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي ، الطبعة الأولى 1418 هـ / 1997م - (1 / 25). القول السديد ، عبد العظيم المكي (1 / 84). وهو تعريف شيخَيِّ الأزهر: محمد بخيت ، و حسنين محمد مخلوف : فتاوى الأزهر (1 / 336) فتاوى الأزهر (7 / 173) : المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المعنى الخاص فهو : أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة[1].

أما حكم التلفيق بالمعنى العام وهو الانتقال بين مذهب ومذهب في المسائل المختلفة فهذا حكمه الجواز ، لعدة أدلة ، منها :

أولا : فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث كان المستفتي يسأل المجتهد في مسألة ، ثم يستفتي غيره في مسألة أخرى و لم ينكر ذلك أحد وهذا هو حقيقة التلفيق في التقليد ، كما انه لم ينقل عن الصحابة والتابعين أنهم ألزموا أحداً بأخذ مذهب مجتهدٍ في جميع أقواله حتى لا يقع في التلفيق[2].

ثانيا : أن القول بمنعه يلزم منه لوازم باطلة مثل :

نقض الأسباب التي لأجلها جاز التقليد.

أن هذا ينقض ما تقرر من كون جميع الأئمة على هدى فيما يجتهدون فيه إذا سلكوا مسلك الاجتهاد الصحيح وينقض كون الاختلاف رحمة.

أن هذا ينافي يسر الشريعة ، ويوقع العامي في الحرج.

---

1 : هذا تعريف مجمع الفقه الإسلامي : قرار رقم :70 (8/1) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه : مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:1429هـ/ 2008م: http://www.fiqhacademy.org.sa/. ومثله تعريف الزحيلي : أصول الفقه ، الزحيلي (2:1170) .

2 : الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، (60/2) . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله (695 هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1397، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، (ج 1 / ص 72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن هذا سيؤدي إلى إفساد عبادات العامة ومعاملاتهم..

ثالثا: أنه لا يوجد ما يمنع منه عقلاً ولا شرعاً فالأصل جوزاه.

ولكن اشترط بعض الفقهاء [1] بعض الشروط لجواز هذا التلفيق، سدا لباب التلاعب بالشريعة ، وهي :

1. أن لا يجمع بين المذاهب بصورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود
2. أن يعتقد فيمن قلده الفضل.
3. أن لا يريد بذلك تتبع الرخص[2].

وزاد مجمع الفقه الإسلامي[3] شرطين ، وهما :

---

1 : الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب ، سنة النشر 1994م ، بيروت. التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج ، (ج 6 / ص 228).

2 . منع أكثر العلماء من تتبع رخص العلماء ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك : جامع بيان العلم، ابن عبد البر- (400) . الإبهاج ، السبكي (ج 3 / ص 19). الموافقات ، الشاطبي (ج 5 / ص 99) . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (ج 4 / ص 243). وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م الأخذ برخص الفقهاء عند الحاجة ، انظر : http://www.fiqhacademy.org.sa/.

3 : مجمع الفقه الإسلامي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي، دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م الأخذ برخص الفقهاء عند الحاجة ، انظر : http://www.fiqhacademy.org.sa/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن لا يؤدي إلى نقض حكم القضاء[1] .

2. أن لا يؤدي إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة[2] .

أما التلفيق بالمعنى الخاص ، وهو أن يأتي المقلد في مسألة واحدة بكيفية لم يقل بها أحد من المجتهدين ، فهذا من التلفيق الذي اتفق الفقهاء على بطلانه ، فهو ذريعة عظيمة للفساد ، وهو مثل قول الشاعر :

أباح العراقي النبيذ وشربه وقال: الحرامان المدامة والسكر

وقال الحجازي : الشرابان واحد فحلت لنا من بين اختلافهما الخمر

سآخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها لا فارق الوازر الوزر[3]

فأبو حنيفة يرى جواز نبيذ ما سوى الخمر (ما لم يسكر)[4] والشافعي يرى أن النبيذ خمر فقال هذا الملفق بين القولين : الخمر إذاً حلال.

---

1 : انظر: الموافقات، الشاطبي - (ج 5 / ص 98).

2 : وهذا الشرط اشترطه العز بن عبد السلام في : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ) ، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان - (1 / 162).

3 : هذه الأبيات لأبي نواس : حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع - (ج 2 / ص 195).ونسبها القرافي لابن الرومي: أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(684هـ)، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م - (372/1).

4 : شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(681هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (5 / 305). كتاب الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن محمد الماوردي (450هـ) ، دار الفكر ،بيروت (186/17). التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور(1393 هـ)، دار سحنون - تونس - 1997 م ، (4 / 12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع :

حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

إذا عرفنا حكم التلفيق ، وهو الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لم يقل فيها مجتهد من الأئمة الأربعة، فما هو حكم الخروج عن مجموع المذاهب الأربعة؟ ، لاسيما أنني سأتناول في دراستي هذه آراء مخالفة للمذاهب الأربعة ، هذا ما سأتناوله في هذا المبحث ، وهذه قضية ثارت حولها خلافات[1] ، وعقدت فيها مناظرات [2]، بين من رأى الالتزام بالمذاهب الأربعة التزاما مطلقا ، وبين من رأى عدم جواز التقليد مطلقا، وأنا هنا أعرض الآراء المختلفة :

الرأي الأول : يجب على العامي التزام مذهب إمام من الأمة الأربعة، ولا يجوز له تقليد غير الأئمة الأربعة من المجتهدين ، وهو رأي جمهور العلماء : الحنفية[3]

---

1 : فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، دار المنارة ،جده ، الطبعة الخامسة ، 1422هـ/2001م - (46/1).

2 : انظر : التقليد الشرعي في الأمور الفقهية ، وأهميته في الإسلام ، عبد الرحيم اللاجفوري ، بعناية وتحقيق : عبد الحفيظ المكي ، مكتبة الحرمين ، دبي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2004م ، من ص :160.

3 : التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (234/6). الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم (970هـ) ، دار الكتب العلمية،بيروت، 1400هـ/ 1980م، (1 / 108). عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي(1180هـ)، المطبعة السلفية- القاهرة ،1385 هـ ، تحقيق : محب الدين الخطيب، (1 / 13). رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير (إبن عابدين - 1306هـ) ، دار الفكر للطباعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،والمالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنبلية[3] ، وكثير من المعاصرين[4].

والنشر والتوزيع، بيروت ، 1415 هـ / 1995 م - (1 / 52). درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر (1353هـ)، تعريب فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1 / 31).

1 : مواهب الجليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب : 954 هـ(، دار الفكر ، بيروت، 1398 هـ ، (65/1). الفواكه الدواني ، النفراوى- (1 / 87).

2 : البرهان، الجويني - (2 / 744). أدب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي (ابن الصلاح) مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر ، (1 / 88). آداب الفتوى والمفتي والمستفتى ، يحيى بن شرف النووي ، الكتاب ضمن : الموسوعة في آداب الفتوى ، جمعها وحققها وعلق عليها : د.أحمد بدر الدين حسون،الطبعة الأولى، 1420هـ / 1999م ، (228). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (762هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400 هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، (1 / 527). فتاوى السبكي ، علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ) ، دار المعرفة- بيروت، (ج 2 / ص 19). البحر المحيط ، الزركشي (ج 4 / ص 498). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (ج 1 / ص 194). غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري (ج 1 / ص 154). فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفنانى(987هـ) ، الطبعة الأولى: 1418 هـ / 1997 م ،بيروت ، (ج 4 / ص 24).

3 : لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي (682هـ)، الطبعة : الثانية، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، تاريخ النشر : 1420هـ - 2000م - (ج 1 / ص 32). سير أعلام النبلاء - (ج 7 / ص 117). لوامع الأنوار البهية ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (1188هـ) ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق ، الطبعة : الثانية - 1402 هـ - 1982 م (2 / 463).

4 : معظم علماء القارة الهندية على منع تقليد غير المذاهب الأربعة ، انظر كتاب : التقليد الشرعي ، اللاجفوري ، (29- 90). محمد بن إبراهيم آل الشيخ(1389هـ) : تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر ، عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولى ، 1417هـ/1997م ، 281. محمد الحامد : لزوم اتباع المذاهب الأربعة حسما للفوضى الدينية ، محمد الحامد ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة ، 1398هـ. البوطي : اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية،د.محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، طبعة جديدة 1425هـ/2005م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الجمهور :

ذكر الزركشي[1] أدلة في وجوب الالتزام بالمذاهب الأربعة ، متابعا للجويني وابن الصلاح [2]، [3] وهي :

أولا : لأن مذهبهم لم يثبت حق الثبوت كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا الأرض.

ثانيا : لأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد و لم يقرروا لأنفسهم أصولا تفي بأحكام الحوادث كلها، بخلاف من بعدهم فإنهم كَفَوْا النظر في ذلك وسبروا ونظّروا وأكثروا أوضاع المسائل.

---

1 : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ولد: سنة 745هـ ، أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي ، وسمع من ابن كثير ، وغيرهم ، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ، توفي سنة: 794هـ ، ودفن بالقرافة الصغرى ، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج الإسنوي ، والنكت على البخاري، والبحر في الأصول ، وشرح جمع الجوامع ، وتخريج أحاديث الرافعي ، والبرهان في علوم القرآن . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (851هـ) ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة : الأولى - 1407 هـ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم (3 / 167). إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1406 هـ- 1986م، تحقيق : د. محمد خان (3 / 139) .

2 : ابن الصلاح: (643هـ ، 1245م) : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، عالم في الحديث والفقه والتفسير وأسماء الرجال، وُلد في شرخان، بلد قرب شهرزور، ثم انتقل إلى الموصل، تفقه على والده عبدالرحمن بن عثمان صلاح الدين، وسمع من أبي المظفر بن السمعاني، وابن عساكر، وغيرهم. رحل إلى بغداد وهمذان ونيسابور ومرو ودمشق وحلب وحران وبيت المقدس، ثم رجع إلى دمشق، واستقر بها، وولاه الملك الأشرف التدريس بها في دار الحديث الأشرفية. له مصنفات كثيرة منها: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، الفتاوى؛ شرح الوسيط، ، تُوفي في دمشق. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي - (8 / 327).

3 : البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي (ج 4 / ص 570-572).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: لو كلف العوام تقليد الصحابة لكان فيه من المشقة عليهم ما لا يطيقون من تعطيل معاشهم وغير ذلك، فلهذا سقط عنهم تقليد الصحابة.

رابعا: إنه يتطرق إلى مذهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد:

منها: احتمال رجوع الصحابي عن ذلك المذهب، كما وقع لعلي وابن عباس وغيرهما، و لم يقف على المقلد على رجوع الصحابي عن رأيه.

ومنها: أن يكون الإجماع قد انعقد بعد ذلك القول على قول آخر.

ومنها: أن لا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرط الصحة.

خامسا : لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه التي لا يجيدها إلا المجتهدون.

وزاد الدهلوي[1] أدلة أخرى[2] :

منها : قال r : "اتبعوا السواد الأعظم "[1] ولما اندرست المذاهب الحقة _ إلا هذه الأربعة_ كان إتباعها إتباعا للسواد الأعظم ، والخروج عنها خروجا عن السواد الأعظم.

---

1 : الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، ولد في قرية (فلت) في مديرية (مظفر آباد) ، في 4 شوال 1114هـ، في بيت علم وأدب وجهاد ونسب ينتهي إلى عمر بن الخطاب ، أخذ العلم عن والده الذي كان من علماء الهند المعدودين الذين كلفهم أورانك زيب بتأليف الفتاوى العالمكيرية التي عرفت بعد ذاك بالفتاوى الهندية ، رحل إلى الحجاز وجاور الحرم ، وأخذ الحديث هناك عن طاهر المدني ، وعن محمد وفد الله المالكي ، درّس الحديث في مدرسة والده الرحيمية في دهلي القديمة ، وترك أكثر من تسعين مؤلفا في التفسير ، والأصول والحديث ، والفقه ، منها : (حجة الله البالغة) ، (أسرار الفقه) ، (فتح الودود لمعرفة الجنود) ، توفي سنة 1176هـ/1762م، وعمره اثنان وستون عاما : انظر كتاب : رجال الفكر والدعوة في الإسلام لأبي الحسن الندوي ، فقد جعل المجلد الرابع من الكتاب في سيرة الإمام الدهلوي .

2 : عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد .الدهلوي (ج 1 / ص 13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها : أن الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الأمانات ، لم يجز أن يعتمد على أقوال علماء السوء من القضاة الجورة ، والمفتين التابعين لأهوائهم ، حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق، والديانة ، والأمانة ، إما صريحا أو دلالة ، وحفظ قوله ذلك ، أولا ،على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد ، أو لا .

الرأي الثاني :

هو جواز تقليد العامي من شاء من العلماء بغير حجر ، وهو مذهب : القرافي[2] ، وابن القيم[3] ،والشوكاني[4]، والصنعاني[5] ، وكثير من المعاصرين[1].

---

1 : رواه ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(273هـ) ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (2 / 1303) . الحديث ضعفه الألباني ، وعبد الباقي.

2 :الذخيرة،القرافي(141/1). القرافي (684هـ، 1285م): وهو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره - أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي، ترك مصنفات كثيرة منها : الذخيرة في الفقه من أجلّ كتب المالكية و كتاب نفائس الأصول وكتاب القواعد وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة : الديباج المذهب ، ابن فرحون - (128).

3 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (ج 4 / ص 289)

4 : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، الشوكاني (ج 1 / ص 62): وقد ذهب الشوكاني إلى إبطال التقليد في الكلية ومن ذلك تقليد المذاهب الأربعة ، فهو خارج محل النزاع .

5 : إرشاد النقاد ، الصنعاني (1 / 91) (145/1): وهو مثل الشوكاني يمنع التقليد أصلا فهو خارج محل النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن القيم : وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ... "[2].

الرأي الثالث : وهو رأي جمع بين المانعين من الخروج عن المذاهب الأربعة ، وبين المجيزين للخروج عنها ، فقال أصحابه : يجوز الخروج ولكن بشروط :

أولا : التحقق من ثبوت القول ، وصحة نسبته لصاحبه ، وهذا شرط العز بن عبد السلام[3]، وابن تيمية ، غير أن كلام ابن تيمية قد يختلط على البعض فيستدل به على أنه دعا إلى الخروج عن المذاهب الأربعة على الإطلاق ، ولكن المتأمل في كلامه وفي نصوصه المتفرقة هنا وهناك ، يجد أن المعول عنده على صحة القول وقوة مأخذه[4].

---

1 : القرضاوي : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ، د.يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001م، 106. حسام الدين عفانه : فتاوى يسألونك ، د.حسام الدين بن موسى عفانة ، المصدر : موقع الشيخ على الإنترنت : www.yasaloonak.net (1 / 169). مجلة البحوث الإسلامية - (43 / 168) .

2 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (ج 4 / ص 290) .

3 : البحر المحيط ، الزركشي (4 / 572).ورجح الزحيلي رأي العز: أصول الفقه الإسلامي ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر / المعاصر ، بيروت /دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418هـ/1998م - (2/1168).

4 : الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ) ، المحقق : محمد عبد القادر عطا - مصطفي عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م - (2 / 328). المسودة – (1 / 482). منهاج السنة ، ابن تيمية - (2 / 218) . مختصر الفتاوى المصرية ، محمد بن علي الحنبلي البعلي (777هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار ابن القيم ، 1406 هـ- 1986م ، الدمام (1 / 61).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: معرفة تفاصيل المسألة أو المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب المقلَد [1].

1 : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(974 هـــ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية بيروت، (4 / 347) . الفتاوى الكبرى الفقهية ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (974 هـــ)، جمعها ودونها: عبد القادر بن أحمد المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـــ / 1997م (4 / 333). حاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي (4 / 250).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : عدم التلفيق الممنوع ، وتتبع الرخص[1].

رابعا : أن يكون لعمل الإنسان لنفسه ولا يكون لإفتاء أو قضاء[2].

الرأي الرابع : يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة لضرورة ، أو لمصلحة، وهو قول بعض المتأخرين[3].

أدلة هذا القول : لأن الشريعة عامة صالحة لكل أمة ، وكل زمان ، فلا بد أن تتبع أحكامها الدنيوية تطور الأزمان والأمم ، لمراعاة الضرورات ، وحفظ المصالح العامة ، وارتقاء نظام المجتمع ، وإذا كان القاضي يقضي بالضعيف لدفع مفسدة ، أو خوف فتنة ، أو نوع من أنواع المصلحة ، فالإمام أولى[4].

---

1 : تحفة المحتاج ، الهيتمي (4 / 347). فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، ضبطه وصححه احمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م- (ج 1 / ص 272).

2 : تحفة المحتاج، الهيتمي (4 / 347). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ) ، تحقيق : دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ/1984م ، (1 / 47). شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد البيجوري (1277هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1416هـ/1995م ، (150-152). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي (1225 هـ) ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1325هـ ، (4 / 306). نهاية الزين ، محمد بن عمر بن علي الجاوي (1315هـ) ، دار الفكر، بيروت، (1 / 370).

3 : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفي السيوطي الرحيباني (1243هـ) ، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1961م، مكان النشر دمشق ، (ج 19 / ص 239). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي(1376هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز القاريء ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى : 1396هـ: (ج 2/ ص 415).

4 : الفكر السامي ، الحجوي ، (ج 2/ ص 415).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح : جمعا بين الرأي الثالث والرابع أقول : يجوز تقليد القول الثابت عن قائله ، من غير الأئمة الأربعة ، لضرورة ، أو لمصلحة معتبرة، أو لظهور قوة دليل هذا القول :

1. لأن الضرورات تبيح المحظورات.

2. لأن رعاية المصالح من مقاصد الشريعة.

3. حتى تستوعب الشريعة التغيرات المتسارعة ، والتطورات الكبرى التي تشهدها البشرية.

4. ولعدم إنكار دور المذاهب الفقهية ودورها في خدمة الشريعة ، وأنها كنز لا يستغني عنه المسلم.

5. وحتى لا يفتح باب الترخص ، والتلاعب بالشريعة.

هذا ما ترجح لي ، والله أعلم بالصواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:

دعوى عدم تقليد ابن حزم الظاهري

المطلب الأول:

تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني:

القائلون بالمنع من تقليد ابن حزم ووجهة نظرهم.

المطلب الثالث:

القائلون بتقليد ابن حزم ووجهة نظرهم.

المطلب الرابع:

الجامعون بين القولين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:

مناقشة وترجيح.

المطلب الأول:

تحرير محل النزاع

أن يغرب فقهاء الظاهرية باختيار قول لم يسبقهم إليه أحد من علماء المسلمين المعتبرين ، سواء كان العلماء مجتمعين على خلافه ، أو لهم أقوال سوى قول الظاهرية ، فهل يعتد بهذا القول ، أم لا ؟[1]

فلا يدخل فيه المباحث التالية:

1. أن يكون قول الظاهرية مخالفا لبعض الفقهاء المعتبرين دون بعضهم الآخر.
2. أن يكون قول الظاهرية مخالفا لجميع الفقهاء المعتبرين، ولكن قال به بعض الصحابة والتابعين، لأن هذا يدخل في تقليد الميت، أو في تقليد الصحابي.

---

1 : مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ، 1935 هـ، الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، د. عبد السلام بن محمد الشويعر - (67 / 296).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

القائلون بالمنع من تقليد ابن حزم ووجهة نظرهم

ذهب أكثر أهل العلم، الحنفية[1]، والمالكية[2]، وكثير من الشافعية[3]،

---

1 : الفصول في الأصول، الجصاص- (3 / 281). كشف الأسرار ، عبد العزيز بن أحمد البخاري (730هـ)، المحقق : عبد الله عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م- (3 / 391). التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج- (1 / 219). تيسير التحرير، أمير بادشاه - (1 / 80). أصول السرخسي - (1 / 302). فواتح الرحموت ، الأنصاري - (2 / 208) . رد المحتار، ابن عابدين - (2 / 453).

2 : شرح صحيح البخارى ، علي بن خلف بن بن بطال(449هـ) ، مكتبة الرشد - الرياض - 1423هـ - 2003م، الطبعة الثانية، تحقيق : ياسر إبراهيم - (3 / 78). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، 2000م ، بيروت - (1 / 82) و (1 / 266).المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (656هـ)، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م - (1 / 543). الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت - (3 / 97). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122هـ) ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ ، بيروت - (3 / 260). بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (1241 هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م ، بيروت - (2 / 249).

3 : معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ / 1932 م- (2 / 53).أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح - (2 / 501). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي (450هـ)، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م- (1/ 110).البرهان في أصول الفقه، الجويني- (2 / 537). صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي (676 هـ)، دار الفكر، بيروت ، 1415هـ/ 1995 م– (4 / 78). تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (774 هـ)، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعض الحنبلية[1]، وبعض المعاصرين[2] إلى عدم الاعتداد بخلاف داود وابن حزم والظاهرية عموما في الفروع الفقهية التي خالفوا فيها علماء الأمة، وعدم جواز تقليدهم.

= والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م - (3 / 16). والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه - (2 / 175). والمنثور في القواعد - (2 / 134). والعراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (806هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، 2000م ، بيروت - (2 / 33). والهيتمي: الفتاوى الكبرى- (2 / 342) و (9 / 36).

1 : من الحنبلية : الطوفي: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م- (3 / 271).ابن رجب: فتح الباري ـ لابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين (ابن رجب- 795هـ)،دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد- (3 / 68). السفاريني: لوامع الأنوار البهية ، السفاريني - (1 / 26) . الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - (1 / 63).

2 : عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي(1329هـ)، مع شرح ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـ/1968م- (1 / 118). تفسير المنار - (7 / 162). علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، مكتبة الدعوة ، الطبعة : الثامنة - (1 / 166). أضواء البيان ، الشنقيطي - (1 / 324) (4 / 214) . والقرضاوي: كيف نتعامل مع التراث – (107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المانعين من تقليد ابن حزم والظاهرية وعدم الاعتداد بآرائهم، ووجهة نظرهم:

أولا: دليل الإجماع:

1. أن الظاهرية جاءوا بعد استقرار الإجماع فمخالفتهم لا تخرق الإجماع السابق.[1]
2. كان في الصدر الأول اتفاق على استعمال القياس وكونه حجة وإنما أظهر الخلاف بعض أهل الكلام ممن لا بصر له في الفقه وبعض المتأخرين ممن لا علم بحقيقة الأحكام وأولئك لا يقتدى بهم ولا يؤنس بوفاقهم .[2]
3. وقد نقل القاضي عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين.[3]

الرد على دعوى إجماع الأمة على القياس :

1. إن ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الاجماع الظني، وتندر مخالفتهم لاجماع قطعي.[4]
2. هذا لا يصح ، فإن القياسيين ليسوا كل الأمة، ولا تقوم الحجة بقولهم، فإن المخالفين في القياس كلا أو بعضا هم بعض الأمة، فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم[5].

1: المستصفي، الغزالي - (1 / 149). فتح الباري، لابن رجب - (3 / 68). رد المحتار - (2 / 453). بلغة السالك - (2 / 249). ابن المنذر : الفروع ، ابن مفلح - (5 / 316).

2 : أصول السرخسي - (1 / 302). كشف الأسرار ، البخاري - (3 / 391).

3 : الموافقات ، الشاطبي- (3 / 420). الاعتصام، الشاطبي - (1 / 123).

4 : سير أعلام النبلاء، الذهبي - (13 / 104).

5 : إرشاد الفحول، الشوكاني - (2 / 117).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: دليل الشذوذ:

وقال ابن رجب الحنبلي[1] أيضا : وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم[2] ، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة ، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم ، وهو أشد مخالفة لها ؛ لشذوذه عن الأمة ، وانفراده عنهم بفهم يفهمه ، أو بأخذ ما لم تأخذ به الأمة من قبله.[3]

ثالثا: دليل أهلية الاجتهاد:

قال الذين لم يعتدوا بخلاف الظاهرية: إن الظاهرية بإنكارهم القياس الجلي يرتكبون السفاسف من الآراء فلم يعتد بآرائهم.[4]

وقالوا: إنّ من التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود ، فحقيق ألاّ يعد من العلماء ، بل ولا في الوجود .[5]

---

1 : عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي(795هـ)، الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد، له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة ، منها شرح على صحيح البخاري لم يكمل وصل فيه إلى كتاب الجنائز وعلى الجامع للحافظ أبي عيسى الترمذي وذيل على كتاب طبقات الفقهاء الحنابلة للقاضي أبي الحسين الفراء: ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، محمد بن علي بن حمزة الحسيني (765 هـ) ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري - 1347 هـ- (1 / 180) .

2: يقصد الشافعي وأحمد وأبا عبيد كما يفهم من كلامه السابق.

3: لوامع الأنوار البهية، الإسفرايني - (1 / 26).

4: الفتاوى الكبرى ، السبكي - (9 / 36).

5 : المفهم ، القرطبي - (1 / 543).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالوا : إن من أهم معاني الفقه : فهم غرض المتكلم من كلامه ، وهذا زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع وبهذا الاعتبار يسلب عمن اقتصر على ذلك من الظاهرية اسم الفقيه.[1]

وقالوا: إن من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له ،[2] ومن اعتد بخلافهم، إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم . والحق : أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد على ما يذكر في الأصول .[3]

وقالوا: وما لنفاة القياس إلا التمسك بالجهل؛ فإنهم يتمسكون فيما لا نص فيه باستصحاب الحال ومآله إلى الجهل؛ فإن مداره على أن لا دليل على الحكم، وهو الجهل بالدليل المثبت فلا يجوز المصير إليه إلا عند الضرورة المحضة بمنزلة تناول الميتة.[4]

---

1 : الإبهاج، السبكي - (1 / 28).

2: وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة، وتابعه الجويني والغزالي : أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح - (1 / 205). تهذيب الأسماء ، النووي- (1 / 257).البحر المحيط ، الزركشي- (3 / 518). طرح التثريب، العراقي - (2 / 33). إرشاد الفحول ، الشوكاني- (1 / 214). المفهم، القرطبي - (4 / 18).

3 : المفهم ، القرطبي - (1 / 543).

4 : كشف الأسرار ،عبد العزيز البخاري - (3 / 428).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالوا: ولزمنا بهذا الأصل - أي بسبب استعمال القياس - محافظة النصوص بظواهرها ومعانيها ، ومن لم يقف على معانيها الشرعية لا يمكنه رد الحادثة إلى ما يناسبها من النصوص ، وهو الحق وليس بعد الحق إلا الضلال.[1]

وقال الجويني : الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أنَّا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة لسببين:

أولا: أنهم مباهتون على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواترا ومن لم يزعه التواتر و لم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه.

وفي هذا يقول الصفدي[2]: لأن الأدلة القاطعة المتعددة دلت على إثبات القياس، فصار القياس دليلا لا يحتمل المنازعة فيه لظهوره وقد نازع الظاهرية فيه، وهذه المنازعة عناد ومن عاند في الحق لا عبرة بقوله. وإن لم تكن عنادا كما هو المظنون بذوي الحجى فقد نفوا ما ثبت بالدليل القاطع باجتهاد قصاراه: إفادة الظن الذي لا يعارض القطع الظاهر.[3]

---

1 : كشف الأسرار ،عبد العزيز البخاري - (3 / 428).

2 : خليل بن أيبك الشيخ صلاح الدين الصفدي ، الإمام الأديب الناظم الناثر أديب العصر ولد سنة :696هـ، وقرأ يسيرا من الفقه والأصلين وبرع في الأدب نظما ونثرا وكتابة وجمعا وعني بالحديث، وصنف الكثير في التاريخ والأدب، تفقه على السبكي، مات بالطاعون ليلة عاشر شوال سنة: 764هـ: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي - (10 / 6).

3 : الوافي بالوفيات، الصفدي - (13 / 297).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: إن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنصوص لا تفى بالعشر من معشار الشريعة فهؤلاء ملتحقون بالعوام وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ .[1]

قال بعض العلماء: فما الذي يقوله الظاهري في غير المنصوص إذا أتاه عامي وسأله عن حادثة لا نص فيها؟ أيحكم فيها بشيء أم يدع العامي وجهله؟ لا قائل من المسلمين بالثاني أعني أنا ندع العامي يخبط في دينه وإن حكم فيها والواقع أن لا نص فإما أن يقيس أو يخترع من نفسه حكما يلزم الناس الأخذ به إن اخترع من عند نفسه ونسبه إلى الحكم الشرعي كان كاذبا على الله ورسوله r وإلا كان ملزما للناس بفلتات لسانه فما بقي إلا أنه لا يخترعه من عند نفسه ويقيسه على الصور المنصوص عليها. [2]

الرد على أنّ الظاهرية ليسوا من أهل الاجتهاد ، عامة:

أنه يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم، وخبر الواحد، ولا ذاهب إليه[3].

وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل، ويمنع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق .[4]

1: البرهان في أصول الفقه، الجويني - (2 / 776) .

2 : الوافي بالوفيات، الصفدي - (13 / 299).

3 : البحر المحيط ، الزركشي- (3 / 518).

4: البحر المحيط ، الزركشي - (3 / 519).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد على الجويني، خاصة:

قال ابن الصلاح: وهذا منه – الجويني - نوع إفراط.[1]

رد الذهبي على الجويني : هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده، وهم فأداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يرد الاجتهاد بمثله.[2]

ويجاب عنه: بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسع في الإطلاع على السنة المطهرة، علم بأن نصوص الشريعة تفي بجميع ما تدعو الحاجة إليها في جميع الحوادث، وأهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة وحفاظ الشريعة المتقيدين بنصوص الشريعة جمع جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب، ولا سنة ولا قياس مقبول.[3]

رابعا: دليل المصلحة :

إن وقوف الظاهرية مع ظاهر النص دون النظر إلى مقاصد النص يعطل الشريعة ويحرفها عن مقصدها : قال الشيخ الشنقيطي[4] : وقصدنا التنبيه على بطلان أساس دعواهم ، وهو الوقوف مع اللفظ من غير

1: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح - (1 / 206).

2: سير أعلام النبلاء، الذهبي - (13 / 105).

3 : إرشاد الفحول ، الشوكاني - (1 / 215). .

4 : الشنقيطي، محمد الأمين (1393هـ=1973م): عالم ومحقق ومفسر. له العديد من الكتب. ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن)، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وآثر البقاء في المملكة العربية السعودية، فدرس على شيوخها وتتلمذ على كثير من علمائها، تولى التدريس في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظر إلى معاني التشريع والحكم والمصالح التي هي مناط الأحكام ، وإلحاق النظير بنظيره الذي لا فرق بينه وبينه يؤثر في الحكم.

واعلم أن التحقيق الذي لا شك فيه : أن الله تعالى يشرع الأحكام لمصالح الخلق . فأفعاله وتشريعاته كلها مشتملة على الحكم والمصالح من جلب المنافع ، ودفع المضار .[1]

ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الذي وصل فيه إلى سورة المجادلة، وأتمه فيما بعد تلميذه الشيخ عطية سالم، توفي الشنقيطي بمكة. نقلا عن الموسوعة العربية العالمية .http://www.mawsoah.net

1: أضواء البيان، الشنقيطي - (4 / 214).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

القائلون بتقليد ابن حزم ووجهة نظرهم

ذهب فريق آخر من العلماء إلى الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع، منهم: ابن جرير الطبري[1] (وهو أحد الأئمة المجتهدين)[2]، وهو رأي كثير من الشافعية[3]، قال ابن الصلاح: وهو الذي استقر عليه الأمر

---

1 : سير أعلام النبلاء، الذهبي - (13 / 102).

2 : وفيات الأعيان،ابن خلكان - (4 / 191). سير أعلام النبلاء، الذهبي - (14 / 269). طبقات الشافعية الكبرى، السبكي - (3 / 121).

3 : عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر (أبو منصور 429هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1977م - (1 / 20).الشيرازي : طبقات الفقهاء، الشيرازي - (1 / 95). الشهرستاني: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548 هـ)، دار المعرفة - بيروت ، 1404هـ، تحقيق : محمد سيد كيلاني - (1 / 93). عز الدين بن عبد السلام : تذكرة الحفاظ - (3 / 1150). ابن دقيق العيد : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م - (1 / 575).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الشافعية[1]، وهو رأي بعض الحنبلية من القدماء[2] والمعاصرين[3]، وهو رأي المحققين [4]، وهو رأي كثير من العلماء المعاصرين[5].

أدلة القائلين بالجواز :

1. ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل احد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله **r** [6] ، ولا عصمة إلا في كتاب الله، وسنة رسوله **r** .[7]
2. ليس في الكتاب والسنة فرق بين الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص.[8]

---

1 : أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح - (1 / 207).طبقات الشافعية الكبرى، السبكي - (2 / 219). البحر المحيط، الزركشي - (3 / 519).

2 : مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (20 / 584). سير أعلام النبلاء، الذهبي - (13 / 104). تذكرة الحفاظ، الذهبي - (3 / 1153). إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (3 / 187) .

3 : ابن عثيمين: شرح لمعة الاعتقاد - العثيمين – (111).

4 : الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني(1182هـ)، دار الفكر، بيروت - (2 / 126). إرشاد الفحول ، الشوكاني- (1 / 215).

5 : مثل : المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (1353 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت- (3 / 237). محمد رشيد رضا: تفسير المنار - (7 / 121). سعيد الأفغاني الدمشقي، دكتور شوقي ضيف : الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب - (2 / 19).

6 : تذكرة الحفاظ، الذهبي - (3 / 1153).

7 : شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن ، الرياض، 1413هـ - (111).

8 : مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (20 / 584).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن مفرداتهم عن العلماء ليس لها حكم واحد ، وإنما هي كمفردات سائر الفقهاء بعضها سائغ وبعضها قوي، وبعضها ساقط، ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي.[1]

4. عدم إنكار العلماء عليه : وكان داود يقرئ مذهبه، ويناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه، وبالحضرة كبار علماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، وسائر علماء بغداد.[2]

5. ثناء العلماء على أعلام الظاهرية كداود وابن حزم ، فلو لم يعتد بهم ما أثنوا عليهم ، قال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد ابن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.[3]

وقال عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق.[4]

6. إن كثيرا من فقاء الصحابة ، وحتى الأئمة الأربعة كانت لهم أقوال شذوا بها ولكن هذا لم يخرجهم من دائرة العلماء المعتد بهم.

---

1 : سير أعلام النبلاء، الذهبي - (13 / 104).

2 : سير أعلام النبلاء، الذهبي - (13 / 105).

3 : تذكرة الحفاظ ، الذهبي- (3 / 1147).

4 : تذكرة الحفاظ - (3 / 1147).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الذهبي: ونحن فنحكي قول ابن عباس في المتعة[1] ، وفي الصرف[2] ، وفي إنكار العول[3] ، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج[4] ، وأشباه ذلك، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك.[5]

7. إن أكثر العلماء أوردوا خلاف داود في مصنفاتهم المشهورة في الفروع، فلولا اعتدادهم بخلافه لما أوردوا مذاهبه في أمثال مصنفاتهم هذه لمنافاة موضوعها لذلك.[6]

8. مناظرة العلماء لهم ومقارعة الحجة بالحجة ، وذكر خلافهم في مصنفاتهم : بل كانوا يتجالسون ويتناظرون، ويبرز كل منهم بحججه، ولا يسعون بالظاهرية إلى السلطان.[7]

---

1 : عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات رضي الله عنهم وكان أول من نهى عنها معاوية : مسند أحمد بن حنبل - (1 / 292): تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف. وسنن الترمذي - (3 / 184): قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد.

2 : عن أبي الجوزاء قال : سمعت بن عباس يفتي في الصرف قال فأفتيت به زمانا قال ثم لقيته فرجع عنه: مسند أحمد بن حنبل - (3 / 48): تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

3 : عن ابن عباس > أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه و أيم الله لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فريضة: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (4/ 378): هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، تعليق الذهبي قي التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص.

4 : كان يفتي في ذلك زيد بن ثابت : مسند أحمد بن حنبل - (5 / 115): تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح.

5 : سير أعلام النبلاء، الذهبي - (13 / 107).

6: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح - (1 / 207). البحر المحيط ، الزركشي - (3 / 519).

7 : سير أعلام النبلاء ، الذهبي- (13 / 105).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

الجامعون بين القولين

وهذا القول لم يعتد أصحابه بقول الظاهرية على الإطلاق، ولا أهملوه على الإطلاق، وإنما فصّلوا فذهب ابن الصلاح إلى الاعتداد برأي الظاهرية فيما لم يبنوه على أصولهم التي خالفوا فيها الجمهور كنفي القياس الجلي ، أو مخالفة إجماع منعقد ، والمسائل الشنيعة، كالبول في الماء الراكد، وغيرها.[1]

وذهب التاج السبكي إلى الاعتداد برأي داود من الظاهرية دون ابن حزم ، لأنه ثبت عنده أن داود لم يخالف في القياس.[2]

أدلة ابن الصلاح :

1. لأن خلافه في القياس وأمثاله غير معتد به لكونه مبنيا على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد في إنزالهما بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به.

1: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح - (1 / 207).

2 : اعتد برأي داود غير أنه لم يعتد برأي ابن حزم : جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي(771هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م - (1/ 128). طبقات الشافعية الكبرى - (1 / 91)- (2 / 291).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ولأنه يجوز تجزء الاجتهاد – عند ابن الصلاح - فالعالم قد يكون مجتهدا في نوع دون غيره.[1]

ولا يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأن له فيه مدخلا، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم.[2]

ومثله قول ابن تيمية الذي اعتد بخلافهم المعتبر الذي لم يخالف قواعد الفقهاء من قبلهم ، ثم لم يعتد بما شذّوا به ، قال ابن تيمية: ومثل طوائف الفقه من الحنفية والمالكية والسفيانية والأوزاعية والشافعية والحنبلية والداودية[3] وغيرهم مع تعظيم الأقوال المشهورة عن أهل السنة والجماعة لا يوجد لطائفة منهم قول انفردوا به عن سائر الأمة وهو صواب وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف.[4]

---

1 : أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح - (1 / 207).

2 : البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي - (3 / 519).

3 : الداودية: الظاهرية ، نسبة إلى داود بن علي.

4 : منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728 هـ) ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم - (5 / 178)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:

مناقشة وترجيح:

حتى نستطيع الترجيح بين هذه الآراء المختلفة، ينبغي أن نحدد أصل الخلاف، أي لماذا اختلف العلماء في ابن حزم؟ وبعد النظر والدراسة أستطيع أن أحدد أسباب الخلاف، بالأمور التالية :

1. شدة عبارته في تجهيل فقهاء القياس حتى الأئمة المتبوعين منهم[1]، حتى قالوا فيه : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين.[2]
2. ولأنه لم يملك سياسة العلم: قال ابن حيان: ولم يكن يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، وينشقه انشاق الخردل، فينفر عنه القلوب، ويقع به الندوب، حتى استهدف إلى فقهاء وقته فتمالأوا عليه وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه وحذورا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه.[3]
3. ولإنكاره القياس وقد أجمع فقهاء الأمة عليه.
4. ومخالفته لإجماع الفقهاء من قبله، في كثير من المسائل.
5. ولمغالاته في التمسك في الظاهر حتى أوقعه ذلك في مخالفات شنيعة.

وهنا أشير إلى الأمور المتفق عليها بين الفريقين الذين اعتدوا بخلاف الظاهرية والذين لم يعتدوا به:

---

1 : تفسير المنار، محمد رضا - (7 / 121).

2 : وفيات الأعيان، ابن خلكان - (1 / 169).

3 : تذكرة الحفاظ، الذهبي - (3 / 1151).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أنه لا يجوز التمذهب بمذهب الظاهرية ، أي تقليده بجميع فروعه الفقهية، وهذا لأن ابن حزم نهى عن التقليد بشكل عام وصرح بعدم جواز تقليده شخصيا أو تقليد غيره[1]، ثم الأخذ بجميع فروع مذهبه يوقع بالمخالفات الشنيعة التي حذر منها العلماء.
2. كل مسألة انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وكل مسألة له عضدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف، فلا تهدر.[2]
3. كل مسألة تغالى فيها الظاهرية تمسكا بالظاهر فخرجوا فيها بآراء شاذة شنيعة خالفت الإجماع ، فلا يعتد بها.

بقيت المسائل التي خالف فيه الظاهرية القياس الجلي والتي خالفت الإجماع المنعقد ، فأرى أن أقوى الآراء فيها هو رأي ابن الصلاح: وهو أن لايعتد بها ، ويعتد فيما سوى ذلك.

وهو الرأي الوسط فقد وقع الظاهرية ومخالفوهم من أهل القياس إما بالإفراط أو بالتفريط،

قال ابن القيم : الظاهرية وأصحاب الرأي مفرطون، وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حمّلها الشارع وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده.[3]

---

1 : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - (6 / 793). وهو رأي الشيخ القرضاوي : كيف نتعامل مع التراث، القرضاوي – (1/ 106) .

2 : سير أعلام النبلاء، الذهبي - (13 / 107).

3 : أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم- (1 / 222) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشاطبي[1]: فالعمل بالظواهر أيضًا على تتبع وتغالٍ بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضًا.[2]

1 : الشاطبي: (790 هـ = 1388 م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية، أخذ عن المقري والبياني وغيرهم، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الإفادات والإنشادات): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (1360هـ)، دار الفكر، بيروت 231. الأعلام للزركلي - (1 / 75).

2 : الموافقات، الشاطبي - (3 / 420).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :

المسائل التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في وسائل الإثبات ، وفيه المباحث التالية:

تمهيد: معنى الإشهاد، ومشروعيته.

المبحث الأول:

الإشهاد بين الوجوب والاستحباب وسبب الخلاف :

المطلب الأول :

مذهب الجمهور في حكم الإشهاد.

المطلب الثاني :

مذهب ابن حزم في حكم الإشهاد.

المطلب الثالث:

سبب الخلاف.

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد: معنى الإشهاد، ومشروعيته:

قبل الشروع في هذا المبحث لا بد من تعريف الشهادة والإشهاد حتى يتميز كل مصطلح:

الإشهاد في اللغة والاصطلاح :

من معاني الشهادة في اللغة : من الحضور والمعاينة[1] .

والشهادة في الاصطلاح :إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد[2]، و أشهده على كذا فشهد عليه، واستشهده: سأله أن يشهد[3] ، فيكون معنى الإشهاد : طلب الشهادة .

مشروعية الإشهاد :

والاستشهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وللحاجة ، فمن الكتاب قول الله ﴿ M ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m L﴾[1].

---

1 : مقاييس اللغة، ابن فارس - (3 / 172). مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، (666 هـ)، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1415هـ - 1995م،تحقيق : محمود خاطر (ج 1 / ص 354).

2 : هذا تعريف الشافعية للشهادة في : حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (1069هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، سنة النشر 1419هـ - 1998م، مكان النشر لبنان / بيروت ، (ج 4 / ص 318). وهو اختيار الزحيلي مع تعديل طفيف : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1414هـ/1994م ، (1 / 105) .

3 : مختار الصحاح،الرازي - (1 / 354).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السنة قول النبي r : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[2]، والبينة: الشهود كما فسرها النبي r في قوله : (شاهداك أو يمينه)[3]، ففي هذا الحديث وضع النبي r الشاهد مكان البية في الحديث السابق ، ومشروع للحاجة إليه خشية من وقوع التجاحد[4].

فالإشهاد مأمور به ، والأمر إما أن يكون للوجوب ، أو للندب ، وهنا حصل الخلاف ، فذهب جمهور العلماء إلى أنه مندوب ، بينما ذهب ابن حزم إلى أنه واجب.

---

1 : البقرة: ٢٨٢ .

2 : سنن الترمذي - (3 / 626).قال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال و محمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره.

وله رواية أخرى: عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس : أن رسول الله r قضى أن اليمين على المدعى عليه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي r وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي : هذا الحديث صحيح.

3 : حديث : (شاهداك أو يمينه) : متفق عليه : صحيح البخاري (2 / 889). وصحيح مسلم - (1 / 86). انظر : فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر - (280/5) .

4 : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، (ج 12 / ص 3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس الكلام هنا في الإشهاد على النكاح ، فإن عليه إجماع المسلمين[1] ، فالمالكية الذين اعتبروا الإشهاد شرطا مكملا لعقد النكاح ، ولم يعتبروه شرط صحة اعتبروه شرط صحة في الدخول[2] ، وإنما الكلام هنا عن الإشهاد في المعاملات والبيوع والديون.

المطلب الأول : مذهب الجمهور في حكم الإشهاد:

الأصل في مسألة الإشهاد هو قول الله تعالى : M وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ L[3]، والإشهاد في الآية مأمور به ، والأصل أن الأمر للوجوب ، غير أن جمهور العلماء : الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية[6]،

---

1 : المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي(483هـ) ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م (5 / 61). . المجموع ، النووي (16 / 175). مجموع فتاوى ابن تيمية - (8 / 275).

2 : شرح ميارة، محمد بن أحمد بن محمد المالكي(1072هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، 1420هـ - 2000م، مكان النشر، بيروت (1 / 245) . الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي(684هـ) ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ، 1994م، بيروت (10 / 152).

3 : البقرة: ٢٨٢.

4 : الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني (189 هـ) ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، 1403 هـ، بيروت (1 / 282).

5 : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي (1230 هـ) ، تحقيق :محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت (2 / 216). بلغة السالك ، الصاوي - (2 / 216).

6 : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي (1004هـ) ، دار الفكر ، 1984م ، بيروت، (7 / 59). حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي - (4 / 30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنابلة[1] ، ذهبوا أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب ، وقالوا : أن الأمر في الآية للإرشاد للأوثق والأحوط[2] ، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه :

أولا: الأدلة من الكتاب :

1. قول الله ﷻ : M 7 8 9 : ; L[3]

وجه الدلالة:

قال الشافعي : "ذكر الله تعالى أن البيع حلال و لم يذكر معه بينة ، وقال الله ﷻ : (إذا تداينتم بدين) وأمر فيه بالإشهاد ، والدين تبايع ، فدل على أن الأمر للنظر والاحتياط ، لا للحتم والإلزام"[4].

فيفهم من كلام الشافعي أنه لما ذكر الله تعالى حل البيع و لم يذكر الإشهاد من شروط ذلك الحل ، دل على أن الإشهاد المأمور به في آية الدين للندب لا للوجوب .

---

1 : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي (620هـ) ، المكتب الاسلامي ، بيروت، (4 / 519).

2 : الفصول في الأصول ، الجصاص (1/ 323). أصول السرخسي- (1/ 14). كشف الأسرار ، البخاري (1 / 285). شرح التلويح على التوضيح ، التفتازني (2 / 84).شرح الكوكب المنير، ابن النجار - (2 / 38). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران – (1 / 109).

3 : البقرة: ٢٧٥.

4 : الأم ، الشافعي - (3 / 88 - 90). مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفي : 264هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - (1 / 302 - 303).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قول الله ﷻ: M " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1

D C B @ ? > = < ; : 9 8 6 5 4 3 2

L E [1]:

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بالرهن إن لم يجدوا كاتبا ، ثم أباح الله ﷻ ترك الرهن بقوله : M , - .

/ 0 1 2 3 4 5 6 L [2]: ، فدل على أن الرهن مندوب إليه ، لا مفروض على الحتم والإلزام ، والرهن بدل من الكتابة ، فالكتابة إذن مندوب إليها ، والشهادة بدل من الكتابة ، فحكمها حكم الكتابة وهو الندب[3]. قال ابن العربي : ولو كان الإشهاد واجبا لما جاز إسقاطه[4].

---

1 : البقرة: ٢٨٣.

2 : البقرة: ٢٨٣.

3 : الأم ، الشافعي (3 / 88). مختصر المزني - (1 / 302 - 303).

4 : أحكام القرآن ،محمد بن عبد الله المعافري (ابن العربي) ، (المتوفى : 543هـ) ، المحقق : علي محمد البجاوي ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (1 / 282).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ذهب أبو سعيد الخدري ، والشعبي ، والحسن أن الآية منسوخة[1]، فعن أبي سعيد الخدرى t أنه تلا: M ! " # $ % & ') (* + ,L ² حتى بلغ : M , - . / 0 1 2 3 L ³قال هذه نسخت ما قبلها[4].

1: الناسخ والمنسوخ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456 هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م - (30/1). الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري (410هـ)، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404 هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان، (1 / 56). نواسخ القرآن ، عبد الرحمن ابن الجوزي (597 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1 / 95). الناسخ والمنسوخ ، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1408، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد (1 / 266).قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (1033 هـ) ، دار القرآن الكريم، الكويت ، 1400هـ ، تحقيق : سامي عطا حسن ، (1 / 75).

2 : البقرة: ٢٨٢.

3 : البقرة: ٢٨٣.

4 : المصنف ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(بن أبي شيبة)(235هـ) ، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام ، دار الفكر - (5 / 44). سنن ابن ماجة - (2 / 792) . المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ) ، دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ ، تحقيق : طارق محمد ، عبد المحسن الحسيني، (2 / 155). **قال الشيخ الألباني في التعليق على الحديث : الحديث حسن .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الأدلة من السنة :

حفظ عن رسول الله r أنه بايع من غير إشهاد، فلو كان الإشهاد حتما ما تركه[1] ، ففعل النبي قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب[2] ، ومن الأحاديث التي تدل على ذلك :

1. حديث جابر t لما كان راجعا من غزوة مع رسول الله r فقال له في جزء من حديث طويل : (أتبيع جملك)؟ قلت : نعم . فاشتراه مني بأوقية ، ثم قدم رسول الله r قبلي ، وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد ، فوجدته على باب المسجد ، قال: (آلآن قدمت) ؟ . قلت: نعم ، قال : (فدع جملك فادخل فصل ركعتين) . فدخلت فصليت ، فأمر بلالا أن يزن لي أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان ، فانطلقت حتى وليت ، فقال : (أدع لي جابرا) . قلت : الآن يرد علي الجمل ، و لم يكن شيء أبغض إلي منه ، قال : (خذ جملك ولك ثمنه)[3].

2. ابتاع النبي r فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي r ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله r المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي r ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله r ، فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي r حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أوليس قد ابتعته منك » ؟ فقال الأعرابي : لا

---

1 : الأم ، الشافعي (3 / 88). مختصر المزني - (1 / 302). المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، دار الفكر، بيروت - (2 / 323). المغني ، ابن قدامة - (4 / 337). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م - (3 / 402).

2 : روضة الناظر ، ابن قدامة - (2 / 97) . نيل الأوطار ، الشوكاني - (9 / 352).

3 : متفق عليه : صحيح البخاري - (2 / 739). صحيح مسلم - (2 / 156).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والله ما بعتكه. فقال النبي r : « بلى قد ابتعته منك »، فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي r على خزيمة ، فقال : « بم تشهد »؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله r شهادة خزيمة بشهادة رجلين. "[1].

3. عن عروة بن أبي الجعد : أن النبي r أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعى له رسول الله r في بيعة بالبركة فكان لو إشترى ترابا لربح فيه و لم يأمره بالإشهاد وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما و لم ينكر عليه ترك الإشهاد[2].

---

1 : مسند أحمد بن حنبل - (5 / 215) . سنن أبي داود - (3 / 340) . سنن النسائي - بأحكام الألباني - (7 / 301). الحاوي الكبير ، الماوردي 450 (17 / 4). السنن الكبرى للبيهقي (10 / 145).

قال ابن الملقن : حديث صحيح ، أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وخالف ابن حزم فأعلّه : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (804هـ) ، مجموعة من المحققين ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1425هـ-2004م (7 / 462). **قال شعيب الأرنؤوط** في تعليقه على مسند أحمد : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة فمن رجال السنن وهو ثقة . **وقال الألباني** في التعليق على سنن أبي داود ، وعلى سنن النسائي : الحديث صحيح .

2 : مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(204هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/ 252) . المغني ، ابن قدامة - (ج 4 / ص 337). مصنف ابن أبي شيبة - (8 / 401). مسند أحمد - (4 / 376). صحيح البخاري (لم يروه البخاري متصل الإسناد) (3 / 1332) . سنن ابن ماجة - (2 / 803) . سنن أبي داود - (3 / 264). سنن الترمذي - (3 / 559). تعليق شعيب الأرنؤوط : مرفوعه صحيح وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زيد وأبي لبيد وهو لمازة بن زبار وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني في التعليق على سنن أبي داود وفي التعليق على سنن ابن ماجة : الحديث صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله r المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)[1].

وجه الدلالة :

ذكر النبي r شروط العقد و لم يذكر الشهادة، من بينها[2]، فدل على أنها غير واجبة.

ثالثا: الأدلة من الآثار :

عن الحسن البصري[3] انه قال إن شاء أشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله: M , -

. / 0 1 2 3 L[4].[5]

---

1 : متفق عليه : صحيح البخاري - (2 / 781) . صحيح مسلم - (5 / 55) .

2 : الحاوي الكبير ، الماوردي (17 / 4).

3 : الحسن بن يسار البصري: أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري > ،مات سنة : 116هـ، وهو من كبار التابعين: التاريخ الصغير ، محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، 1986م – (1/ 280).

4 : البقرة: ٢٨٣.

5 : السنن الكبرى للبيهقي - (10 / 145).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: عمل الأمة:

قد نقلت الأمة خلفا عن سلف من عهد الصحابة إلى أيامنا هذه، وقوع عقود المداينات والبيوع من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك، من غير نكير منهم عليهم، فلو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به.[1]

خامسا: من القياس :

1. قياس الإشهاد في البيع والديون على الرهن والضمان بجامع أنها وسائل لإثبات الدين، ولما كان حكم الرهن والضمان الندب، وجاز إسقاطه،[2] فكذلك حكم الشهادة الندب .[3]

2. قياس البيع على الإجارة، بجامع أنهما عَقْدا معاوضة محضة، فلما لم يجب الإشهاد في الإجارة لم يجب في البيع.[4]

3. قياسا على بيع الشيء التافه بجامع أن الاثنين صح فيهما الإباحة، فكما لا يجب الإشهاد في بيع الشيء التافه، كذا في الديون [5] .

---

1 : أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،1994م - (3 / 40) (584/1). المغني ، ابن قدامة – (4 / 337). تفسير القرطبي: (3 / 402). المغني، ابن قدامة- (4 / 337). المسودة، ابن تيمية (1 / 14).

2 : أحكام القرآن ،ابن العربي ، (1 / 279).

3 : الحاوي ، الماوردي، (17 / 4). تفسير القرطبي : (3 / 402).

4 : الحاوي ، الماوردي (17 / 4).

5 : الحاوي ، الماوردي (17 / 4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. قياسا على الهبة، بجامع أن فيهما قصد التمليك، فكما لم يجب الإشهاد في الهبة فكذلك الحال في الديون.[1]

ومن المعقول :

لأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوط عنهم بقوله تعالى: z M } | { ~ مِنْ حَرَجٍ L [2]، [3] فمن الحرج الإشهاد على الشيء التافه، ومن الحرج أن يستحيي الناس من الإشهاد على العالم، أو على الرجل الكبير.[4]

لو كانت الكتابة واجبة لما اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة عليها، ولكان رأيهم فيها كسائر الواجبات أنه لا يصح أخذ الأجرة عليها.[5]

---

1 : الحاوي ، الماوردي (17 / 4).

2 : الحج: ٧٨.

3 : المغني ، ابن قدامة - (4 / 337).

4 : تفسير القرطبي : (3 / 402).

5 : التوثيق بالكتابة والعقود ، د . حسين مطاوع الترتوري ، دار ابن الجوزي – القاهرة ، مكتبة دنديس – فلسطين ، الطبعة الأولى ، 1426هـ/2005م، (ص 133) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم في حكم الإشهاد

ذهب ابن حزم الظاهري وفريق آخر من العلماء منهم ابن جرير الطبري، ، إلى أن الإشهاد في البيوع، والديون، واجب،محتجين بعدة أدلة، منها :

الأدلة من كتاب الله ﷻ :

1. قوله ﷻ في سياق آية الدين: M وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ L.[1]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر بالإشهاد في الكتاب، وما كان أمرا لله تعالى فالأصل فيه الوجوب، ما لم ترد حجة قاطعة تصرفه عن الوجوب إلى الندب أو الإرشاد، والإباحة، و لم ترد حجة قاطعة تصرف الإشهاد من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، فوجب الإشهاد على صغير البيع والشراء، أو كبيره [2].

2. قوله ﷻ في سياق آية الدين: M إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ µ ´ ¶ ¸ ¸ L.[3]

---

1 البقرة: 282.

2 : تفسير الطبري - (ج 6 / ص 85).المحلى، ابن حزم - (ج 8 / ص 345).

3 البقرة: 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أسقط الله تعالى الجناح في الآية في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة، و لم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا إلى أجل مسمى[1]، فلو كان الإشهاد غير واجب لأسقط الجناح فيه .

ومن السنة :

عن أبي موسى الأشعري >: عن النبي r قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة فلم يطلقها، و رجل كان له مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيها ماله و قد قال الله عز و جل : M وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى © ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا ´ L [2].[3]

---

1 : المحلى، ابن حزم - (ج 8 / ص 345).

2 : النساء: ٥.

3 :الحديث جاء في مصنف ابن أبي شيبة - (3 / 400) . المستدرك للحاكم - (2 / 331) . السنن الكبرى للبيهقي- (10 / 146). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقى بن حسام الدين البرهان فوري (975هـ) ، تحقيق: بكري حياني ، وصفوة السقّا، مؤسسة الرسالة ، 1409 هـ/ 1989 م ، بيروت - (36/16).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى و إنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ، و قد اتفقا جميعا على إخراجه ، وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه. ورواه الألباني في السلسلة الصحيحة: السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الألباني (1332هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، 1408هـ/ 1988م - (4 / 420).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

ذم رسول الله r تارك الإشهاد، وبين أنه غير مستجاب الدعوة فبين أن حكم الإشهاد الوجوب، لأن الذم لا يكون إلا لترك شيء واجب.

ومن الأثر :

1. قول مجاهد[1] في قول الله تعالى: M وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ L[2] :كان ابن عمر > إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.[3]

2. عن عطاء بن أبي رباح [4] قال: تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم، أو بنصف درهم، أو بربع درهم، أو أقل، فإن الله تعالى يقول: M وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ L[5] .[6]

---

1 : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى عبد الله ابن السائب، القارئ، قال أبو عاصم سمعت عثمان بن الأسود يقول مات مجاهد سنة ثلاث ومائة، وقال أبو نعيم سنة ثنتين ومائة، سمع ابن عباس وابن عمر وعليا وروى عنه الحكم ومنصور وابن أبي نجيح وعطاء وطاوس: التاريخ الكبير ، البخاري- (7 / 411).

2 البقرة: 282.

3 : المحلى، ابن حزم - (ج 8 / ص 345).

4 : عطاء بن أبي رباح: أبو محمد مولى آل أبي خثيم القرشي الفهري المكي واسم أبي رباح أسلم، مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة، وقال أبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة، سمع ابا هريرة وابن= = عباس وأبا سعيد وجابرا وابن عمر رضي الله عنهم، روى عنه عمرو بن دينار وقيس بن سعد وحبيب بن أبي ثابت: كتاب التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (256 هـ) ، نسخة (كوبريلى)- (6 / 463).

5 : البقرة: 282.

6 : المحلى، ابن حزم - (ج 8 / ص 346). لم اجده في غير المحلى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عن إبراهيم النخعي[1] قال: (أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو على دستجة[2] بقل)[3].

أدلة عقليه :

قال ابن حزم : هذه - المذكورة في الآية - أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا، أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرا مستويا فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضا والآخر هملا؟[4]

ومن القياس: قاسوا التوثيق في البيع وغيره على التوثيق في النكاح، فكما أن توثيق عقد النكاح واجب، فكذلك سائر العقود، بجامع أن كلا منها عقد تتحقق فيه حكمة التوثيق.[5]

---

1 : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، روى عن خاله ومسروق، وعلقمة بن قيس، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، و لم يثبت له منها سماع، وهو عند العلماء في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، مات سنة ست وتسعين: سير أعلام النبلاء ، الذهبي (4 / 520).

2 : الدَّسْتَجَةُ : الحُزْمَةُ : تاج العروس ، الزبيدي - (5 / 566).

3 : المحلى - (ج 8 / ص 346). لم أجده في غير المحلى.

4 : المحلى، (ج 8 / ص 345).

5 : التوثيق ، حسين الترتوري ، 130 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في حكم الإشهاد

يرجع سبب الخلاف على حكم الشهادة إلى أسباب منها:

1. دعوى الندب : ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنّ حكم الإشهاد في الآية انتقل من الوجوب إلى الندب مستدلين بالآية والأحاديث والآثار وغيرها من الأدلة، بينما لم يثبت عند ابن جرير وابن حزم دليل قاطع ينقل الأمر من الوجوب إلى الندب .

2. دعوى النسخ : ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة ، فانتقل حكم الإشهاد بموجبها من الوجوب إلى الندب، بينما خصص ابن حزم النسخ في الرهن لا فيما سواه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح:

مناقشة أدلة الجمهور:

مناقشة دعوى أن الأمر في الآية للندب:

مر معنا أن الشافعي استدل بالآية على أن الإشهاد مندوب من خلال حمل آية الدين، على أية الربا، فلما قال الله تعالى: M 7 8 9 : ; L [1] وذكر الله إطلاق الحل من غير شروط ، دل على أن شرط الإشهاد في الآية للندب لا للوجوب .

الرد على هذا الاستدلال :

1. يمكن الرد على هذا الاستدلال من خلال القاعدة التي تقول: مجرد السكوت لا يدل على سقوط ما عدا المذكور، [2] أو بتعبير آخر: السكوت عن الشيء لا يعني عدمه.
2. قال ابن حزم: هذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا، أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يأبَوْا أمرا مستويا فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضا والآخر هملا؟.[3]

---

1 : البقرة: ٢٧٥.

2 : قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني - (2 / 64) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي - (1 / 132).

3 : المحلى - (8 / 345).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قال الله تعالى: M إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ ´ µ ¶ ¸ L[1]، قال ابن حزم : فأسقط الجناح في ترك الكتابة خاصة دون الإشهاد[2].

مناقشة دعوى النسخ:

يمكن تلخيص الرد على دعوى النسخ بالأمور التالية:

1. إن آية الدين محكمة، وهذا قول ابن عباس، قال > : "لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ".[3]

2. يُفهَمُ من كلام ابن جرير الطبري : أنه لا وجه للاعتلال بالنسخ، لأن حكم الإشهاد والكتابة منسوخ في حالة أنه لا سبيل إلى الكتابة والكاتب والشاهد، أما في حالة وجودهم فيبقى أمر الكتابة والإشهاد على الوجوب، قال ابن جرير: وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء.[4]

3. ويقول الطبري أيضا : ولو وجب أن يكون قوله: M , - . / 0 1 2 3 4 5 6 L ناسخا قوله M ! " # $ % & ' ( )

---

1 : البقرة: ٢٨٢.

2 : المحلى - (8 / 345)

3 : أحكام القرآن للجصاص - (3 / 38) (583/1)

4 : تفسير الطبري - (ج 6 / ص 53).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

B A @ ? > = < ; : 9 8 M :لوجب أن يكون قوله تعالى[1] L *

O N M L K J I H G F E D C

P L[2] ناسخا الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر الذي فرضه الله عز

وجل بقوله في نفس الآية السابقة: M ! " # $ % & ' (

. [4]L[3] 1 0 / . - , + *)

4. أما ابن حزم، فقد أثبت النسخ في الآية ولكنه قصره على الرهن، فقال: الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه، أنها إنما نسخت الأمر بالرهن، لأنه هو الذي قبلها متصلا بها، ولا يجوز أن يُظَنَّ بأبي سعيد أنه يقول: إنها نَسَخَتْ كلّ ما كُتِبَ قبلها من القرآن، ولا كل ما نزل بعدها من القرآن، وإذ لا شك في هذا، فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب.[5]

5. والحنفية أيضا ناقشوا دعوى النسخ، فقد قال الجصاص: لا يخلو قوله تعالى: M ! "

4 3 2 1 / . - , + *) (' & % $ #

---

1 : البقرة: ٢٨٢.

2 : المائدة: 6.

3 : المائدة: 6.

4 : تفسير الطبري - (ج 6 / ص 53).

5 : المحلى، ابن حزم - (ج 8 / ص 345).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

G E D C B A @ ? > = < ; : 8 7 6 5

Y W V U T S R Q P O N M L K J I H

i h g f e d c b a ` _ ^ \ [Z

| { z y x w v t s r q p o m l k j

{ ~ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا © إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا

بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ ´ µ ¶ ¸ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن

تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ L[1] من أن

يكون موجبا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكما مستقرا

ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: M , - . / 0 1 2 3 4

5 6 L[2] ، أو أن يكون نزول الجميع معا؛ فإن كان كذلك، فغير جائز أن يكون المراد

بالكتابة والإشهاد الإيجاب، لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد، إذ غيرُ جائزٍ

نسخُ الحكم قبل استقراره[3]. ولما لم يثبت عندنا تاريخُ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى:

M وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ L[4] وقوله تعالى: M , - . / 0 1 2 3

---

1 : البقرة: 283.

2 : البقرة: 283.

3 :انظر : باب القول في نسخ الحكم قبل مجيء وقته : الفصول في الأصول - (2 / 227). وانظر : في بيان شرط النسخ : أصول السرخسي - (2 / 63) . كشف الأسرار ، البخاري - (3 / 256).

4 : البقرة: ٢٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 5 6 L[1]وجب الحكم بورودهما معا، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله:

M , - . / 0 1 2 3 4 5 6 L[2] فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب[3].

6. هناك فرق بين مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين، الذين ورد عنهم النسخ في هذه الآية، فقد كان عاما بحيث شمل كل تغيير قد يلحق النص، من بيان وتخصيص وتقييد ورفع للحكم ، ليستقر معنى النسخ بعد ذلك عند الأصوليين على رفع الحكم بدليل شرعي متأخر.[4]

الرد على الاستدلال بالسنة :

أولا : الرد على الاحتجاج بحديث خزيمة بن ثابت >:

رد ابن حزم الاحتجاج بحديث خزيمة > من وجوه:[5]

1. أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول.

2. لو صح الحديث، فليس فيه حجة، لأن البيع فيه لم يتم، فالبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان و لم يحصل التفرق، بدليل أن النبي استتبعه ليقضيه الثمن.

---

1 : البقرة: 283.

2 : البقرة: 283.

3 : أحكام القرآن للجصاص - (ج 3 / ص 39)

4 : التوثيق ، الترتوري ، 139.

5 : المحلى - (ج 8 / ص 347).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. لو صح الخبر، فإنه لم يثبت أنه وقع بعد نزول الآية.

4. الحديث فيه دليل على جواز حكم الحاكم لنفسه، والجمهور لا يجيزون حكم الحاكم لنفسه،فكيف لا يأخذون بالحديث دليلا في هذه، بينما يأخذون بالحديث دليلا على ترك الإشهاد.

ثانيا:الرد على حديث جابر t وحديث عروة ابن أبي الجعد t وبقية الأخبار الصحيحة التي تفيد أن النبي r باع ولم يشهد، وعلى حديث: "من أسلف..":

رد ابن حزم الاحتجاج بهذه الأحاديث من وجوه:[1]

1. ليس لهم في هذه الأخبار حجة، لأنه ليس فيه أن النبي r أشهد في البيع أو لم يشهد.

2. لم يذكر النبي r الثمن في البيع، فهل يعني هذا أن النبي r يجيز البيع بلا ثمن ؟

3. ليس تركُ ذكرِ جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها (مجرد السكوت لا يدل على بطلان ما عدا المذكور).

4. إن كان السكوت عن ذكر الإشهاد مسقطا للوجوب، فهو كذلك مسقط للندب، لأن النبي لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى.

الرد على الاحتجاج بالآثار :

1. هذه الآثار منسوبة إلى التابعين، وهي معارضة بآثار أخرى أقوى منها منسوبة إلى الصحابة.

---

1 : المحلى - (ج 8 / ص 347).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. هذه الآثار معارضة بآثار مثلها، منسوبة إلى بعض التابعين.

3. إذا كان هناك خلاف بالاحتجاج بقول الصحابة، فكيف بالاحتجاج بقول التابعين.

الرد على الاستدلال بعمل الأمة :

لا عبرة بالكثرة عند ابن حزم، استنادا إلى قوله تعالى: M © تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ µ ¶ ¸ ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ L[1].[2]

الرد على القياس : ابن حزم لا يعتبر القياس حجة، فلا يُقيمُ وزنا للقياسات التي استدل بها الجمهور.

مناقشة رأي القائلين بوجوب الإشهاد:

رُدَّ على أدلة القائلين بوجوب الإشهاد بما يلي:

1. لا يُسلَّم لهم بقولهم: إنه لا صارف للأمر في الآية من الوجوب إلى الندب، فقد وُجِدت القرائن الصارفة، وهذا طرف منها:

2. من خلال الآية نفسها، فحتى لو سلمنا بعدم تحقق النسخ، بالمعنى الخاص، وهو رفع الحكم، فلا نسلم بعدم تحقق النسخ بالمعنى العام وهو: التخصيص أو التقييد أو التبيين، فقول الله I : M ,

---

1 : الأنعام: ١١٦.

2 : انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - (4 / 547).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- . / 0 1 2 3 4 5 6 L [1] قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب في الإشهاد.

3. فعل الرسول r في تركه الإشهاد فيما صح عنه من أحاديث، قرينة كافية في صرف الأمر من الوجوب إلى الندب في الإشهاد .

4. إن أمر النبي r بها بعد البيع، دليل على أنها غير واجبة في البيع.[2]

الرد على الاستدلال بحديث أبي موسى >: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: أحدهم من له على رجل دين و لم يشهد":

قال الجصاص: لا دلالة فيه على أن أبا موسى رأى الإشهاد واجبا، ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها؟ ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها؛ وإنما هذا القول منه، على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص.[3]

الرد على الاستدلال بحديث ابن عباس > : وما روي عن ابن عباس > من أن آية الدين محكمة لم ينسخ منها شيء، لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجبا؛ لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معا، فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندبا، وهو قوله تعالى: M " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L

---

1 : البقرة: ٢٨٣.

2 : الحاوي الكبير ، الماوردي - (ج 17 / ص 4).

3 : أحكام القرآن للجصاص، (ج 3 / ص 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

= < ; : 9 8 6 5 4 3 2 1 0 / . - , *) (

L E D C B @ ? > [1][2].

الرد على من استدل أن ابن عمر > أشهدَ : وما روي عن ابن عمر > أنه كان يُشهِد، وعن إبراهيم وعطاء أنهما يُشهِدان على القليل، كله عندهم أنهم رأوه ندبا لا إيجابا.[3]

الرد على الآثار بالجملة :

1. فعلُ الصحابيِ الشيءَ، والتزامه به، لا يدل على أنه واجب .
2. إن هذه الآثارَ معارضةٌ بمثلها .
3. إن هذه الآثار لم ترد في كتب السنن.

الرد على الاحتجاج بالقياس:

قياس الإشهاد في عقد البيع على الإشهاد في عقد النكاح قياس مع الفارق المؤثر، لأن عقد النكاح عقد أغلظ وأشد من عقد البيع، وهناك أحاديث أمرَت بالإشهاد في عقد النكاح .

---

1 : البقرة: ٢٨٣.

2 : أحكام القرآن للجصاص، (ج 3 / ص 39)

3 : أحكام القرآن للجصاص، (ج 3 / ص 39)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، أخلص إلى النتائج التالية :

1. دعوى النسخ غير متحققة في الآية لجهالة المتقدم من المتأخر .

2. هناك فرق بين مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين ، الذين ورد عنهم النسخ في هذه الآية ، فقد كان عاما بحيث شمل كل تغيير قد يلحق النص ، من بيان وتخصيص وتقييد ورفع للحكم ، ليستقر معنى النسخ بعد ذلك عند الأصوليين على رفع الحكم بدليل شرعي متأخر .[1]

3. الأمر في الآية للوجوب، ولكن اقترنت به قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب، وهي فعل رسول الله **r** ، وحديث خزيمة > الذي ضعفه ابن حزم، هو حديث صحيح، كما قال المحققون في الحكم على الحديث[2].

4. وفي الحديث دلالة واضحة أن النبي لم يُشْهِد، لأنه احتاج إلى شاهد، فشهد خزيمة > بتصديقه بخبر السماء، لا بمعاينته البيع، ولو كان واجبا لما تركه رسول الله **r** ، لأن النبي **r** لا يترك الأفضل للمفضول، فكيف يترك الواجب لغيره .

5. ثم هناك أحاديث أخرى صحت في بيع النبي وشرائه بلا إشهاد، غير حديث خزيمة >، وهناك سنة تقريرية،وهي إقرار النبي لعروة بن أبي الجعد >، وسكوته عن شرائه الشاتين بلا إشهاد، وهنا نستطيع إعمال القاعدة التي تقول: لا يُنسَبُ إلى ساكت قول ولكنّ السكوتَ في معرض الحاجة

---

1 : التوثيق ، الترتوري ، 139.

2 : انظر صفحة: 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيانٌ،[1] وفي هذه القاعدة رد على الاعتراض بالاحتجاج بالحديث من خلال القاعدة التي تقول: مجرد السكوت لا يعني سقوط ما عدا المذكور.

6. قياس الرهن على الإشهاد قياس قوي، بجامع أنهما من عقود التوثيق، بينما قياس الإشهاد في البيع على الإشهاد في عقد النكاح باطل:

أ. للفارق الخطير بين عقد النكاح وبين عقد البيع.

ب. لكون الإشهاد في النكاح مأمور به في الأحاديث الصحيحة .

7. ثم إن في إيجاب الإشهاد في الأمور الصغيرة والكبيرة فيه عنت، وإيقاع للناس في الحرج، ولو حصل ذلك لتعطلت حياة الناس، إذ أن حياة الناس ومعايشهم ـــ وبخاصة في هذا الزمان ـــ تقوم على التجارة، ولو احتجنا في كل عملية تجارية إلى الإشهاد، لأدى ذلك إلى تأخير بل إلى تعطيل التجارة، وفي هذا إيقاع للناس في الحرج، وقد جاءت الشريعة لتيسير حياة الناس، ولتحقيق المصلحة، قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة".[2]

---

1 : انظر تطبيقات هذه القاعدة في شرح القواعد الفقهية ، أحمد محمد الزرقا (1357هـ)، دار القلم - (196/1).

2 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (3 / 2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يترجح لي رأي جمهور العلماء فيما ذهبوا إليه من أن الإشهاد مندوب إليه في عقد البيع.

ولكن السؤال هنا : كيف يستفاد من رأي القائلين بالوجوب ؟

والجواب: أن في هذه الأقوال توسيعا على ولي الأمر، إذ يستطيع أن يختار من هذه الأقوال القول الأقرب لتحقيق المصلحة، وأرى أن لولي الأمر أن يوجب الإشهاد في عقود البيع الكبيرة والخطيرة، كبيع العقارات، والسيارات وغيرها، وذلك من خلال التسجيل في الدوائر الخاصة بهذه الأشياء، بينما يُترَكُ الإشهاد في بقية العقود والبيوع ذات القيمة الصغيرة لاختيار المُشتري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، بين الرد والقبول.

المطلب الأول:

مذهب الجمهور في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده.

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده.

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في شهادة الوالد والولد.

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

مذهب الجمهور في شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده

لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده عند الحنفية[1]، وعند أكثر المالكية [2]، وهو المشهور في المذهب عند بعضهم[3] ،

---

1 : النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السعدي (461هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ، 1404 هـ/1984م ، عمان / بيروت، (2/ 800). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر ابن مسعود الكاساني (587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1406هـ/ 1986م، (14 / 300) . الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغياني (593هـ)، المكتبة الإسلامية (3 / 122). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، (1078هـ)، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م، لبنان- (3 / 273). تكملة رد المحتار، علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ/1995م - (1 / 546).

2: التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (362)، تحقيق: محمد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ، (2 / 535). رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، دار الفكر، بيروت- (1 / 133). الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ، 1994م، بيروت، (6 / 256). كفاية الطالب الرباني، علي بن محمد بن محمد بن خلف (939هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، (2 / 450). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي (1125هـ)، دار الفكر، 1415هـ، بيروت، (2 / 226). البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي(1258 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - 1418 هـ /1998م ، الطبعة : الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين (1 / 153).

3 : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب الرُّعيني: 954هـ) ، المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م (8 / 167).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية[1]، خلافا للمزني وابن المنذر[2]حيث أجازوا شهادتهما لبعضهما، وللإمام أحمد ثلاث روايات:

أجاز في أحدها شهادة أحدهما للآخر من غير تهمة،[3]وأجاز في الثانية شهادة الوالد لولده، دون شهادة الولد لوالده، وذهب في الثالثة إلى عدم جواز شهادة أحدهما للآخر،[4]

---

1 : المجموع ، النووي، (20 / 234). جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت : 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996م - (2 / 353). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني (ابن قاضي عجلون : 928 هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، و محمد وهبي سليمان، دار الخير ، 1994م، دمشق، (1 / 557). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني(977 هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، 1415هـ، بيروت (2 / 622). حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي (4 / 328). الأم، الشافعي (7 / 49). الحاوي الكبير، الماوردي (17 / 335).

2 : أبو بكر بن المنذر: أحد أئمة الإسلام، المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمى الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها، لا يتقيد بمذهب معين في الترجيح ، ومع هذا فهو معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات: وتوفي بمكة سنة :318هـ: تهذيب الأسماء ، النووي - (1 / 768).

3 : وهو ما رجحه ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (1 / 118).

4 : الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة - (528/4). الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي (762هـ) ، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، 1418هـ، بيروت (6 / 503). المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح الحنبلي (884هـ)، المكتب الإسلامي، 1400هـ، بيروت، (10 / 242). الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي(885هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (12 / 66). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي(251هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهجرة، 1425 هـ -2004 م، الرياض ، (2 / 386).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي أصح الروايات،[1]وهو ظاهر المذهب عند الحنبلية.[2]

وهكذا يمكن القول إن كلمة المذاهب الأربعة اجتمعت على عدم قبول شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده ، وهو قول : كثير من التابعين[3] ، وأصحاب الرأي.[4]

الأصول التي بنى عليها الجمهور قولهم:

الأصل الأول: أن لا يكون في الشهادة داعي جر مغنم.

الأصل الثاني: أن لا يكون في الشهادة داعي دفع مغرم.[5]

---

1 : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (652هـ)، الناشر : مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ -1984م- (2 / 295). الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة (4 / 528). الفروع ، ابن مفلح المقدسي - (6 / 503). المبدع، ابن مفلح الحنبلي - (10 / 242). الإنصاف للمرداوي - (12 / 66). كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفي هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402هـ، بيروت،- (6 / 446).

2 : المغني، ابن قدامة (12 / 65).

3 : رأي: شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وإسحاق : المغني، ابن قدامة- (12 /65).

4 : المغني، ابن قدامة- (12 /65).

5 : المدونة الكبرى، رواية عبد السلام بن سعيد التنوخي(سحنون)(240 هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - (13 / 155).درر الحكام ، علي حيدر - (4 / 349).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فشهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده يتوافر فيهما هذان الداعيان، وهذا يظهر من خلال توجيههم للأدلة، وهكذا يكون أحدهما متهما في الآخر.

الأصل الثالث: سدّ الذريعة: قال بعض المالكية: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من اتهم إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان،[1] فكأن هذا من الأحكام التي تغيرت لتغير الزمان ، فالأصل فيه الجواز ثم تغير الحكم سدا للذريعة.

قَالَ الزّهريُّ: إنما اتهمت القضاة الآباء للأبناء، والأبناء للآباء بعد، و لم يزل جائزا فيما مضى.[2]

المقصود بالوالد والولد :

قبل استعراض الأدلة لا بد من تبيين من هم الذين يشملهم المنع، فما هو المقصود بالوالد والولد ؟ والجواب: المقصود بالوالد : جنس الوالد_الذكر والأنثى_ وإن علا، فيشمل الجد الصحيح، والجد الفاسد، ولا يشمل الأب من الرضاعة ، لأن الرضاع تأثيره في الحرمة خاصة، وفيما وراء ذلك، كل

1 : المدونة الكبرى، سحنون (13 / 155).

2 : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، المروزي (2 / 387).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد منهما من صاحبه كالأجنبي فلا يتعلق به استحقاق الإرث واستحقاق النفقة حال اليسار والعسرة.[1]

وأما المقصود بالولد : جنس الابن_الذكر والأنثى_ وإن نزل، فيشمل الولد وولد الولد والبنت وولد البنت[2]، حتى لو كان الولد للملاعن ، لأن له أن يستلحقه[3]، ولكن لا يشمل الولد من الرضاع، لاختصاص الرضاع بتحريم النكاح ، ويفارق النسب فيما عداه من أحكامه في التوارث ، ووجوب النفقة ، والعتق بالملك ، وليس تحريم النكاح بمانع من قبول الشهادة .[4]

الأدلة من الكتاب:

أولا: قوله تعالى: M p o n m l k j i h g f e d c

~ } | { z y x w u t s r q وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ

مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ µ ¶ ¸ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ

---

1 : المبسوط ، السرخسي (16 / 241). الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة ، بيروت، (7 / 179). مواهب الجليل، الحطاب (8 / 167).

2 : كشاف القناع ، البهوتي- (6 / 428).

3 : شرح مختصر خليل ، الخرشي (7 / 179).

4 : الحاوي الكبير ، الماوردي ، (17 / 338).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ L .[1]

وجه الدلالة:

لأن المنافع بين الآباء والأولاد متصلة، فشهادته لابنه كشهادته لنفسه.[2]

ثانيا: قوله تعالى: Mذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا ۖ © L[3]

قال الطبري في تأويل قوله تعالى: Mأَلَّا ۖ © L : يعني:أن لا تَشكوا في الشهادة.[4]

وجه الدلالة:

بين الله تعالى أن المقصود من الكتابة، نفي الريبة والشك والتهمة عن الشهود،[5]والريبة متوجهة إلى شهادة الوالد والولد بعضهم لبعض، لما جبلوا عليه من الميل والمحبة، فلا تقبل.

ثالثا: قوله تعالى : M U V W X Y [\ ] ^ L .[1]

وجه الدلالة:قال المفسرون في تفسير قوله تعالى: M Y L: أي: ولدا، وبنات من الملائكة.[2]

قال الزمخشري[3]: "قالوا إن الملائكة بنات الله ، فجعلوهم جزءاً له وبعضاً منه ، كما يكون الولد بضعة

---

1 : النساء: 11.

2 : المبسوط للسرخسي - (16 / 235 -236)

3 : البقرة: ٢٨٢.

4 : تفسير الطبري - (6 / 78).

5 : أحكام القرآن للجصاص ، (3 / 126).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من والده وجزءاً له".[4]

فشهادة الوالد لولده، كشهادة الإنسان لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه غير مقبولة، فكذا شهادة الوالد لولده.

رابعا: قوله تعالى:M Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^

L i h g f e d c b a ` _ .[5]

وجه الدلالة:

لم يذكر بيوت الأبناء منفردة، لأنها داخلة في بيوتهم أنفسهم، فاكتفى بذكرها دونها، وإلا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذكر في الآية[6].

---

1 : الزخرف : 15.

2 : تفسير الطبري - (21 /577). معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (516 هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار طيبة ، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ/ 1997 م، (208/7). تفسير القرطبي - (16 / 69).

3 : الزمخشري : محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (467هـ-538هـ): إمام كبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، من مؤلفاته: " الكشاف " ، و " أساس البلاغة " ، ولد في زمخشر وهي قرية كبيرة من قرى خوارزم، وكان قد سافر إلى مكة، وجاور بها زماناً، فصار يقال له " جار الله " لذلك، وكان معتزلي الاعتقاد متظاهراً به: وفيات الأعيان - (5 / 168). العبر في خبر من غبر، الذهبي - (4 / 106).

4 : تفسير الكشاف ، الزمخشري (4 / 245).

5 : سورة النور: (61).

6 : النكت والعيون، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، (4 / 123). تفسير القرآن، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الجصاص: فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء و لم يذكر بيت الابن ولا ابن الابن؛ لأن قوله: M b c L قد اقتضى ذلك، كقوله: "أنت ومالك لأبيك"[1] فأضاف إليه ملك الابن، كما أضاف إليه بيت الابن، واقتصر على إضافة البيوت إليه، والدليل على أنه أراد بيوت الابن وابن الابن، أنه قد كان معلوما قبل ذلك أن الإنسان غير محظور عليه مال نفسه، فإنه لا وجه لقول القائل: لا جناح عليك في أكل مال نفسك؛ فدل ذلك على أن المراد بقوله: M ` a b L هي بيوت الأبناء وأبناء الأبناء؛ إذ لم يذكرهما جميعا كما ذكر سائر الأقرباء.[2]

فدل على أنه اعتبر الأبناء داخلين في حكم الآباء، فشهادة الواحد منهم للآخر كشهادته لنفسه ، ولا تجوز شهادة المرء لنفسه.

خامسا : قول الله تعالى في الإنسان: M وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ L .[3]

وجه الدلالة:

660هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم، 1416هـ/ 1996م،بيروت، (2 / 412). تفسير القرطبي (12 / 314).

1 : يأتي تخريجه ، في الأحاديث التي استدل بها الجمهور، صفحة: 153.

2 : أحكام القرآن للجصاص (2 / 380).

3 : العاديات:8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عبد البر: لما كان الإنسان يسره في أبيه وابنه ما يسره في نفسه لم تقبل شهادته لهما ومن هذا لم تجز شهادة الأب لابنه وإن علا ولا شهادة الابن وإن سفل لأبيه وإن كانوا عدولا على غيرهم.[1]

سادسا : قول الله تعالى: M A B C D E F G H I

J L .[2]

وجه الدلالة:

أن الإنسان متهم في ولده مفتون به، فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونا به والفتنة محل التهمة.[3]

الأدلة من السنة:

1. عن عائشة < أن النبي r قال: "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة على أخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده".[4]

---

1 : الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية، 1407هـ، بيروت (1 / 461).

2 : الأنفال:28.

3 : إعلام الموقعين ، ابن القيم - (1 / 126) .

4 : رواه الترمذي، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، قال الشيخ الألباني في التعليق : ضعيف: سنن الترمذي ، ضعف أحاديثه محمد ناصر الألباني، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991 م، بيروت (4 / 545). **ورواه ابن الجوزي** في : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان ، الطبعة : الثانية، 1401هـ/1981م (2 / 274): وقال: يزيد بن زياد يقال له ابن زياد قد ضعفوه قال ابن المبارك ارم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الحديث نص في عدم قبول شهادة الوالد لولده،وشهادة الولد لوالده.

2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي **r** قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ورد شهادة القانع الخادم والتابع لأهل البيت وأجازها لغيرهم[1].

القانِع: الخادِم والتابع تُرَدُّ شهادتُه للتُّهمة بِجَلْب النَّفْع إلى نفسه.[2]

وجه الدلالة:

إذا ثبت رد القانع وإن كان عدلا فالولد والوالد ونحوهما أولى بالرد، لأن قرابة الأولاد أعظم في ذلك، فيثبت حينئذ رد شهادتهم بدلالة النص .[3]

3. قول النبي **r** : "أنت ومالك لأبيك".[1]

به وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث كانت أحاديثه موضوعة". قال الزيلعي : ولا يصح هذا من قبل إسناده: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي : 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، (4 / 83).

1 : مسند أحمد بن حنبل - (2 / 181). علق عليها شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن. سند أحمد بن حنبل - (2 / 225) : ورواها في رواية أخرى علق عليها شعيب الأرنؤوط ، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه : أبو داود ، وقال الغمر: الحنة، والشحناء والقانع : الأجير التابع مثل الأجير الخاص، قال الألباني في التعليق: حديث حسن: سنن أبي داود - (3 / 335).

وروي في : سنن الدارقطني - (4 / 243). والسنن الكبرى للبيهقي - (10 / 200).

2 : النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي(4 / 190).

3 : شرح فتح القدير. ابن الهمام (7 / 404) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

فمطلق هذه الإضافة يدل على أن الولد كالمملوك لوالده وأن مال الولد لوالده،[2]فدل أنه لا يجوز شهادة الرجل في ملكه.

وروي عن النبي r أنه قال: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه).[3]

وجه الدلالة:

إن الولد من كسب أبيه، ولهذا يعتق عليه إذا ملكه ويستحق عليه النفقة إذا احتاج،[4] فلا تجوز شهادة الوالد لولده، لأنها كشهادة الرجل في ماله، ولا تقبل.

---

1 : مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي(204هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - (1 / 202). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد (804هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة – الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1425هـ-2004م (7 / 666) ، قال ابن الملقن : وهو حديث صحيح. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،إسماعيل بن محمد العجلوني (ت : 1162 هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1988 م - 1408 هـ (1 / 209) قال فيه : والحديث قوي. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – 1405هـ - 1985م - (3 / 323) وقال فيه : صحيح .

2 : المبسوط للسرخسي - (16 / 241).

3 : مسند أحمد بن حنبل - (6 / 31): رواه أحمد في إسناد يصل إلى عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها، وقال شعيب الأرنؤوط في التعليق : حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمة عمارة بن عمير التيمي. ورواه أحمد في رواية أخرى تصل إلى إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، وقال شعيب الأرنؤوط في التعليق: حديث حسن لغيره. سنن أبي داود - (3 / 312): قال الألباني في التعليق : حديث صحيح . سنن النسائي - (7 / 240) . البدر المنير - (8 / 308): قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح.

4 : المهذب ، الشيرازي (2 / 330).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. قول النبي r : (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني).[1]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الولد بعض أبيه، فشهادة الوالد لولده كشهادته لبعضه أي لنفسه، ولا تقبل .

ويؤكد هذه البعضية عدة أمور ، وهي :

أولا: عدم جريان القصاص بينهما في الطريقين في النفس وأن كل واحد منهما لا يعتق على صاحبه إذا ملكه.[2]

ثانيا: لأن للوالد تسلّطا في مال ولده ، عرفا وعادة.[3]

ثالثا: انتفاع بعضهم بمال بعض.[4]

رابعا: ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة .

خامسا: عدم جواز أداء الزكاة إليهم .[5]

5. قول النبي r : "لا شهادة لجارّ المغنم ولا لدافع المغرم".[6]

---

1 :متفق عليه: صحيح البخاري (3 / 1361). صحيح مسلم - (7 / 140).

2 : المبسوط، للسرخسي (16 / 237).

3 : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (14 / 300).

4 : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (14 / 300).

5 : الهداية شرح البداية، المرغيناني (3 / 122) .

6 : لم يرد هذا الحديث في واحد من كتب الأحاديث، ولا حتى الموضوعة، وإنما ذكره الحنفية في كتبهم: بدائع الصنائع، الكاساني - (14 / 301). وفي: فتح القدير ، ابن الهمام (24 / 93).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

لأن شهادته إذا تضمنت معنى النَّفع والدَّفع فقد صار متهما، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله r ؛ ولأنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله عز وجل، بل لنفسه، فلا تقبل.[1]

الأدلة من الآثار:

1. عن عمر بن الخطاب > قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.[2]

وجه الدلالة :

لا تقبل شهادة الظنين، والظنين هو المتهم، والأب يتهم لولده، لأن ماله كماله، ولأن بينهما بعضية، ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، لأنه يستحق أحدهما النفقة على صاحبه، ولأنه يعتق عليه إذا ملكه.[3]

2. وجد علي بن أبي طالب > درعا له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحا فلما رأى عليا قد أقبل

---

1 : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (14 / 300).

2 : مصنف عبد الرزاق - (8 / 320). مصنف ابن أبي شيبة - (5 / 96). السنن الكبرى للبيهقي - (201/10). قال ابن حجر : ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض: التلخيص الحبير ، ابن حجر - (4 / 489).

3 : الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة (4 / 528). المغني ، ابن قدامة (12 / 65).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرف عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال علّي >: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ولكني سمعت رسول الله r يقول: لا تساووهم في المجلس، ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم، وألجئوهم إلى أضيق الطرق، فإن سبوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم، ثم قال شريح: ما تطلب يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي، فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين، فدعا قنبرا مولاه والحسن بن علي فشهدا أنها لَدرِعَه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها، فقال علي: ثكلتك أمك أما سمعت عمر يقول: قال رسول الله r : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة؟، قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز شهادة سيدي شباب أهل الجنة؟، ثم قال لليهودي: خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى على علي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فوهبها له علي وأجازه بسبع مائة و لم يزل معه حتى قتل يوم صفين".[1]

---

1 : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف : أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ، 1405هـ، (4 / 140). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي (2 / 388). سنن البيهقي الكبرى (10 / 136) ، قال البيهقي: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل أنه كان ظاهرا فيما بينهم أن شهادة الولد لوالده لا تقبل، إلا أنه وقع لعلي > في الابتداء أن للحسن > خصوصية في ذلك لما خصه به رسول الله r من السيادة، ووقع عند شريح رحمه الله تعالى أن السبب المانع وهو الولادة قائم في حقه ولا طريق لمعرفة الصدق والكذب حقيقة في حق من هو غير معصوم عن الكذب، فيبنى الحكم على السبب الظاهر .[1]

دليل سدّ الذريعة:

لا يستوي الناس في العدالة، فقد يكون في إباحة شهادة الولد لوالده، وشهادة الوالد لولده باب للفساد، فمنعت سدا للذريعة.[2]

الأدلة العقلية:

1. البعضية الموجبة للنفقة تمنع قبول الشهادة ، فلا تقبل الشهادة للولد والوالد وسائر الفروع والأصول، لأنه ليس له من ماله إلا قدر حاجته ومال أصوله وفروعه معرض لحاجته فكأنه شهد لنفسه [3].

---

1 : المبسوط للسرخسي - (16 / 235 -236)

2 : منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش(1299 هـ)، دار الفكر، 1409هـ / 1989م (7 / 514).

3 : الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، 1417هـ ، القاهرة (7 / 354).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. التهمة، وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول.[1]

قال الغزالي: إن الظنون تختلف وهو أمر خفي ناطه الشرع بسبب ظاهر، وهو عدد مخصوص، ووصف مخصوص، وهو العدالة، فيجب إتباع السبب الظاهر دون المعنى الخفي كما في العقوبات، وكما في رد شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر، فإنه قد يتهم وترد شهادته لأن الأبوة مظنة للتهمة ، فلا ينظر إلى الحال، وإنما مظنة التهمة ارتكاب الفسق مع المعرفة، دون من لا يعرف ذلك.[2]

وقد فصل العز بن عبد السلام فيما يقدح في الشهادة من الظنون وفيما لا يقدح، وجعلها على ست رتب، وجعل على رأسها: شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده، وقال: الأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة.[3]

---

1 : بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن محمد بن رشد (الحفيد) (ت: 595هـ)، مطبعة مصطفي الحلبي، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م- (2 / 380).

2 : المستصفي ، الغزالي (1 / 127).

3 : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفي : 660هـ) تحقيق : مجمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان،(2 / 30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده

ذهب ابن حزم إلى قبول شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، قال ابن حزم : وهو قول: عمر بن الخطاب وجميع الصحابة، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبي ثور، والمزني، وغيرهم[1].

الأصول التي يعتمد عليها المجيزون: أن الشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره، وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر الفاسق المتهم فهي لا ترد حقا ولا تقبل باطلا.[2]

أدلة ابن حزم، والمجيزين:

أولا: الآيات التي تشترط العدالة في الشاهد:

1. **قوله تعالى:** M Q R S T U V W X Y Z [\

] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l[3] L

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: M \ [^ L : ذوا رشد، وعقل، وحِجًى من المسلمين.[4]

---

1 : المحلى ، ابن حزم (9 / 415). إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (1 / 126).

2 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (1 / 127) .

3 : المائدة:106

4 : تفسير الطبري - (11 / 154)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **قوله تعالى:** M X Y Z [\ ] ^ ` a b c d

e f g h i L.[1]

قال الطبري في قوله تعالى: M X Y Z [L (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) :

هما اللذان يُرضَى دينهما وأمانتهما.[2]

3. **قوله تعالى:** M Y Z [\ ^ _ ` a b c

d e f g h i j k l m L:[3]

قال الطبري: M d e f g L يعني: من العدول المرتضَى دينهُم وصلاحهم[4]

فجعل الله تبارك وتعالى العدالة شرط قبول الشهادة.

4. **قوله تعالى:** M Q R S T U V W X Y Z [\

] ^ _ L[5]

قال الطبري: عدلان منكم، يعني: فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل.[6]

---

1 : الطلاق: 2 .

2 : تفسير الطبري - (23 / 444).

3 : البقرة:282 .

4 : تفسير الطبري - (6 / 62).

5 : المائدة:106.

6 : تفسير الطبري - (10 / 22)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في الآيات :

أن الله تبارك وتعالى اشترط العدالة في الشهود ، ولا ريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب ، وتناولها للجميع بتناول واحد، و لم يستثن الله تبارك وتعالى من ذلك أبا ولا ولدا ولا أخا ولا قرابة ، ولا أجمع المسلمون على استثناء احد من هؤلاء.[1]

ثانيا: قوله تعالى: M " # $ % & ' ( ) * + , -

@ > = < ; : 8 7 6 5 4 3 2 1 / .

[2].L I H G F E D C B A

وجه الدلالة:

إن الأمر بالشيء يقتضي إجراء المأمور به ، إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.[3]

واحتجوا كذلك بأخبار وآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، منها :

أولا : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه.[4]

وجه الدلالة:

---

1 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (1 / 126).

2 : النساء:135.

3 : بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد (2 / 380).

4 : مصنف عبد الرزاق (8 / 343). المحلى، ابن حزم (9 / 415). السنن الكبرى للبيهقي (10 / 201).

هذا الخبر ضعيف لأن في ستده: أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال، كان أحمد ابن حنبل يكذبه: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم البستي (354 هـ) ، تحقيق محمود ابراهيم زايد - (3 / 147).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله دليل صريح على أن الصحابة كانوا يرون جواز شهادة الوالد لولده، والولد لولده.

ثانيا : قول الزهري : لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.[1]

وجه الدلالة :

أن الأصل قبول شهادة الوالد لولد والولد لوالده .

قال ابن حزم : وهذا إخبار عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتأخرين؟.[2]

ثالثا: أن شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال له رجل : إنه أبوها. وزوجها فقال شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟.[3]

---

1 : المحلى، ابن حزم - (9 / 416). لم أجده في غير المحلى.

2 : المحلى - (9 / 418).

3 : مصنف عبد الرزاق - (8 / 344). المحلى، ابن حزم - (9 / 416). **رجاله ثقات** :تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (528 هـ)، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - (4 / 271). تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1415 هـ - (1 / 371).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

سبب الخلاف شهادة الوالد والولد

1. تمسك ابن حزم والمجيزون بظواهر النصوص التي تشترط العدالة في الشاهد من ناحية الصفة، وابن حزم والظاهرية يتمسكون بظواهر النصوص، بل هي من أصول مذهبهم ، استنادا لقوله تعالى: M فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ L [1] ، وليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته، إلى غيرها، بلا دليل من نص أو إجماع متيقن عنه r [2]، وقوله تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا © ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤ L [3] فصح أن إتباع الظاهر فرض، وأنه لا يحل تعديه أصلا، ولا يجوز العدول عن الظاهر عند ابن حزم والظاهرية إلا بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله r ، وعلى أنه مصروف عن ظاهره فحسب.[4]

قال الشنقيطي: والقاعدة المقررة في الأصول : أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه .[5]

---

1 : البقرة: 181.

2 : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - (3 / 292).

3 : البقرة: 104.

4 : الإحكام ي أصول الأحكام لابن حزم - (3 / 291)،

5 : أضواء البيان ، الشنقيطي (4 / 159).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. لم يصح عند ابن حزم خبر من آية أو حديث يصرف الآيات التي تشترط العدالة في الشاهد عن ظاهرها، و لم ينقل في ذلك إجماع متيقن ، بينما ذهب جمهور العلماء المانعين شهادة الوالد والولد أحدهما للآخر إلى أن عموم الآيات مخصوص بالأدلة التي اعتمدوها ، وقد مر ذكرها.

3. رأى بعض المانعين أن هذا من الأحكام التي تغيرت لفساد الزمان، بينما رفض ابن حزم مبدأ تغير الأحكام بتغير الزمان ، وقال إنه لا يخلو زمان من الفساق والمنافقين حتى لو كان زمان رسول الله r .

4. ذهب بعض المانعين إلى أن شهادة الوالد لولده إنما منعت سدا للذريعة، بينما لا يأخذ ابن حزم بمبدأ سد الذريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح

مناقشة أدلة الجمهور المانعين لشهادة الوالد لولده ، والولد لوالده

مناقشة الاستدلال بالآيات :

أولا: مناقشة الاستدلال بقوله تعالى: M ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا L .[1]

قد يعترض على الاستدلال بهذه الآية فيقال :

1. لا تدل هذه الآية على أن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة ، قال البغوي: أي: لا تعلمون أنهم أنفع لكم في الدين والدنيا فمنكم من يظن أن الأب أنفع له، فيكون الابن أنفع له، ومنكم من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له.[2]
2. حتى لو دلت الآية أن المنافع متصلة، كما يقولون ولكن هذا استدلال ظني لا يقوى على تخصيص عموم الآيات التي تقبل شهادة العادل، والدا كان أو ولدا أو غيرهما.

ثانيا: مناقشة الاستدلال بقوله تعالى: M ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا © L[1]:

---

1 : النساء: ١١.

2 : تفسير البغوي - (2 / 178).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تكون الريبة والتهمة والظِنّة إلا في الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام.[2]

مفارقات :

يذهب أبو حنيفة إلى أن العدالة ثابتة بظاهر الإسلام،[3]فهذه العدالة متوفرة في الوالد والولد كما تتوفر في غيرهم ، ثم كيف يكون الفاسق غير متهم فيقبل الأحناف القضاء بشهادته[4]، بينما يتهمون الوالد في ولده ولو كان من العلماء المشهود لهم بالصلاح ؟ .

قال ابن حزم: والعجب كله من إعطاء مالك والشافعي المدعي المال العظيم بدعواه ويمينه، وان كان أشهر في الكذب والمجون من حاتم في الجود إذا أبي المدعى عليه من اليمين، وإعطاء أبي حنيفة إياه ذلك بدعواه المجردة بلا بينة ولا يمين، ولا يتهمونه برأيهم لا بقرآن ولا بسنة، ثم يتهمون الناسك الفاضل البر التقى في شهادته لابنه أو لأبيه بدرهم؟!.[5]

قال المجيزون: التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا أو أجنبيا، ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه وعشيره ومن يعنيه مودته ومحبته أعظم من تهمته في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيره وذا وده أعظم مما يحابي أباه وابنه.[6]

---

1 : البقرة: ٢٨٢.

2 : المحلى ، ابن حزم - (9 / 418).

3 : المبسوط للسرخسي - (30 / 274).

4 : الهداية شرح البداية ، المرغيناني (3 / 118).

5 : المحلى ، ابن حزم - (9 / 418).

6 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (1 / 127) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حزم: وبالضرورة ندري أن من حملته قرابة أبويه وبنيه وامرأته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمون منعه قطعا أن يشهد لمن يرشوه من الأباعد ولا فرق، وليس للتهمة في الإسلام مدخل .[1]

ثالثا: مناقشة استدلال الجمهور بقول الله تعالى : M Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! L[2]، وغيرها من الآيات التي تشير إلى البعضية:

قال المجيزون : هذه حجة ضعيفة فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب والعقاب، فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه، من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال النبي r : "لا يجني والد على ولده"[3]، فلا يجني عليه، ولا يعاقب بذنبه، ولا يثاب بحسناته، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومضاربته ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه فيكون شاهدا لنفسه، لامتنعت هذه العقود إذ يكون عاقدا لها مع نفسه.[4]

رابعا: مناقشة الاستدلال بقوله تعالى : M وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ L [5].

ليس في الآية ما يدل على منع شهادة الوالد لولده.

---

1 : المحلى ، ابن حزم (9 / 417).

2 : الزخرف: ١٥.

3 : مسند أحمد بن حنبل - (3 / 498) تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح. سنن ابن ماجه - (2 / 890) قال الشيخ الألباني : صحيح.

4 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (1 / 127) .

5 : العاديات:8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية ظنية الدلالة، وقبول شهادة العدل من قطعيات دلالة الآيات ، فلا يعارض قطعي القرآن بظنّيه.

خامسا: مناقشة الاستدلال بقول الله تعالى : M A B C D E F G

H I J L.[1]

إذا كانت لا تقبل الشهادة من الأولاد وللأولاد لأنهم فتنة، فكذا لا تقبل الشهادة في المال لأن المال أشد فتنة في أمة محمد r ، قال رسول r : إن لكل أمة فتنة وان فتنة أمتي المال.[2]

مناقشة الجمهور في استدلالهم بالأحاديث:

أولا : حديث عائشة رضي الله عنها: (لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة...)

قال ابن حزم: هذا الحديث حجة عليهم لا حجة لهم لوجوه:

أولها: انه لا يصح لأنه عن يزيد وهو مجهول فان كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب.

ثانيها: ثم لو صح لكانوا أول مخالف له في مواضع: منها تفريقهم بين الأخ والأب، وبين العم وابن الأخ، وبين الأب والابن وكلهم سواء إذ هم متقاربون في التهمة بالقرابة، وكلهم يجيز المولى لمولاه وهذا خلاف الخبر ، وكلهم يجيز المجلود في الحد إذا تاب وهو خلاف هذا الخبر.[3]

---

1 : الأنفال:28.

2 : مسند أحمد - (4 / 160): تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد قوي.

3 : المحلى ، ابن حزم (9 / 417).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المجيزون: إنما يدل حديث عائشة < على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته أو ذي ولاية، ونحن لا نقبل شهادته إذا ظهرت تهمته، ثم منازعونا لا يقولون بالحديث فإنهم لا يردون شهادة كل قرابة، والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الإيلاد بالمنع وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة، فألغيتم وصف التهمة وخصصتم وصف القرابة بفرد.[1]

ثانيا: مناقشة حديث عمرو بن شعيب > في رد شهادة القانع والقياس عليها:

إن الحديث يدل على رد شهادة القانع دون غيره، وهذا بنص الحديث، إذ يقول فيه: وأجازها لغيرهم.

هناك فرق بين القانع والولد، فقد يقوى الولد على أن يخالف والده، كقول إبراهيم # لأبيه: M ´ µ ¶ ¸ دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا L[2]، بينما القانع أضعف في الخلاف.

ثالثا: مناقشة الاستدلال بحديث: أنت ومالك لأبيك .. وحديث: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ...

قال ابن حزم: ليس فيهما منع من قبول شهادة الابن لأبويه ولا من قبول شهادة الأبوين له، وان كان هو وماله لهما فكان ماذا؟ ونحن كلنا لله تعالى وأموالنا ، وقد أمرنا بأن نشهد له عز وجل بقوله: M " # $ % & ' ( ) * + , -

---

1 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (1 / 130) .

2 : مريم: ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| > = < ; :|8 7 6 5 4 3 2 1| / .

@ A B C D E F G H I L[1]، وكل ذي حق فهو مأمور بأخذ حقه ممن هو له عنده متى قدر على ذلك، أجنبيا كان أو غير أجنبي، ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله عز وجل، وأعان على الإثم والعدوان.[2]

لا يمنع الحديث شهادة الابن لأبيه، فإن الأب ليس هو وماله لابنه.[3]

ولا يدل الحديث على عدم قبول شهادة أحدهما للآخر، واللام في الحديث ليست للملك قطعا ولا للإباحة إذ لا يباح مال الابن لأبيه ولهذا فرق بعض السلف فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه، ومن يقول هي للإباحة، لا يلزم من قوله إباحة أخذه ما شاء من ماله، أن لا تقبل شهادته له بحال، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة كما لو شهد له بنكاح أو حد أو مالا تلحقه به تهمة.[4]

رابعا: مناقشة الاستدلال بحديث: (فاطمة بضعة مني..)

1. مر الرد على شبهة البعضية، في مناقشة استدلال الجمهور بقول الله تعالى: M U V

W X Y |[\ ] ^ L[5]

---

1 : النساء: ١٣٥.

2 : ا المحلى ، ابن حزم (9 / 417).

3 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم - (1 / 116).

4 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم - (1 / 116).

5 : الزخرف: ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ورد المجيزون على الجمهور بما أكدوا به هذه البعضية من فروع فقهية ، مثل عدم جواز الزكاة للأصل والفرع،وغيرها فقالوا: إنما يكون الاستدلال بما ثبت بنص أو إجماع وليس معكم شيء من ذلك، فهذه مسائل نزاع لا مسائل إجماع، ولو سلم ثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفي التهمة، ولا تلازم بين قبول الشهادة وجريان القصاص وثبوت الدّين له في ذمته لا عقلا ولا شرعا، فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التي تمنع من مساواته للأجنبي في حده وإقادته معه وحبسه بدينه، فإن منصب أبوته يأبي ذلك، وقبحه مركوز في فطر الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح، وأما الشهادة فهي خبر يعتمد الصدق والعدالة فإذا كان المخبر به صادقا مبرزا في العدالة غير متهم في الأخبار فليس قبول قوله قبيحا عند المسلمين ولا تأتي الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه.[1]

خامسا: قوله عليه الصلاة والسلام "لا شهادة لجّار المغنم ولا لدافع المغرم"

لم يثبت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مر تخريجه.[2]

سادسا: خبر عمر >: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

1. هذا قول صحابي، وقد اختلف في الاحتجاج بقول الصحابي.
2. هو أقرب للضعف منه إلى القوة.
3. وهو معارض بخبر عن عمر بن الخطاب >.

---

1 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم - (1 / 116).

2 : صفحة: 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا : مناقشة الأثر عن شريح .

لا يصح هذا الأثر وقد روي في الكتب الموضوعات، وقد مر تخريجه.[1]

مناقشة قول الجمهور أن هذا من الأحكام التي تغيرت بتغير الزمان سدا للذريعة:

أنكر ابن حزم تغير الزمان في هذه المسألة، فقال: ثم ليت شعري، ما الذي حدث مما لم يكن ؟ والله لقد كان على عهد رسول الله r المنافقون الذين هم شر خلق الله عز وجل ، والكفار، والزناة، والسراق، والكذابون فما ندرى ما الذي حدث وحاش لله تعالى أن يحدثَ شيءٌ يغير الشريعة، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل انه تعالى لو أراد أن لا يقبل أحدا ممن ذكرنا لمن شهد له لبينه وما أغفله.[2]

مناقشة قول الغزالي : أن الشهادة إنما ترد بوصف ظاهر منضبط.

قال المجيزون : هذا صحيح في الأوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وعلق بها الأحكام دون مظانها، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوّة أو البنوّة أو الأخوّة؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة فهي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة، والشارع إنما

---

1 : صفحة: 158.

2 : المحلى ، ابن حزم - (9 / 418).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا، وعلق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة.[1]

مناقشة أدلة المجيزين لشهادة الوالد لولده، والولد لوالده:

أولا: أنه ثبت التعارض بين الأحاديث التي تمنع شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده، وبين الآيات التي تجيز شهادة عدول المسلمين بلا استثناء، والأحاديث أخص من الآيات، فتخص بها.[2]

ثانيا: في قوله تعالى : M " # $ % & ') (* + , - . / L[3]:

أحدهما: أنها دالة على الشهادة عليهم لا لهم.

والثاني : أنه لما قرنها لنفسه في قوله: M) (* + , - . / L دل على خروجها مخرج الزجر ، أن يخبر على نفسه ، أو ولده، بغير الحق .

ولا يمنع الدِين والعدالة من رد الشهادة، كشهادة السيد لعبده ومكاتبه.[4]

ثالثا: الاستدلال بأنهم كغيرهم في العدالة يبطل بنفسه، فإنه كغيره في العدالة ثم لا تقبل شهادته لنفسه، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر في جميع الحقوق.[5]

---

1 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (1 / 127) .

2 : المغني ، ابن قدامة (12 / 65).

3 : النساء: ١٣٥.

4 : الحاوي الكبير ، الماوردي - (17 / 337).

5 : المهذب ، الشيرازي - (2 / 330).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأخبار والآثار التي احتج بها المجيزون:

أولا: مناقشة الاحتجاج بقول عمر بن الخطاب >: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه.

هذا الخبر قول صحابي وقد اختلف في الاحتجاج بقول الصحابي.

هذا الخبر معارض بخبر مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثانيا: مناقشة الاحتجاج بقول الزهري: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ...

1. لم يثبت هذا الأثر في كتب الأحاديث.
2. لو صح الخبر ففيه حجة على ابن حزم لا له.

ثالثا: مناقشة الآثار الواردة بقضاء شريح بشهادة الولد لوالده ..

هذه الآثار معارضة بآثار مثلها.

مناقشة خبر شريح: وأما إنكار علي > على شريح فلأن شريحا وَهِم في الدعوى : لأن عليا > ادعى الدرع للمسلمين في بيت المال ، ولذلك استشهد بابنه الحسن ، و لم يدّعها لنفسه ، وإنما كان في الدعوى نائبا عن كافة المسلمين كالوكيل ، فوهم شريح، وظن أن الدعوى لنفسه ، ولذلك أنكر علي > وعزله : لأنه لم يتثبت في الفحص عن حقيقة الحال ، فيعلم بها جواز الشهادة ، فصارت دليلا على المنع من شهادة الولد لوالده[1].

رابعا: مناقشة الأثر الوارد بأن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا..

---

1 : الحاوي الكبير ، الماوردي (17 / 337).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضاء عمر بن عبد العزيز ليس حجة شرعية.

الترجيح:

بعد استعراض آراء وأدلة الفريقين أرى أن رأي المجيزين أقوى حجة وأسد نظرا ، غير أن التهمة قوية في شهادة الوالد والولد لبعضهما ، لذلك أرى الجمع بين الرأيين ، بحيث نقبل شهادة الوالد لولده، وشهادة الوالد لولده في غير تهمة، وهكذا نلتقي مع رواية للإمام أحمد يرجحها ابن القيم[1]، **وهذا لأسباب:**

1. أن عموم الآيات التي لا تفرق بين أجنبي وقريب تسعف القائلين بالجواز، لذلك قال ابن القيم: "وهؤلاء أسعد بالعمومات"[2].
2. ليس مع المانعين أي نص صريح صحيح بالمنع.وهذا ما أكده ابن القيم.[3]
3. التهمة في شهادة الولد لوالده ، وشهادة الوالد لولده قوية، ولا نستطيع إهمالها.

ويبقى السؤال هنا أن التهمة أمر غير محدد بعلامات وأمارات معينة ، فما هو المخرج من هذا الإشكال؟

والجواب: أن هذا الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية. والله أعلم.

---

1 : صفحة: 145.

2 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (1 / 123).

3 : المصدر السابق،(1:123).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث :

الشهادة لمن بينهم عداوة وخصومة

المطلب الأول:

مذهب الجمهور في شهادة من بينهم عداوة ، وخصومة.

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم في شهادة من بينهم عداوة ، وخصومة.

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في الشهادة فيمن بينهم عداوة.

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

مذهب الجمهور في شهادة من بينهم عداوة، وخصومة

تحرير محل النزاع:

قبل أن أشرع في الخلاف، ينبغي تعريف العدو وتحرير محل النزاع:

تعريف العدو: عدو الإنسان من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه، وقيل: يعرف بالعرف.[1]

ويدخل في تعريف العدو: أصول العدو وإن علوا، وفروع العدو وإن نزلوا، لأن العداوة تورث.[2]

وينبغي التنبيه أنّا لا نريد هنا الخصومة القضائية، قال ابن حزم: وأما شهادة الخصم فان المدعى لنفسه المخاصم لا تقبل دعواه لنفسه بلا شك.[3]

---

1 :البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي(970هـ)، دار المعرفة ، بيروت (7 / 85).

2 : الشرح الكبير، : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (1201هـ) ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر، بيروت، (4 / 171). البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي(1258 هـ) ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1418 هـ /1998م ، الطبعة : الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين (1 / 142).

3 : المحلى ، ابن حزم (9 / 419). بدائع الصنائع ، الكاساني - (14 / 301).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقسام العداوة:

عداوة دينية، وهذه العداوة لا تُرُدُّ الشهادة، لأنها تدل على كمال دينه وعدالته، لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرا شرعا و لم ينته بنهيه، بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية.[1]

وإما أن تكون دنيوية : والعداوة الدنيوية هي العداوة التي تنشأ عن تنافس على أمور الدنيا كالمال والجاه وتعرف بالعرف.[2]

ويشترط في العداوة المعتبرة في رد الشهادة:

1. أن تكون ظاهرة ، إذ الباطنة لا يعلمها إلا الله.[3]
2. أن تكون دنيويه.[4]

مثال العداوة الدنيوية: أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع، وشهادة المجروح على الجارح، وورثة المقتول على القاتل، والمشتوم على الشاتم.[5]

---

1 : المبسوط للسرخسي - (16 / 25 6).

2 : درر الحكام ، علي حيدر- (4 / 356).

3 : نهاية المحتاج ، الرملي (8 / 304). تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (10 / 353).

4 : شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (الحنبلي) ت: 772هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م، لبنان/ بيروت (3 / 403).

5 : البحر الرائق، ابن نجيم (7 / 85). درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر (4 / 356).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب الأئمة الأربعة:

ذهب جمهور الفقهاء، المالكية،[1] والشافعية،[2] والحنبلية،[3] إلى رد شهادة العدو لعدوه، بينما اختلف الحنفية في هذه المسألة وحققها ابن عابدين[4] فقال:

والحاصل: أن في المسألة قولين معتمدين:

أحدهما: عدم قبولها على العدو، وهذا اختيار المتأخرين، ومقتضاه أن العلة العداوة لا الفسق، وإلا لم تقبل على غير العدو أيضا، لو كانت العلة هي الفسق.

ثانيهما: أنها تقبل إلا إذا فسق بها.[5]

والفتوى والعمل في المذهب الحنفي على رأي المتأخرين ،[6] وبه أخذت المجلة في المادة :(2 170) .[7]

---

1 : المدونة - (4 / 18). الكافي في فقه أهل المدينة - (2 / 894). التاج والإكليل ، العبدري (6 / 160). مواهب الجليل ، الحطاب (8 / 176). الفواكه الدواني ، النفراوي (2 / 225).

2 : الوسيط ، الغزالي - (357/7). المجموع ، النووي (20/ 235). جواهر العقود، الأسيوطي (2 / 353).

3 : الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة (4 / 531). كشاف القناع، البهوتي (6 / 431).

4 : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي (1252 هـ = 1836 م): فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له (رد المحتار على الدر المختار)، ويعرف بحاشية ابن عابدين، و (نسمات الاسحار على شرح المنار) ، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في الفرائض، و (مجموعة رسائل) : الأعلام للزركلي - (6 / 42).

5 : رد المحتار، ابن عابدين (5 / 497).

6 : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، شيخي زاده (3 / 274).

7 : درر الحكام ، علي حيدر (4 / 317).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيتحصل أن كلمة المذاهب الأربعة اتفقت على عدم قبول شهادة العدو لعدوه ، وهو مذهب الشوكاني.[1]

الأصول التي بنى عليها الجمهور مذهبهم:

أولا: قوة التهمة في شهادة العدو لعدوه .

ثانيا: سد الذريعة .

ثالثا: أن العداوة تتعارض مع الأصول الشرعية التي تنهى عن العداوة.

أدلة جمهور الفقهاء(الأئمة الأربعة) في رد شهادة العدو لعدوه:

من الكتاب :

أولا: قول الله تعالى: M ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا © ª L [2]

وجه الدلالة:

1. بين الله تعالى أن المقصود من الشهادة، نفي الريبة والشك والتهمة عن الشهود،[3]والريبة متوجهة إلى شهادة العدو لعدوه، لما بينهما من الشحناء والبغضاء التي تدفع للتقول والافتراء .[4]
2. لقوله تعالى M وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا © ª L والعداوة أقوى من الريب.[1]

---

1 : نيل الأوطار، الشوكاني (16 / 97). الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1407هـ/1987م - (2 / 380).

2 : البقرة: ٢٨٢.

3 : أحكام القرآن للجصاص ، (3 / 126).

4 : الحاوي الكبير ، الماوردي ، (17 / 331).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: قوله تعالى: M إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ´ μ ¶ ¸ بِهَآ ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ L [2].

وجه الدلالة:

إذا كان العدو يفرح للسيئة تصيب عدوه من غيره، ويغتَمُّ للحسنة تمس عدُوَّهُ من غيره، فمن باب أولى أن لا يؤدي شهادة صدق ينتَفِعُ بها عدوه ، وأن لا يمتنع عن شهادة كذب تسوء عدوه. قال ابن عابدين: وكيف لا تردُّ شهادة من اتصف بهذه الصفة، وهي مما تتناهى به العداوة، وقد وصف الله تعالى بها المنافقين في كتابه العزيز.[3]

ثالثا: قول الله تعالى : M إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ´ μ ¶ ¸ L. [4]

قال القرطبي[5]: فالرحم على وجهين: عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم والقيام

---

1 : كفاية الأخيار، ابن قاضي عجلون ، (1 / 556).

2 : آل عمران 120.

3 : حاشية ابن عابدين - (7 / 111).

4 : الحجرات: ١٠.

5: القرطبي، شمس الدين (671هـ/ 1273م): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر، حيث استقر فيه ، وهناك مات ودفن ، من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن الكريم، و التذكرة بأحوال الموتى؛ التذكار في أفضل الأذكار؛ التقريب لكتاب التمهيد: الوافي بالوفيات ، الصفدي ، (2 / 87). الأعلام للزركلي - (5 / 322).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم، وأما الرحم الخاصة: وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه.[1]

وجه الدلالة:

هذا النص خبر يراد به الأمر[2]، فأخوة الدين مأمور بها ، والعداوة منافية لها ، والمقارف لها فاسق ، ولا شهادة للفاسق.

الأدلة من السنة:

أولا: عن عائشة < أن النبي **r** قال: "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة على أخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده".[3]

وجه الدلالة:

رد الحديث شهادة ذي غَمْرَةٍ على أخيه المسلم، الْغَمْرِ الحقد ، والحقد من العداوة فهذا نص في رد شهادة العدو .[4]

---

1 : تفسير القرطبي - (16 / 247).

2 : قال الرازي في المحصول: لفظ الأمر قد يقام مقام الخبر وبالعكس، أما أن الأمر يقام مقام الخبر فكما في قوله عليه الصلاة والسلام : إذا لم تستح فاصنع ما شئت، معناه: صنعت ما شئت، وأما أن الخبر يقام مقام الأمر، فكما في قوله تعالى: M z } | { ~ ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ L البقرة: ٢٣٣ : المحصول - (2 / 34).

3 : تم تخريج هذا الحديث في صفحة: 152.

4 : الحاوي الكبير ــ الماوردي - (17 / 331) الذخيرة، القرافي - (10 / 266).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الأحاديث التي تنهى عن العداوة ومقتضياتها[1]، منها:

1. قوله r : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك).[2]

2. قول النبي r : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا).[3]

3. قول النبي r : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال).[4]

وجه الدلالة في الأحاديث:

هذه الأحاديث وأمثالها تأمر بالأخوة وتنهى عن العداوة، والمخالف لها فاسق، متهم في عدالته، فلا تقبل شهادته.

ومن الخبر: عن عمر بن الخطاب < قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.[5]

---

1 : أخذت فكرة الاحتجاج بهذه الأحاديث من كتاب: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ)، مكتبة المعارف، 1404هـ، الرياض (2 / 297).

2 : صحيح البخاري - (5 / 1976).

3 : صحيح البخاري - (5 / 2253).

4 : صحيح البخاري - (5 / 2253). صحيح مسلم - (8 / 8).

5 : مر تخريجه في المسألة السابقة: صفحة 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، والظنة: التهمة، والعدو متهم على عدوه.[1]

ومن الأثر: قول شريح : لا أجيز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا دافع مغرم ولا جآر مغنم ولا مريب .[2]

وجه الدلالة:

إن أقضية شريح كانت بحضور الصحابة الكرام، و لم ينكروا عليه، وما كان الصحابة ليسكتوا على باطل.

الأدلة العقلية الشرعية:

القياس: القياس على شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لولده، بجامع التهمة، فكما يتهم الوالد في ولده، والولد في والده، فكذلك يتهم العدو في عدوه.[3]

سد الذريعة: منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة.[4]

---

1 : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، 2000م ، بيروت ، (7 / 102).

2 : مصنف عبد الرزاق - (8 / 322). مصنف ابن أبي شيبة - (5 / 342).

3 : الحاوي الكبير ـــ الماوردي - (17 / 331).الذخيرة - (10 / 266).

4 : إعلام الموقعين عن رب العالمين - (3 / 173).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة العقلية: إذا كانت العداوة بسبب شيء من أمر الدنيا، فهي أمر موجب فسقه فلا تقبل شهادته عليه إذا ظهر ذلك منه.[1]

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم في شهادة من بينهم عداوة ، وخصومة

يرى ابن حزم أن شهادة العدو مقبولة على عدوه ما لم تخرجه إلى ما لا يحل. وهو رأي أبي حنيفة والمتقدمين من علماء مذهبه، دون رأي المتأخرين وما استقر عليه المذهب، كما مر في تحقيق رأي المذهب[2]، وهو كذلك رأي البُلْقيني[3] من الشافعية فقد حصر العداوة بالفعل الممنوع.[4]

أصول ابن حزم في مذهبه :

1. أن الأصل عدالة كل مسلم.

---

1 : المبسوط للسرخسي - (16 / 25 6). المهذب ، الشيرازي (2 / 330).

2 : أنظر صفحة : 181

3 : عمر بن رسلان بن نصير البلقيني : الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي ، سراج الدين، حضر عند الشيخ تقي الدين السبكي وبحث معه في الفقه وأخذ الأصول عن الشيخ شمس الدين الأصفهاني وأجازه بالإفتاء وأخذ النحو والأدب عن الشيخ أبي حيان، ولي تدريس الزاوية الظاهرية ستة وثلاثين سنة يقرر فيها مذهب الشافعي على أعظم وجه وأكمله إلى حين وفاته وظهر له الأتباع والأصحاب وصار هو الإمام المشار إليه والمعول في الإشكالات والفتاوى عليه ، توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة ودفن بمدرسته التي أنشأها بدرب بهاء الدين ، ومن تصانيفه : كتاب محاسن الاصطلاح ، كتاب تصحيح المنهاج ، الكشاف على الكشاف : طبقات الشافعية ـــ لابن قاضي شهبة - (4 / 36).

4 : تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي - (10 / 353)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن الشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر الفاسق المتهم فهي لا ترد حقا ولا تقبل باطلا.[1]

3. أن العدالة لا تجرح إلا بسبب ظاهر.

أدلة ابن حزم :

من الكتاب:

عموم الآيات التي تشترط العدالة ، وهي ذات الأدلة في شهادة الوالد لولده

أولا: الآيات التي تشترط العدالة في الشاهد:

قوله تعالى: M d c b a ` _ ^] \ [Z Y

m l k j i h g f e L[2].

قوله تعالى: M] \ [Z Y X W V U T S R Q

^ L[3].

قوله تعالى: M [Z Y X] \ [^ L[4].

---

1 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (1 / 127) .

2 : البقرة: ٢٨٢.

3 : المائدة: ١٠٦.

4 : الطلاق: ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في الآيات:

أن الله تعالى اشترط العدالة في الآيات، والمسلم تمنعه عدالته عن الشهادة بالباطل.[1]

ثانيا: قوله تعالى: M x y z { | } ~ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ´

µ ¶ ¸ L.[2]

وجه الدلالة :

قال ابن حزم: فأمرنا الله عز وجل بالعدل على أعدائنا، فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه ، أو لهما أو شهد وهو عدل على عدوه أو صديقه أو لهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ.[3]

الأدلة العقليه:

1. لأن العداوة إن كانت في الدين لم تمنع من قبول الشهادة ، كما تقبل شهادة المسلم على الكافر مع ظهور العداوة ، وإن كانت في الدنيا فهي أسهل من عداوة الدين فكانت أولى أن تقبل .
2. ولأنهما ليس بينهما سبب توارث فلا تمتنع شهادته عليه قياسا على غير العدو.[4]
3. أن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور.[5]

---

1 : الذخيرة، القرافي - (10 / 267). الحاوي الكبير ــ الماوردي - (17 / 331).

2 : المائدة: ٨.

3 : المحلى، ابن حزم - (9 / 420)

4 : الذخيرة، القرافي - (10 / 267).

5 : الحاوي الكبير ــ الماوردي - (17 / 331).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في الشهادة فيمن بينهم عداوة

لا يبدو أن هناك خلافا أصوليا معتبرا في هذه المسألة، ولكن أستطيع أن أرجع بالخلاف في هذه المسألة إلى الأصول التي بنى كل واحد من الفريقين عليها مذهبه :

الأصول التي بنى عليها الجمهور مذهبهم، في هذه المسألة:

أولا: قوة التهمة في شهادة العدو لعدوه .

ثانيا: سد الذريعة .

ثالثا: أن العداوة تتعارض مع الأصول الشرعية التي تنهى عن العداوة.

أصول ابن حزم في مذهبه، في هذه المسألة :

1. أن الأصل عدالة كل مسلم.
2. أن الشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره، وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر الفاسق المتهم، فهي لا ترد حقا ولا تقبل باطلا.[1]
3. أن العدالة لا تجرح إلا بسبب ظاهر.
4. عدم الاحتجاج بقول التابعي.

---

1 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم - (1 / 127) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح

مناقشة أدلة الجمهور:

مناقشة الاستدلال بقول الله تعالى: M ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا © ّ L[1]

لا تكون الريبة والتهمة والظنّة إلا في الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام.[2]

مناقشة الاستدلال بقول الله تعالى : M إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهَا ّ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ L[3].

أولا: قد يقال في الرد على الاحتجاج بهذه الآية: ليس في الآية دليل على ما ذهبتم إليه أيها المانعون ، إذ أن الآية تتناول العداوة الدينية، فالآيات تتحدث في سياقها عن اليهود[1]، فهي إذاً خارج محل النزاع.

---

1 : البقرة: ٢٨٢.

2 : المحلى ، ابن حزم (9 / 418).

3 : آل عمران 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: وحتى لو كانت الآية في المنافقين فهي تتناول عداوة خفية ، غير ظاهرة، ولا عبرة بالعداوة الباطنة.

مناقشة الاستدلال بالآيات والأحاديث التي تأمر بالأخوة ، وتنهى عن العداوة: الاستدلال بهذه الأحاديث استدلال قوي، إذ أن الأخوة أصل من أصول العلاقات الإسلامية ، ومخالفتها بعداوة ظاهرة يخرج إلى دائرة الفسق ولا شك، غير أن ابن حزم خرج من معرة مخالفة هذه الأصول ، إذ هو يقبل شهادة العدو على عدوه ما لم يفسق بها، ولكن بقي الخلاف أن أول العداوة عند الجمهور فسق بينما آخرها أي نتيجتها عند ابن حزم فسق يرد الشهادة.

مناقشة الاستدلال بحديث : لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة على أخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده.

أولا: هذا الحديث ضعيف، قد مر تخريجه[2]، ولا يحل الاحتجاج به.[3]

ثانيا: ولو صح الحديث فيمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه.[4]

مناقشة الاحتجاج بقول عمر <: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين:

أولا: ضعّف ابن حزم هذه الأخبار و لم يحتج بها ، وقد مر تخريج هذا الخبر في شهادة الوالد والولد ، وقد بينت قول المحققين حينها بأن له أسانيد يقوي بعضها بعضا.[5]

---

1 : تفسير القرطبي - (4 / 182)..

2 : صفحة: 152.

3 : المحلى ، ابن حزم (9 / 419).

4 : البحر الرائق، ابن نجيم (7 / 86).

5 : صفحة: 186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن أجاب ابن عبد البر ، فقال: حديث عمر وان كان منقطعا فقد قلنا إن أكثر العلماء من السلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول ، وقد وجدنا خبر ربيعة هذا من حديث (المسعودي) ، والمسعودي هذا هو من ثقات محدثي الكوفة وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود يقولون انه كان اعلم الناس بعلم ابن مسعود < واختلط في آخر عمره وروى عن جماعة من جلة أهل الكوفة.

وحديث ربيعة هذا يدل على أن عمر < رجع عن قوله ومذهبه الذي كتب به إلى أبي موسى < وغيره من عماله (وهو خبر لا يأتي إلا عن أهل البصرة نخرجه عنهم وهو قوله : (المسلمون عدول بينهم) أو قال (عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا) .[1]

ثانيا: وحتى لو صح الخبر فإن ابن حزم لم يرده كليا.

مناقشة احتجاج الجمهور بأثر شريح :

يشير ابن حزم إلى صحة الأثر الوارد عن شريح [2]، ولكن لا يحتج بقول التابعي عنده .

مناقشة الاستدلال بالقياس:

1. أن ابن حزم لا يحتج بالقياس أصلا.
2. وابن حزم يجيز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده ، فلا يصح القياس عليها.

مناقشة الاستدلال بسد الذريعة:

---

1 : الاستذكار، ابن عبد البر ، (7 / 102).

2 : المحلى ، ابن حزم (9 / 419).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يقبل ابن حزم مبدأ الأخذ بسد الذريعة أصلا، قال في الإحكام : "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد".[1]

مناقشة الاستدلال بأن العداوة إن كانت للدنيا أوجبت الفسق:

قد يرد على هذا الاستدلال بأنا نوافقكم أن العداوة للدنيا توجب الفسق ، ولكن هذا الفسق لا يحكم عليه بالظنون ، وإنما يحتاج لعلامة واضحة وهو العمل الموجب للفسق.

مناقشة أدلة ابن حزم والمجيزين:

أولا: مناقشة الاحتجاج بعموم الآيات التي تشترط العدالة :

1. أن أدلة الجمهور أخص من تلك العمومات، فيحمل العام على الخاص.[2]
2. تحمل الآيات على التحمل دون الأداء .[3]
3. أن العدالة تسقط بالعداوة، ومن سقطت عدالته سقطت شهادته، وهكذا تكون الآيات حجة على المجيزين.

---

1 : الإحكام لابن حزم - (6 / 755).

2 : الذخيرة ، القرافي (10 / 267).

3 : الحاوي الكبير ، الماوردي ، (17 / 332) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مناقشة الاحتجاج بقول الله تعالى: M وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ا

اعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ ۚ إِنَّ ´ µ ¶ ¸ L .[1]

كلامكم أيها المجيزون بأن المسلم تمنعه عداوته من الشهادة بالباطل ، مردود عليكم لأن العدالة سقطت أصلا بالعداوة.

ثالثا:مناقشة الاحتجاج بالقياس على العداوة الدينية:

الاحتجاج هنا لأبي حنيفة، ولو كان هذا القياس صالحا، لاحتج به متأخرو الحنفية و لم يخالفوا إمامهم، أما ابن حزم فإنه لا يحتج أصلا بالقياس.

وأما الجواب عن قولهم : إن العداوة في الدنيا أسهل : فهو أن العداوة في الدين تبعث على العمل بموجبه فزالت التهمة فيه، والعداوة في الدنيا أغلظ للعدول بها عن أحكام الدين .[2]

ثالثا: مناقشة القياس على غير العدو :

يقال في هذا القياس ما قيل في القياس السابق.

هناك فرق بين العدو وغيره، ويتمثل الفرق بأن العداوة توجب التهمة بخلاف غير العدو.[3]

---

1 : المائدة: ٨.

2 : الحاوي الكبير ، الماوردي، (17 / 332) .

3 : الذخيرة ، القرافي (10 / 267).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد النظر في رأي كلا الفريقين وأدلتهما، أخلص إلى ترجيح رأي الجمهور في منع شهادة العدو على عدوه، ليس للشبهة التي تتأتى من هذه الشهادة فحسب ، وإنما للأسباب التالية :

1. لأن أصل العلاقة بين المسلمين هي علاقة الأخوة الإيمانية، وهي مأمور بها بقول الله تعالى: M إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ´ µ ¶ ¸ L [1]، والعداوة تنافيها، والمظهر لهذه العداوة مرتكب لما لا يحل له، فهو فاسق والفاسق لا تقبل شهادته.

2. لأن صاحب العداوة مخالف لقول الله تعالى: M ! " # $ % & ') (* + , - . / L [2]، وفي الإحكام لابن حزم باب كامل ذمَّ فيه الاختلاف في الفروع الفقهية.

3. لأن صاحب العداوة مخالف لعموم الأحاديث التي تنهى عن العداوة والتراع.

4. الخبر الوارد عن عمر < قوي بمجموع أسانيده، كما مر في التحقيق[3].

5. لما ورد عن شريح ، وصححه ابن حزم نفسه، في رد شهادة العدو، وشريح قضى في حضرة الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان قضاؤه باطلا ما قبله الصحابة الكرام.

---

1 : الحجرات: ١٠.

2 : الأنفال: ٤٦ .

3 : صفحة: 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. الأخذ بسد الذريعة في هذه المسأله قوي ، إذ أن من قبل من نفسه أن تحمل عداوة للمسلمين ، لن يتورع عن شهادة الزور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الشهادة للشريك والوكيل والكفيل

المطلب الأول :

مذهب الجمهور.

المطلب الثاني :

مذهب ابن حزم.

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في الشهادة للشريك، والكفيل، والوكيل.

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

مذهب الأئمة الأربعة

أ- شهادة الشريك لشريكه: لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في مال الشركة عند الحنفية[1]، والمالكية[2]،والشافعية[3]، والحنبلية[4].

ب- شهادة الوكيل لوكيله: لا تقبل شهادة الوكيل لموكله في الوكالة الخاصة، عند الحنفية[5]، والمالكية[6]،والشافعية[7]،والحنبلية[8].

ت- شهادة الوصي لليتيم : لا تجوز شهادة الوصي لليتيم الذي في حجره؛ عند الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]،والحنبلية[1].

---

1 : فتاوى السعدي - (2 / 796). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني- (14 / 301).

2 : حاشية الدسوقي - (4 / 169). منح الجليل، عليش - (7 / 71).

3 : الحاوي الكبير ، الماوردي - (17 / 160). روضة الطالبين، النووي - (11 / 234).

4 : المغني ، ابن قدامة - (12 / 61). المبدع ، ابن مفلح - (10 / 249).

5 : بدائع الصنائع، الكاساني - (301/14). الفتاوى الهندية - (3/ 471). درر الحكام، حيدر- (4 / 357).

6 : شرح مختصرخليل، الخرشي- (81/6). حاشية الدسوقي- (391/3). بلغة السالك، الصاوي- (3/ 330).

7 : الحاوي الكبير ، الماوردي - (17 / 330). .

8 : المغني ، ابن قدامة- (12 / 56). المبدع، ابن مفلح - (10 / 249).

9 : بدائع الصنائع ، الكاساني - (14 / 301). البحر الرائق ، ابن نجيم - (7 / 57).

10 : تهذيب المدونة، أبو خلف القيرواني - (3 / 229). ،

11 : الحاوي الكبير، الماوردي - (17 / 160). المهذب، الشيرازي - (2 / 329).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصول هذا المذهب:

أولا: لا تقبل كل شهادة جرّت مغنما أو دفعت مغرما، للتهمة.[2]

ثانيا: ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا في نفس الوقت. [3]

أدلة الأئمة الأربعة في رد شهادة الشريك لشريكه:

أولا: من الخبر :

عن عمر بن الخطاب < قال:" لا تجوز شهادة خصم ولا ظنّين".[4]

وجه الدلالة :

ردَّ عمر بن الخطاب < شهادة الخصم على خصمه، والشريك خصم في مال الشركة، فشهادته مردودة، وردّ ابن حزم نفسُهُ شهادة الخصم، وقال:"وأما شهادة الخصم فإن المدعي لنفسه المخاصِم لا تُقْبَل دعواه لنفسه".[5]

ثانيا: من الأثر :

1. عن شريح قال : أرد شهادة ستة: الخصم، والمريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه ، والأجير لمن استأجره والعبد لسيّده.[1]

---

1 : المغني، ابن قدامة - (12 / 56). المبدع، ابن مفلح - (10 / 249).

2 : البحر الرائق ، ابن نجيم- (7 / 83).

3 : درر الحكام ، علي حيدر - (4 / 356).

4 : الموطأ - رواية يحيى الليثي- (2 / 720). مصنف عبد الرزاق - (8 / 320). مصنف ابن أبي شيبة- (5 / 96) .

5 : المحلى ابن حزم - (9 / 419).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن في الأثر نصّاً على ردِّ شهادة الشريك لشريكه، وهذا الأثر وإن كان قول تابعيّ إلا أنه كان يقضي في حضرة الصحابة، وما كان للصحابة أن يسكتوا عن باطل.

2. عن إبراهيم[2] أنه كان يقول:" لا تجوز شهادة متهم ولا ظنّين في طلاق".[3]

وجه الدلالة:

لا تجوز شهادة المتهم، والشريك متهم في شريكه.

---

1 : مصنف ابن أبي شيبة - (5 / 342). صح عند ابن حزم نفسه نسبة هذا الخبر لشريح، فقال: وصح عن شريح لا تجوز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا الأجير لمن استأجره المحلى - (9 / 419).

2 : إبراهيم النخعي.

3 : مصنف عبد الرزاق - (8 / 321). التخريج: في الأصل أن هذا الأثر حديث مرفوع عن ابن عمر ولكن قال المحققون : حَدِيث ابْن عمر مَرْفُوعا لَا تقبل شَهَادَة ظنين وَلَا خصم غَرِيب عَنهُ نعم رَوَاهُ مَالك **بلاغا** * من قَول وَالِده وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مُرْسلا من حَدِيث الْأَعْرَج كَمَا أخرجه أَبُو دَاوُد فِي: مراسيله، وَفِي كَامِل ابْن عدي عَن جَابر مَرْفُوعا: لَا تجوز شَهَادَة مُتَّهم وَلَا ظنين وَإِسْنَاده واهٍ: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - (2 / 444).

البلاغات : وهي الأحاديث التي رواها مالك مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطئه ورفعه إلى النبي ، وهي واحد وستون حديثا : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، : يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ) المحقق : مصطفي بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبه، موقع مكتبة المدينة الرقمية - (24 / 161) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : من المعقول:

1. لا تجوزُ شهادة دافع عن نفسه مغرمًا أو جارٍّ إليها مغنما لأنه متهم في شهادته. والتهمة هي أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظنّ بأن الشاهد يحابي المشهود له بشهادته، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة.[1]
2. ولأنه في معنى الشاهد لنفسه وشهادة المرء لنفسه دعوى،[2]وليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا في نفس الوقت.[3]
3. لأنه يصير شاهدا لنفسه في البعض، وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة ، فإذا بطل في نصيبه، بطل في نصيب شريكه أيضا، لأنها شهادة واحدة فلا تتجزأ.[4]

أدلة الأئمة الأربعة في رد شهادة الوكيل لوكيله، والوصي لليتيم:

1. إنّ كُلاً من الوكيل والوصي خصم ينوبُ عن موَكِّله ، ولا تصح شهادة الخصوم بعضهم على بعض.
2. ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا في نفس الوقت.[5]

---

1 : التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة - (3 / 444).

2 : المبسوط للسرخسي - (16 / 281).

3 : درر الحكام ، علي حيدر - (4 / 356).

4 : الهداية شرح البداية، المرغيناني - (3 / 123).

5 : درر الحكام ، علي حيدر - (4 / 356).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم

ذهب ابن حزم إلى قبول شهادة الشريك في مال الشركة وفي غيره، والوكيل فيما هو مُوكّل فيه وفي غيره، والوصي في مال اليتيم.[1]

أصول مذهب ابن حزم:

1. الأصل في المسلم العدالة.
2. كل عدل فهو مقبول.[2]
3. إن الشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر الفاسق المتهم فهي لا ترُدُّ حقا ولا تَقْبَلُ باطلا.[3]

أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم بعموم الآيات التي تشترط العدالة، وهي ذات الأدلة في شهادة الوالد لولده، وهي نفس الأدلة في شهادة العدو لعدوه، وهي:

1. **قوله تعالى:** M [Z Y X W V U T S R Q

\ ] ^ _ L.[4]

---

1 : المحلى، ابن حزم - (9 / 415). المحلى، ابن حزم - (9 / 419).

2 : المحلى، ابن حزم - (9 / 415).

3 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (1 / 127) .

4 : سورة المائدة - (106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **قوله تعالى:** M X Y Z [L[1].

3. **قوله تعالى:** M Y Z [\ | ^ _ ` a b

c d e f g L[2].

وجه الدلالة في الآيات: أن الله تعالى اشترط العدالة في الآيات، والمُسلِم تمنعه عدالته عن الشهادة بالباطل.[3]

---

1 : سورة الطلاق- (2).

2 : سورة البقرة - (282).

3 : الذخيرة ، القرافي- (10 / 267). الحاوي الكبير ، الماوردي - (17 / 331)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في الشهادة للشريك والكفيل والوكيل

1. تمسك ابن حزم بعموم الآيات التي تشترط العدالة فحسب في الشهادة.
2. الأصل الذي اتبعه ابن حزم في هذه الشهادات أن كل مسلم عدل، وأن العدل مقبول الشهادة.
3. أنه لم يصح في هذه الشهادات دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو خبر أو أثر يكون فيصلا فيها.
4. الأصل الذي اتبعه الأئمة الأربعة ورده ابن حزم، وهو رد كل شهادة جرت مغنما أو دفعت مغرما عن الشاهد، لأنه يكون فيها متهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح

أولا: مناقشة أدلة الجمهور:

1. مناقشة الاحتجاج بالخبر عن عمر بن الخطاب >:

سبق أن ناقشت الاحتجاج بهذا الخبر في المبحث الثاني والثالث[1]، وقلت ما مُلَخَّصُهُ:

1. أن ابن حزم ضَعَّفَ هذا الخبر.
2. ولكن قال المحققون إن له أسانيد يقوي بعضها بعضا.
3. قال ابن عبد البر: الخبر وإن كان منقطعا إلا أن أكثر العلماء من السلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول.
4. وحتى لو صح فهو قول صحابي وقد اختُلِفَ في الاحتجاج به.

2. مناقشة الاحتجاج بالآثار الواردة عن التابعين:

- قال ابن حزم: إنه ليس هناك حديث أو خبر أو أثر صحيح صريح يخصص ظاهر القرآن من الآيات التي احتج بها في مذهبه.[2]
- **والآثار الواردة عن التابعين لا تقوى على تخصيص عموم الآيات.**

---

1 : صفحة:157، 196 ، 192.

2 : المحلى، ابن حزم - (9 / 420).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مناقشة أدلة ابن حزم :

على الرغم من أنّ عموم الآيات تشترط العدالة، إلا أن هناك قواعد عند فريقي المجيزين والمانعين تُخصّص هذا العموم، منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، فمن المتفق عليه:

1. لا تجوز شهادة المرء لنفسه، وشهادة الشريك، والوكيل، والوصي شهادة لنفسه.
2. لا يجوز لأحد أن يكون خصما ومدعيا في ذات الوقت، وشهادة الشريك لشريكه، والوكيل لموكله، والوصي لليتيم، تخرم هذه القاعدة.
3. لا تجوز كل شهادة جرّت مغنما أو دفعت مغرما، وهذه القاعدة وإن كانت معتبرة عند الأئمة الأربعة (المانعين) إلاّ أنها غير معتبرة عند ابن حزم.

الترجيح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة في منع شهادة الشريك لشريكه، والكفيل للمكفول عنه، والوصي لليتيم، وذلك للأسباب التالية:

1. اتفقت كلمة المذاهب الأربعة وكلمة ابن حزم أن شهادة الخصم مردودة وقد نقلت كلاما عن ابن حزم يثبت هذا [1]، والشريك والوكيل والوصي خصم، فعليه لا تقبل شهادته.
2. اتفقت كلمة المذاهب الأربعة وكلمة ابن حزم بل هو إجماع الأمة[2] أنه لا تقبل شهادة المرء لنفسه ، وهذه الشهادات تتضمن شهادة المرء لنفسه، فلا تقبل.

---

1 : صفحة: 179، 199.

2 : انظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م ، (1 / 67).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. من غير المقبول أن يكون المرء مدعيا وشاهدا في نفس الوقت لذلك ترد هذه الشهادات من هذا الباب.

4. لأن هذه الشهادات مما يجرّ النفع ويدفع الضر عن صاحبها، لذلك لا تقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس :

شهادة النساء في الحدود، بين الرد والقبول

المطلب الأول :

مذهب الأئمة الأربعة ، في شهادة النساء في الحدود .

المطلب الثاني :

مذهب ابن حزم ، في شهادة النساء في الحدود .

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في شهادة النساء في الحدود.

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

مذهب الأئمة الأربعة ، في شهادة النساء في الحدود

ذهب الأئمّة الأربعة (الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنبلية[4])، إلى عدم جواز شهادة النساء في الحدود سواء كن منفردات، أو مع الرجال، وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك[5]، وقال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئا يروى عن عطاء و حماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه[6]، ورجح أكثر المعاصرين رأي الأئمة الأربعة[7].

---

1 :الأصل(المبسوط)، محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (4 / 472). شرح فتح القدير، ابن الهمام ، (7 / 369 - 370).

2 : المدونة لمالك ، جمع سحنون (4 / 26). بداية المجتهد، ابن رشد ، (2 / 465).

3 : الأم ، الشافعي ، (7 / 87). الحاوي الكبير، الماوردي- (13 / 226). المهذب ، الشيرازي، (2 / 332).

4 : الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة ، (4 / 537). المغني، ابن قدامة ، (12 / 7).

5 : الإجماع لابن المنذر (1 / 67).

6 : المغني ، ابن قدامة ، (10 / 169).

7 : المرأة بين الفقه والقانون ، د. مصطفي السباعي(1384هـ)، دار الوراق، الرياض – المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة السابعة، 1420 هـ/ 1999م، 28. المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثة، 1420هـ/2000م، (93/5). المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق-بيروت ، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م ، 147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الأئمة الأربعة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود:

من الكتاب :

1. قول الله M 8 ! " # $ % & ' ( ) + * , - . / 0 1 2 3 4 5 6 L 7[1].

2. وقوله M 8 O P Q R S T U V W X Y Z [\ L][2].

3. M 8 7 \ [^ _ ` a b c d e f g h L i j k l m n o L[3].

وجه الدلالة في الآيات:

أن النص أوجب شهادة أربعة رجال بقوله تعالى: M ( ) L * ، فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود.[1]

---

1 : النساء: ١٥.

2 : النور: ١٣ .

3 : النور: ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المخالفة للعدد ، فقد قال ابن قدامة: لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ويقتضي أن يكتفي فيه بأربعة ، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم ، وإن أقل ما يجزىء خمسة وهذا خلاف النص.[2]

وأما المخالفة للمعدود فقد قال الشافعي: "سمى الله في الشهادة في الفاحشة، والفاحشة ههنا الزنا ، وفى الزنا أربعة شهود ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم ، لأن الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء".[3]

ثم قالوا: لفظ أربعة نص في الذكورة.[4]

الأدلة من السنة:

حديث سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال نعم .[5]

وجه الدلالة: الحديث نص على أنه لا يقبل في الزنا ، أقل من أربعة شهداء من الرجال، لأن قوله: "أربعة شهداء" يتناول الذكور دون الإناث، لما قلت سابقا.

---

1 : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (7 / 369).

2 : المغني، ابن قدامة (10 / 169).

3 : الأم ، الشافعي ، (7 / 87).

4 : البحر الرائق ، ابن نجيم ، (7 / 60).

5 : صحيح مسلم - (4 / 210). مسند أحمد بن حنبل - (2 / 465).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجماع:

قد انعقد الإجماع على اشتراط الذكور فيه لأن الله تعالى يحب الستر على عباده وأوعد بالعذاب من أحب إشاعة الفاحشة على المؤمنين ، وفي اشتراط الأربع مع وصف الذكورة تحقيق معنى الستر، إذ وقوف الأربع على هذه الفاحشة قلما يتحقق وأوجب على من نسب إلى هذه الفاحشة الحد إن كان أجنبيا ، واللعان إن كان زوجا كل ذلك يؤكد معنى الستر ويمنع من الإظهار .[1]

أي أن مظنة وجود النساء عند واقعة الزنا أكثر من الرجال، لأن الغالب من أمر النساء وجودهن في البيوت بينما يخرج الرجال للكسب والاحتراف.

وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر ، وابن قدامة، كما مر[2].

الأدلة من الآثار:

1. الأثر المروي عن كثير من التابعين: (لاتجوز شهادة النساء في الحدود).[3]
2. عن الزهري قال: (مضت السنة من لدن رسول الله r والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود) .[4]

---

1 : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي (743 هـ)، الحاشية : أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، 1313 هـ - (4 / 208).

2 : صفحة: 201.

3 : روي هذا الأثر عن كثير من التابعين منهم : إبراهيم النخعي ، الشعبي ، الحسن البصري ، الضحاك .. انظر: مصنف عبد الرزاق - (7/ 332). مصنف ابن أبي شيبة - (6/ 544). مسند ابن الجعد: علي بن الجعد بن عبيد (230 هـ)، مؤسسة نادر، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410/ 1990 ، تحقيق : عامر أحمد حيدر - (49/1).

4 : مصنف ابن أبي شيبة - (6 / 544).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة عقلية:

1. لأن شهادة النساء ضعيفة والحدود والقصاص قوية ولا يقام القوي بالضعيف[1].

سبب ضعف شهادة النساء: لنقصان الولاية بسبب الأنوثة .[2]

2. لأن الحدود تندرئ بالشبهات، وما يندرئ بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة، تيسيرا للتحرز عنها.[3]

أسباب الشبهة في شهادة النساء :

أولا: لأن الضلال والنسيان يغلب عليهن ويقل معهن معنى الضبط والفهم بالأنوثة وإلى ذلك أشار الله تعالى في قول الله عز وجل: M Y Z [\ | ^ _ ` a b

L m l k j i h g f e d c .[4][5]

ثانيا: وصف رسول الله **r** النساء بنقصان العقل والدين.[6]

---

1 : النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السعدي(461هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، 1404 هـ- 1984م ، عمان / بيروت ، (2 / 787).

2 : المبسوط للسرخسي - (16 / 100) .

3 : المبسوط للسرخسي - (16 / 100).

4 : البقرة: 282.

5 : المبسوط للسرخسي - (16 / 100). بدائع الصنائع ، الكاساني (14 / 322).

6 : المبسوط للسرخسي - (16 / 100) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : لأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، وذلك لقوله تعالى: M Y

h g f e d c b a ` _ ^ | \ [Z

i j k l m L[1]، فالآية ظاهرة أنه لا تقبل شهادتهن إلا عند عدم

رجال يشهدون، والإبدال في باب الحدود غير مقبول كالكفالات والوكالات، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام؛ لأنها تجب مع الشبهة.[2]

ولا يقال الشبهة في شهادة الرجال قائمة ما لم يبلغوا حد التواتر ولهذا لا يثبت علم اليقين بخبرهم لأن تلك الشبهة لا يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فسقط اعتبارها.[3]

3. ولأن الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه ، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها ، كانت الشهادة فيه أغلظ : ليكون أستر للمحارم ، وأنفى للمعرة ، ولا يجوز أن تسمع فيه شهادة النساء على الزنا .[4]

4. قال مالك: لا تجوز إلا حيث ذكرها الله في الدّين، أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك،[5]فقبول شهادة النساء للضرورة والحاجة ، ولا ضرورة ولا حاجة في شهادة النساء في الحدود[1] ،لأن الأصل فيه الدرء والستر.

---

1 : البقرة: 282.

2 : بدائع الصنائع ، الكاساني، (14 / 322). شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (7 / 369).

3 : المبسوط للسرخسي ، (16 / 100) .

4 : الحاوي الكبير، الماوردي ، (13 / 226).

5 : المدونة ، سحنون - (4 / 26). بداية المجتهد، ابن رشد - (2 / 465).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوافق الشافعي مالكا أن شهادة النساء إنما شرعت للضرورة، خلافا لأبي حنيفة الذي يقول إنها أصلية[2] ، وأدلة الشافعي هنا تنفعنا في الموضوع، لذلك نذكرها:

الدليل الأول: أن الشهادة ولاية دينية وأمانة شرعية لا تنال إلا بكمال الحال لما فيها من تنفيذ قول الغير على الغير وتنزيل قول المعصوم في إفادة الصدق في الخبر "النساء ناقصات عقل ودين"، ولهذا لم تقبل شهادتهن في كثير من القضايا لما خصصن به من الغفلة والذهول ونقصان العقل وحيث قبلت أقيمت شهادة اثنتين مقام رجل واحد.

الدليل الثاني: أن الشهادة تقام في منصب القضاء على رؤوس الأشهاد ويتصل الأمر فيها بالتزكية والتعديل والبحث عن البواطن وذلك نهاية في التبرج والتكشف المنافي لحالهن، فأصل قبول الشهادة من النساء مشكل، فإن النقص الذي يمنع قبول الشهادة في موضع يجب في حكم القياس أن يمنع في كل موضع كالرق، فكان أصل قبول الشهادة من النساء خارجا عن القياس، وما هذا شأنه يجب الاقتصار فيه على مورد النص والنص لم يرد إلا في المال وما يقصد به المال من بيع أو رهن وما في معناهما.[3]

---

1 : المغني، ابن قدامة - (12 / 7).

2 : المبسوط للسرخسي - (5 /30).

3 : تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، (1 / 266).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم ، في شهادة النساء في الحدود والقصاص

لابن حزم نظرية متكاملة في شهادة النساء _متفقة مع ظواهر النصوص_ حيث قبل شهادة النساء في كل الحقوق ، وجعلها على نصف شهادة الرجال، إلا فيما ورد فيه نص السنة بقبول شهادة امرأة واحدة أو رجل واحد وهو مختص عند ابن حزم برؤية الهلال وفي الرضاع فحسب،[1] لذلك قبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، قال في المحلى:

"ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك"[2].

---

1 : مكانة المرأة في القرآن والسنة، د.محمد البلتاجي، دار السلام ، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، (434).

2 : المحلى، ابن حزم - (9 / 395).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة ابن حزم :

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: M d c b a ` _ ^] \ [Z Y

.[1] L m l k j i h g f e

وجه الدلالة:

نص الله تبارك وتعالى على قبول شهادة النساء في كل الحقوق، وجعلها على النصف من شهادة الرجل، و لم يستثن الحدود والقصاص، فدل على قبول شهادتهن فيها كقبول شهادتهن بسائر الحقوق .

الأدلة من السنة:

1. عن أبي سعيد الخدري> قال : خرج رسول الله **r** في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار) . فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) . قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) . قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم) . قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها).[2]

---

1 : البقرة: 282.

2 : صحيح البخاري - (1 / 116) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عن عبد الله بن عمر > ، عن رسول الله r أنه قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار). فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن). قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين، قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين).[1]

وجه الدلالة في الحديثين : قطع النبي r بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا ما زاد ،[2] أي أن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، لا فرق بين الأموال والدماء وغيرها، إلا ما وردت النصوص في استثنائه.

دليل عقلي:

قال ابن حزم : وبضرورة العقل يدري كل أحد أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين وبين أربعة رجال، وبين أربعة نسوة، في جواز تعمد الكذب، والتواطؤ عليهم.[3]

---

1 : صحيح مسلم - (1 / 61).

2 : المحلى، ابن حزم - (9 / 402).

3 : المحلى، ابن حزم - (9 / 402).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في شهادة النساء في الحدود

1. تمسك الجمهور(الأئمة الأربعة) بآيات وأحاديث اعتبروها نصا في العدد والمعدود .
2. تمسك ابن حزم بظواهر الآيات والأحاديث التي جعلت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، وتعميمها على جميع الحقوق، بينما رأى الأئمة الأربعة أنها مخصوصة بآيات وأحاديث أخرى.
3. القاعدة التي اعتمدها الجمهور(الأئمة الأربعة) و لم يأخذ بها ابن حزم ، وهي أن الحدود تدرأ بالشبهات .
4. اعتبار الشافعي شهادة النساء ، شهادة استثنائية إنما شرعت للضرورة ، وما شرع للضرورة ، لا يثبت به ما لا ضرورة لإثباته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح

مناقشة أدلة الجمهور:

مناقشة استدلالهم بالآيات:

أما قولهم: إن قبول شهادة النساء مكان كل رجل امرأتين مع الرجال في الزنا مخالف للعدد .

فقد يرد عليه ويقال:

1. ليس المطلوب أربعة رجال ، وإنما المطلوب أربع شهادات كاملات، والشهادة الكاملة هي إما شهادة رجل أو امرأتين تقومان مقام الرجل.
2. ثم ليس في النص دليل على أن الزيادة على أربعة لا تجوز، وإنما أقل القليل أربعة.

أما قولهم: إنه مخالف للمعدود ، لأن الآية نص في الذكورة.

فقد يرد عليه ويقال: إن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر[1]، فلا تقول النساء ليس علينا إقامة الصلاة لأن الآية نزلت تخاطب الرجال!.

فعلماء الأصول على أن المؤنث يدخل في لفظ المذكر[2]، ولكن يجاب على ذلك:

---

1 : الأحكام للآمدي ، (2 / 267).

2 : المسودة ، آل تيمية، (1 / 89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن المؤنث لا يدخل في جمع المذكر المكسر غالبا[1].

2. أن جمع التذكير إذا أطلق، لا يكون ظاهرا في دخول المؤنث ومستلزما له ، وذلك أن النساء وإن شاركن الرجال في كثير من أحكام التذكير، فيفارقن الرجال في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير، كأحكام الجهاد في قوله تعالى: M r s t u v L[2] وأحكام الجمعة في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) L 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ?[3]، إلى غير ذلك من الأحكام، ولو كان جمع التذكير مقتضيا لدخول الإناث فيه، لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف الدليل، وهو ممتنع، فحيث وقع الاشتراك تارة، والافتراق تارة، علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل خارج، لا إلى نفس اقتضاء اللفظ لذلك.[4]

مناقشة الاستدلال بالحديث :

يرد على الحديث بذات الرد على الآيات..

---

1 : المعتمد ،أبو الحسين المعتزلي (1 / 194). رفع الحاجب ، السبكي، (3 / 205). غاية الوصول ، الأنصاري - (1 / 64).

2 : الحج: 78.

3 : الجمعة: 9.

4 : الإحكام للآمدي - (2 / 268).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الاستدلال بالإجماع ومخالفة جمهور العلماء:

الرد على الإجماع:

قال ابن حزم ردا على احتجاجهم بالإجماع: فان ادعوا إجماعا على أن لا يقبلن في الحدود أكذبهم عطاء ، فان قالوا: خالف جمهور العلماء قلنا: وأنتم خالفتم في أن لا يقبلن النساء منفردات في الرضاع جمهور العلماء، وأما مالك فقاس بعض الأموال على الديون المؤجلة و لم يقس عليها العتق، وقبل امرأتين لا رجل معهما مع يمين الطالب في الأموال والقسامة وما نعلم له سلفا في هذا ...[1]

مناقشة استدلالهم بالآثار:

مناقشة الاستدلال بالأثر الوارد عن الزهري:

قال ابن حزم: وأما خبر الزهري: مضت السنة من النبي **r** .ومن أبي بكر **t** . وعمر **t** أن لا تجوز شهادة النساء في الطلاق. ولا في النكاح ولا في الحدود ، فبلية لأنه منقطع ، من طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، عن الحجاج بن أرطأة وهو هالك ...[2]

مناقشة الأدلة العقلية :

تدور الأدلة العقلية على أن في شهادة النساء شبهة والحدود تسقط وتدرأ بالشبهات ، ولعل ابن حزم لا يخالف في الضعف الواقع في شهادة النساء بقدر مخالفته في كون الشبهة مسقطة للحد ، إذ أن القاعدة المسلمة عند الجمهور أن الحدود تدرأ بالشبهات، بينما هذه القاعدة غير قائمة أصلا ، لأسباب:

---

1 : المحلى ، ابن حزم ، (9 / 401).

2 : المحلى، ابن حزم ، (9 / 403).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن الحدود كما لا تقوم بالشبهات فإنها كذا لا تندفع بالشبهات ، w v M 8 7 |

y z { | { } ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ © يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا ´ µ ¶ ¸ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ L[1].

وجه الدلالة :

بين الله تعالى أنه لا يجوز تجاوز حدود الله تعالى ، والتهاون فيها، ودفعها بشبهات ضعيفة يوقع في ذلك التهاون.

2. أن مرجع الجمهور ــ الأئمة الأربعة ــ في هذه القاعدة حديث :"ادرأوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"[2]، وهذا الحديث لا يصح ، قال إبن حزم : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيصح أم لا؟ فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي r نص ولا كلمة وإنما هي عن بعض أصحابٍ من طرق كلها لا خير فيها .[3]

---

1 : البقرة: ٢٢٩.

2 : قال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (4 / 160): رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة"، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

3 : المحلى، ابن حزم، (11 / 154).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنن ، لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا.[1]

4. ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حدا: ليس هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة..[2]

مناقشة من اعتبر أن شهادة النساء شهادة استثنائية إنما شرعت للضرورة:

لقد اعتبر علماء الحنفية شهادة النساء شهادة أصلية ، لا شهادة ضرورة ، وقالوا:

"إنها حجة أصلية بمنزلة شهادة الرجال، ولكن فيها ضرب شبهة باعتبار نقصان عقل النساء لتوهم الضلال والنسيان لكثرة غفلتهن، ولهذا ضمت إحدى المرأتين إلى الأخرى ليكونا كرجل واحد في الشهادة، فإنما لا يثبت بهذه الشهادة ما يندرئ بالشبهات كالحدود.."[3].

وقال علماء الحنفية: هي شهادة أصلية بدليل وجوب العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال ولو كانت ضرورية لما سمعت مع القدرة على شهادة الرجال.[4]

---

1 : المحلى، ابن حزم، (11 / 154).

2 : المحلى، ابن حزم ، (11 / 154).

3 : أصول السرخسي - (2 / 285).

4 : تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، (1 / 267).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما قاله الشافعي من أن شهادة المرأة هي نهاية التكشّف والتبرّج ، وخاصة في الحدود التي ربما توقعها في النظر على العورات وما إلى ذلك ..

فيرد عليه بما قاله ابن حزم: وأما من احتج بتخصيص ما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال ، فباطل وما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة كنظرهم إلى عورة الزانيين والرجال والنساء في ذلك سواء .[1]

مناقشة أدلة ابن حزم :

مناقشة الاستدلال بالآية : M Y Z [\ ] ^ _ ` a b

L[2] c d e f g h i j k l m

1. لا يسلم أن هذه الآية عامة في جميع الحقوق ، لأنها جاءت في سياق آية الدين التي تتحدث عن المعاملات المالية.
2. لو كانت الآية عامة في كل الحقوق إذا لاستوى عدد الشهود في جميع الحقوق كما استوى نوع الشهود عند ابن حزم في جميع الحقوق ، فلما وجدنا أن الله تعالى قد فرق بين عدد الشهود بين حق وآخر تبين أن الآية غير عامة في جميع الحقوق.
3. ثم لو سلمنا أن الآية عامة في جميع الحقوق غير أنها مخصوصة بالآيات والأحاديث التي استدل بها الأئمة الأربعة.

---

1 : المحلى، ابن حزم - (9 / 403).

2 : البقرة: 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الاستدلال بالأحاديث:

1. الأحاديث وإن كانت عامة غير أنها مخصوصة بالأدلة التي استدل بها الأئمة الأربعة.
2. في الأحاديث دليل على نقص أهلية النساء وشهادتهن.

مناقشة الدليل العقلي :

يقول ابن حزم إنه كما لا يؤمن تواطؤ مجموعة من النساء على الكذب كذا لا يؤمن تواطؤ مجموعة من الرجال على الكذب، وليست العلة في تواطؤهن على الكذب وإنما العلة في غفلتهن، ولسن في الغفلة سواء كالرجال، وإلا لما قال الله I : M | ^ _ ` a b c d e

f g h i j k l m L.[1]

الترجيح :

لا بد أولا من الحكم على مبدأ درء الحدود بالشبهات، ثم إذا اعتمدنا هذا المذهب هل تثبت الشبهة في شهادة النساء ؟

لقد مر أن ابن حزم رفض المبدأ الذي اعتمده الجمهور وجعلوه أصلا اعتمدوه في رد شهادة النساء في الحدود ، وهو درء الحدود بالشبهات، ومرت الأدلة التي اعتمدها ابن حزم في ذلك ، غير أنه يمكن الرد عليها فيما يلي:

أولا: الرد على تضعيف الأحاديث:

1. إن كثرة الروايات واختلافها بين الرفع والوقف يدل على أن الحديث له أصل في الجملة.

---

1 :البقرة: ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول وعملت به.

3. اتفاق العلماء على العمل بهذا الحديث وعلى رأسهم الأئمة الأربعة.

4. إن الحديث إذا كثرت طرقه، وعليه عمل الجمهور، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يرتقي إلى مرتبة الحسن ويوجب العمل به، قال ابن حجر: "إنّ اتفاق الأمة على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان ضعيفا يوجب العمل بمدلوله"[1].

5. إن الروايات الموقوفة للحديث روايات صحيحة.[2]

ثانيا: هناك أدلة أخرى من الكتاب والسنة تقوي مبدأ درء الحدود بالشبهات، منها:

1. قوله تعالى: X W V U T S R Q P O N M M

.[3] L d c b a ` _ ^] \ [Z Y

وجه الدلالة:

جعل الله تعالى الإكراه شبهة قوية تدرأ عقوبة الردة.

2. > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 M 8 7

.[1] L N M L K J I H G F E D C B A ?

---

1 :النكت على ابن الصلاح، أحمد علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، 1400هـ، (288/1).

2 : انظر كتاب: الشبهات المسقطة للحدود، عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2003م ، 67.

3 : النحل: ١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

جعل الله عز وجل الجهل عذرا لصاحبه وسببا للمغفرة.[2]

وكما ذهب أكثر القدماء إلى الأخذ بمبدأ : درء الحدود بالشبهات ، كذا ذهب أكثر المعاصرين إلى الأخذ بهذا المبدأ[3].

غير أن لبعض المعاصرين رأيا مخالفا في الموضوع، إذ يرى أن مبدأ درء الحدود بالشبهات لا يمثل قاعدة نصية، بل هو قاعدة فقهية ، فلا حرج على من لم يأخذ بها من الفقهاء.[4]

غير أنه يبين أن الخلاف مجرد خلاف لفظي، إذ يقول : وبينٌ مما سلف أن ابن حزم وإن أنكر القاعدة بالصياغة التي يتداولها بها الفقهاء، فإنه لا يخالف في مؤداها وهو عدم جواز إقامة الحد حيث لم يثبت ارتكاب الجريمة، ووجوب إقامة الحد كلما ثبت لدى القاضي ارتكاب الجريمة الموجبة له.[5]

وبعد أن عرضت سابقا لمذهب ابن حزم في رد مبدأ درء الحدود بالشبهات، وأدلته، ثم عرضت هنا أدلة جمهور علماء المسلمين من الأئمة الأربعة وغيرهم ، أخلص إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم الأخرى التي تؤيد الأخذ بهذا المذهب واعتباره.

---

1 : الأنعام: ٥٤.

2 : الشبهات المسقطة للحدود، عقيلة حسين : 77.

3 : مثل: عبد القادر عوده :التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة ،دار التراث ، القاهرة - (1/ 207). ومصطفي الزرقا: المدخل الفقهي العام ، الزرقا ، (1/ 291). وعبد الكريم زيدان: المفصل ، زيدان ، (63/5).

4 : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د.محمد سليم العوا ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م، (ص: 130).

5 : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د.محمد سليم العوا ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م، (ص: 132).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أنني أتساءل هنا ، هل هناك شبهة في شهادة النساء، وأين تكمن هذه الشبهة ؟

لقد أرجع الجمهور ، الشبهة التي ردوا فيها شهادة النساء لسببين:

1. البدلية.
2. نقص النساء.

مناقشة شبهة البدلية:

قال القائلون بهذه الشبهة إنه لما قال الله تعالى : M| ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m L [1] دل على أن الله تعالى جعل شهادة النساء بدلا من شهادة الرجال ، فشهادتها إذن ضعيفة ، لا تصلح للحدود، وهنا أنقل كلام الشيخ محمود شلتوت[2] للرد عليهم ، إذ يقول: " وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل. هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على

---

1 : البقرة: ٢٨٢ .

2 : محمود شلتوت : (1383 هـ= 1963 م): فقيه مفسر مصرى، ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالازهر (1918) وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (1927) وكان داعية إصلاح نير الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد، وسعى إلى إصلاح الازهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة وأعيد إلى الازهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء ، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية ، ثم شيخا للازهر (1958) إلى وفاته: الأعلام للزركلي - (7 / 173) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحملها، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقا لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها وعلى أن من القضايا ما تقبل فيها شهادتهما معا.

وما لنا نذهب بعيدا وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادة اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقوله شهود 7 8 M } ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ ´ µ ¶ ¸ كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ L[1].

أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء».[2]

وهذا الفهم قد سبق إليه ابن القيم وشيخه ابن تيمية، فقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية كلاما قريبا من هذا ، فقال: "القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه .

---

1 : النور: ٦ - ٩ .

2 : الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ، دار الشروق، القاهرة – بيروت ، الطبعة السابعة عشر ، 1417هـ/1997م، 241.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قال :كل هذا _الأوامر التي وردت في الآية_ نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظوا به حقوقهم ، وما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحكم به الحاكم شيء ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ، ولا ذكر لهما في القرآن.[1]

مناقشة شبهة النقص:

مناقشة :نقص عقل النساء :

بينما يغلب على الاتجاهات العصرية المختلفة الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل، ورمي الدين بغمط المرأة حقوقها، وإثارة الشبهات من هذا الباب، وربما يتذرعون ببعض الأحاديث والآثار التي تنسب النقص للمرأة، يناقش البابرتي[2] من ينسب النقص للنساء في عقولهن ، فيقول: "لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف" .[3]

ويبين ذلك فيقول إنَّ عند النساء من الاستعدادات والملكات ما يجعلها إزاء التكليف هي والرجل سواء بسواء.[4]

فكيف يفسر إذن أن الله تعالى قد جعل شهادتها نصف شهادة الرجل ؟

قد يفسر ذلك بعدة أمور، منها:

1. إن جعل الشارع الاثنتين في مقام رجل ليس لنقصان الضبط، بل لإظهار نقص درجتهن على الرجال ليس غير ، وقد نرى كثيرا من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال لاجتماع خاطرهن

---

1 : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية – توفي : 751هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1995م ، (54).

2 : محمد بن محمود بن أحمد البابرتي ، الحنفي ، أخذ عن أبي حيان وعن شمس الدين الأصبهاني ، وكان فاضلا صاحب فنون وافر العقل ، وصنف النقود والردود شرحا لمختصر ابن الحاجب وشرح عقيدة النصير الطوسي ، مات سنة 786 وقد جاوز السبعين :الدرر الكامنة ، ابن حجر- (6 / 1).

3 : العناية شرح الهداية، البابرتي - (10 / 383).

4 : العناية شرح الهداية، البابرتي - (10 / 383).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر من الرجال لكثرة ما يرد على خاطر الرجال، واشتغالهم بأحوال المعيشة ، إلا أن الغالب فيهن النسيان، والقواعد توضع للغالب.[1]

2. نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قال : "قوله تعالى : M \ [Z Y

j i h g f e d c b a ` _ ^

L m l k [2]، فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت ، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة ، وهو النسيان وعدم الضبط". [3]

وقال كذلك: فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة ، لم تكن فيه على نصف رجل ، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات ، إنما هي أشياء تراها بعينها ، أو تلمسها بيدها ، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل ، كالولادة والاستهلال ، والإرتضاع ، والحيض ، والعيوب تحت الثياب ، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال العقل ، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره فإن هذه معان معقولة ، ويطول العهد بها في الجملة .[4]

---

1 :نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة - بيروت، الطبعة الخامسة، 1409هـ - 1989م، 55.

2 : البقرة: 282.

3 : الطرق الحكمية، ابن القيم - (1 / 206).

4 : الطرق الحكمية، ابن القيم - (1 / 207).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأمر إذن يتعلق بالمران والخبرة وكثرة الممارسة للعمل ، والصلة به.

3. قال محمد عبده[1] : تكلم المفسرون في هذا وجعلوا سببه المزاج ، فقالوا : إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان ، وهذا غير متحقق ، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المترلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، يعني أن من طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها ، ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه ، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها .[2]

4. إنما وصف الرجل مع المرأتين بهذا الوصف لضعف شهادة النساء وقلة ثقة الناس بها ؛ ولذلك وكل الأمر فيه إلى رضا المستشهدين ، ثم بين علة جعل المرأتين بمترلة رجل واحد بقوله - عز وجل - : أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى أي حذر أن تضل إحداهما أي تخطئ لعدم ضبطها وقلة عنايتها فتذكر كل منهما الأخرى بما كان فتكون شهادتها متممة لشهادتها ؛ أي

---

1 : الشيخ محمد عبده : (1323هـ - 1905 م) : ولد في شنرا وتعلم بالجامع الأحمدي، بطنطا، ثم بالأزهر، وتصوف وتفلسف، وعمل في التعليم، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع المصرية) وقد تولى تحريرها، وأجاد اللغة الفرنسية بعد الأربعين، سجنه الإنجليز مدة ، ثم نفوه على الشام، وسافر إلى باريس فأصدر مع صديقه وأستاذه جمال الدين الأفغاني جريدة (العروة الوثقى) وعاد إلى بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف ، وعاد إلى مصر سنة 1306 هـ وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية واستمر إلى أن توفي في الإسكندرية، ودفن في القاهرة، من كتبه : رسالة التوحيد و الإسلام والرد على منتقديه : الأعلام للزركلي - (6 / 252).

2 : الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، بيروت – القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، (4|732).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كلا منهما عرضة للخطأ والضلال ، أي الضياع وعدم الاهتداء إلى ما كان وقع بالضبط فاحتيج إلى إقامة الثنتين مقام الرجل الواحد.[1]

وبهذا ومن خلال كلام العلماء الذين مر ذكرهم تبين أن شخصية المرأة إزاء التكليف مساوية لشخصية الرجل.

فإذا سقطت الشبهة في شهادة النساء ، فهل تقبل في الحدود؟

هناك شرط مهم في اعتبار الشهادة ، وهو : أن تكون بين الشاهد وبين الواقعة التي يشهد بها ، صلة تجعله مؤهلا للدراية بها والشهادة فيها.[2]

يقول الشيخ مصطفى السباعي[3] : وإذا لاحظنا أن الإسلام _ مع إباحته للمرأة التصرفات المالية _ يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات ، فلا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها ، وإذا حضرتها فقلّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب

---

1 : تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م- (3 / 103).

2 : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق- بيروت ، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م ، 147.

3 : مصطفي السباعي : من مواليد حمص في سوريا، عام : 1915م، في أسرة عريقة معروفة بالعلم، شارك في مقاومة الاحتلال الفرنسي ، ثم انتقل إلى الدراسة في مصر في الأزهر، وشارك في مقاومة الإنجليز ، وتعرف هناك إلى الإخوان المسلمين ، ليرجع إلى سوريا ، فيؤسس جماعة الإخوان ، وكان له مشاركة في الحياة السياسية، والعلمية، والقانونية، والثقافية ، وغيرها من المجالات، ثم أصابه مرض أقعد جسمه استمر ثماني سنوات، ليموت سنة : 1384هـ/1964م: من أعلام الحركة الإسلامية، عبد الله العقيل، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1420هـ/2000م، 254. مصطفي السباعي بأقلام محبيه وعارفيه، محمد مصطفي السباعي، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى،1421هـ/2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنها إن لم تستطع الفرار تلك الساعة ، كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ ، وقد يغمى عليها، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة ، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها.[1]

وعليه يترجح لي عدم قبول شهادة النساء في الحدود، ليس لنقصهن إزاء التكليف ولا لما قاله الجمهور من شبهة البدلية، ولا لمجرد الأنوثة ، فليست الأنوثة ولا الذكورة معيارا لرد الشهادة وقبولها، فقد تقبل شهادة النساء وحدهن ، كما في الرضاع وعيوب النساء، كما تقبل شهادة الرجال وحدهم ، وقد تقبل شهادة النساء مع الرجال، كما هو في الأموال، ولكن لضعف تحقق الصلة بين الشاهد والمشهود به ، لما جبلت عليه النساء من عاطفة، وضعف يزلزل كيانها في ميدان الجريمة.

ولكن هذا لا يعني إهدار شهادة المرأة هنا، وإنما يمكن أن يستند إليها الإمام فيما شاء من عقوبة رادعة للمجرم _ التعازير _ كما يراها ، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها ، ولا تعم الفوضى بالمجتمع ، وبخاصة إذا علمنا تعريف العلماء للبينة القضائية وما يدخل فيها ، قال ابن القيم:

ومن ذلك لفظ البينة قصرت بها طائفة فأخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله، وشهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس، والحمامات وشهادة الزوج في اللعان إذا نكلت المرأة، وأيمان المدعين ونحو ذلك ما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين وشهادة القاذف وشهادة الأعمى على ما يتيقنه وشهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت وتداعي

---

1 : المرأة بين الفقه والقانون ، د. مصطفي السباعي، دار الوراق- الرياض – المكتب الإسلامي- بيروت ، الطبعة السابعة، 1420 هـ/ 1999م، 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النجار والخياط آلتهما ونحو ذلك وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق وشهادة وجوه الأجر ومعاقد القمط[1] ونحو ذلك والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة و لم يعطل الله ولا رسوله حقا بعدما تبين بطريق من الطرق أصلا بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله.[2]

وقال في الطرق الحكمية:

فطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينهما تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه.[3]

---

1 : قال الرازي : و القِمْطُ : ما يشد به الأخصاص ومنه: قوله معاقد القِمط ، قلت قال الأزهري وفي حديث شريح أنه قضى بالخص للذي تليه معاقد القُمُط ، و قُمُطُهُ: شرطه التي يشد به من ليف أو خوص أو غيره: مختار الصحاح ، الرازي- (1 / 560).

2 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (1 / 264).

3 : الطرق الحكمية، ابن القيم - (104).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس:

الحكم بالشاهد واليمين في الأموال، وفيه المطالب التالية

المطلب الأول:

مذهب الأئمة الأربعة، الحكم بالشاهد واليمين في الأموال، وأدلتهم.

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم، الحكم بالشاهد واليمين في الأموال ، وأدلته.

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال.

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

مذهب الجمهور (الأئمة الأربعة)، في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال

ذهب الأئمة الثلاثة مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] إلى تخصيص الحكم بالشاهد واليمين بالمال أو ما يؤول إلى مال، كالخلع، والرهن، والضمان.

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة[4] إلى عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين بالكلية أصلا، لا في الأموال ولا في غيرها .

وليس الكلام هنا في جواز الحكم بالشاهد واليمين من عدمه وإنما سقت رأي الإمام أبي حنيفة هنا لأنه يتوافق مع رأي الأئمة الثلاثة الآخرين في عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين فيما سوى الأموال، و فيما لا يؤول إلى مال، من أحكام الأبدان، كالطلاق، والنكاح، والعدة.

1: المدونة، مالك - (2 / 96). التاج والإكليل، العبدري - (6 / 181).الفواكه الدواني، النفراوي - (1 / 83).

2: الأم، الشافعي - (7 / 91).

3: مسائل الإمام أحمد - (2 / 386). النكت ، ابن مفلح - (2 / 314). شرح الزركشي على مختصر الخرقي - (3 / 392).

4 : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني - (6/225). تبيين الحقائق، الزيلعي - (4 / 189).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الجمهور(الأئمة الثلاثة):

الأدلة من السنة:

1. عن عمرو بن دينار[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله **r** قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو بن دينار في الأموال[2]. **قال ابن عبد البر: وله أكثر من طريق عن عمرو بن دينار.**[3]

وجه الدلالة:

قال الشافعي: فإذا قضى رسول الله **r** باليمين مع الشاهد وقال عمرو _وهو الذي روى الحديث_ في الأموال ، ورواية أخرى في الدَّين، والدّين مال[4]، دل ذلك على أنه لا يقضى بها،

1: عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين ومائة: تقريب التهذيب - (1 / 734).

2: مسند الشافعي - (1 / 149). مسند أحمد بن حنبل - (1 / 323): تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط سلم ، وقد جود إسناده النسائي في السنن الكبرى. السنن الكبرى للبيهقي - (10 / 167).

3: الاستذكار - (7 / 117).

4: هذه الرواية في مسند الشافعي، : مسند الشافعي - (1 / 150). معرفة السنن والآثار للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي(458هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، دار الوعي حلب، دار الوفاء- القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة – (14 / 292): عن جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم بن عتيبة ، يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أقضى النبي **r** باليمين مع الشاهد ؟ قال : « نعم ، وقضى بها علي بين أظهركم » قال مسلم : قال جعفر : « في الدّين ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في غير ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه.[1]

2. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار علي بذلك في الأموال لا تعدو ذلك "[2] .

وجه الدلالة:

- هذا الحديث نص، بأن القضاء بالشاهد واليمين محدود بالأموال، أو ما يؤول إلى مال.[3]
- ولأن القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم ، لحدوثها في مخصوص.[4]

الأدلة من القياس:

قياسا على الشاهد والمرأتين ، بجامع أنهما من وسائل الإثبات، والشاهد والمرأتان أقوى من الشاهد واليمين ، فلما لم يحكم بالشاهد والمرأتين في غير الأموال ، فأولى أن لا يحكم بالشاهد واليمين فيه .[5]

1: مختصر المزني - (1 / 306). الحاوي الكبير - (17 / 73).

2: قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه مع كثرة طرق هذا الحديث، البدر المنير، ابن الملقن- (9 / 669). و قال ابن حجر : ضعيف : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (4 / 493).

3: الحاوي الكبير ، الماوردي- (17 / 74).

4: الحاوي الكبير ، الماوردي - (17 / 73).

5: الحاوي الكبير، الماوردي - (17 / 74).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة العقلية:

المنفعة : ولأن الأموال نفع جهات تملكها ، فاتسع حكم الشهادة بها ، ولما ضاقت جهات ما عدا الأموال ضاق حكم الشهادة بها، فأبيح الشاهد واليمين في المال أو ما يؤول إليه ، و لم يبح فيما سوى ذلك .[1]

الحاجة: لما كان التعامل بالأموال أكثر المعاملات، فلو نسبت المعاملات في الأنكحة _وغيرها_ إلى المعاملات في البيوع لوجدت البيوع أكثر بلا شك، ولهذا من حكمة الله ــ عزّ وجل ــ ورحمته أنه وسع البيِّنة في الأموال لكثرة تلبس الناس بها[2]، فأباح الشاهد واليمين في المعاملات المالية توسيعا على الناس، و لم يبحها فيما سوى ذلك .

1: الحاوي الكبير، الماوردي - (17 / 74).

2: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، العثيمين- (15 / 451).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال ، وأدلته

قال ابن حزم بعد أن ساق النصوص التي تجيز الحكم بالشاهد واليمين : فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء، والقصاص والنكاح والطلاق[1].

أدلة ابن حزم :

من السنة:

1. عن ابن عباس >: (أن رسول الله r قضى بيمين وشاهد)[2].
2. عن جابر بن عبد الله >: (أن النبي r قضى باليمين مع الشاهد)[3].
3. عن أبي هريرة >: (أن النبي r قضى باليمين مع الشاهد)[4].

1: المحلى، ابن حزم - (9 / 405).

2: مر تخريجه ، صفحة: 239

3: مسند أحمد بن حنبل - (305/3): تعليق شعيب الأرنؤوط : الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - فمن رجال مسلم.

4: سنن ابن ماجة - (2 / 793) : قال الشيخ الألباني : صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في الأحاديث:

الأحاديث عامة في جميع الحقوق إن كانت في الأموال أو في غيرها، فتخصيص الحكم بالشاهد واليمين بالأموال ، لا معنى له لأنه تخصيص للخبر بلا دليل[1].

من القياس[2] :

قياسا على الشاهدين بجامع أنهما من وسائل الإثبات، (فما كان بينة في الأموال ، جاز أن يكون بينة في غيرها، كالشاهدين)[3].

قياسا على يمين المدعي في النكول بجامع أنهما من وسائل الإثبات ولأن يمين المدعي في النكول ، لما جاز أن تثبت بها الأموال وغيرها، جاز أن يحكم بمثله في يمينه مع شاهده[4].

1: المحلى - (9 / 405).

2:هذه ليست من استدلالات ابن حزم نفسه، وإنما وجدته في الحاوي من باب ذكر أدلة الخصم.

3: الحاوي الكبير، الماوردي - (17 / 73).

4: الحاوي الكبير، الماوردي - (17 / 73).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال

1. ذهب القائلون بالحكم بالشاهد واليمين من الأئمة الأربعة أنه مخصوص بالأموال أو ما يؤول إلى مال ، لعدة أسباب ، وهي :

أولا: أن الحديث: (قضى رسول الله r باليمين مع الشاهد) نص في تخصيص الأموال دون غيرها.

ثانيا: بالقياس العكسي-وقد وضحناه آنفا-: قياسا على الحكم بالشاهد والمرأتين .

ثالثا: للحاجة، والمصلحة: أباح ذلك في الأموال دون غيرها.

2. أن الأئمة الأربعة اتجهوا إلى توسيع وسائل الإثبات في المال، أو ما يؤول إلى مال، بينما ضيقوا فيما سواه.

3. أن ابن حزم تمسك بعموم النص الذي يجيز القضاء بالشاهد واليمين، و لم يثبت عنده ما يخص هذا العموم، فلربما لم يبلغه الحديث ، أو لم تثبت عنده الزيادة على الحديث، أو لم تقو عنده على التخصيص وذلك أنها من قول راوي الحديث وليست من المتن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح

مناقشة الاستدلال بالأحاديث عند المانعين:

لا يزيد ابن حزم في الرد على أدلة الجمهور بأنه لا يوجد دليل يخصص الحكم في الشاهد واليمين ، في المال ، أو ما يؤول إلى مال ، دون ذلك، ولكن عندنا زيادة من كلام راوي الحديث الذي احتج به الجمهور، وهو عمرو بن دينار، وعمرو بن دينار تابعي من الثقات ، كما مر بالتعريف به، فما هو حكم هذه الزيادة؟

حكم زيادة الثقة:

ذهب ابن الصلاح في ذلك مذهبا ، قال فيه: [1]

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

1. أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد .

1: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(ابن الصلاح (643هـ)، تحقيق : نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م- (1 / 86). روضة الناظر، ابن قدامة - (1 / 124). الموافقات - (4 / 373). إرشاد الفحول، الشوكاني - (1 / 154). فواتح الرحموت، الأنصاري - (3 / 91).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا ، فهذا مقبول ، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

3. ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

فكان هذا التقسيم عند أهل الحديث، بينما ذهب الأصوليون والفقهاء إلى قبول الزيادة من الثقة، باللفظ أو بالمعنى، سيما أننا نقبل حديثه إذا انفرد به .[1]

فحكم الزيادة التي بين أيدينا، القبول على مذهب أهل الحديث، ومذهب الأصوليين والفقهاء.

أما الحديث الثاني، حديث: (استشرت جبريل..)، فحديث ضعيف، كما قال ابن حجر، ولا يحتج بالضعيف.

مناقشة الاستدلال بالقياس:

أما القياس على الشاهد والمرأتين ، فلا يسلم به ، وذلك لأن ابن حزم ، يقبل مكان كل رجل امرأتين في كل الحقوق، حتى في الحدود ، كما مر معنا[2].

1: المستصفى، الغزالي - (1 / 133).

2: صفحة : 217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة ابن حزم:

اعتمد ابن حزم على أنه لا يجوز تخصيص أحاديث الشاهد واليمين بلا دليل، ولكن قد يرد عليه فيقال : إنه قد ورد الدليل بالتخصيص ، كما هو في حديث عمرو بن دينار.

لأن قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم .[1]

الرد على القياس :

ابن حزم لا يستدل بالقياس أصلا.والقياس على الشاهدين منتقض بالشاهد والمرأتين، [2] فكما لا يحكم بالشاهد والمرأتين، في غير الأموال _ على مذهب الأئمة الأربعة _ كذا لا يحكم بالشاهد واليمين بغير الأموال، أو ما يؤول إلى مال.

والقياس على اليمين في النكول ، فلوجوبها عن اختيار المدعى عليه فعمت في حقه ، واليمين مع الشاهد وجبت من غير اختيار ، فجعلت مقصورة على ما اتسع حكمه ، و لم يضق.[3]

1: الحاوي الكبير ، الماوردي- (17 / 74).

2: الحاوي الكبير، الماوردي - (17 / 74).

3: الحاوي الكبير، الماوردي - (17 / 74).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

أرى ترجيح رأي المانعين ، الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وذلك للأسباب التالية:

1. لحديث عمرو بن دينار، وتخصيصه الحديث بالأموال، وقد بينت حكم زيادة الثقة على المتن.

2. أننا ينبغي أن نتشدد في غير المعاملات المالية لقلة وقوعها ، أكثر من تشددنا في الأموال، التي يكثر التعامل فيها.

3. أننا ينبغي أن نتشدد في غير المعاملات المالية لخطرها ، أكثر من تشددنا في الأموال، فالدماء والنكاح والقصاص عظيمة الخطر كبيرة الأثر، فينبغي الاحتياط لها.

4. كيف يحكم في النكاح ، بشاهد ويمين ، وقد اشترط النبي في النكاح شاهدي عدل فقال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[1] .

1: صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (354هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1414 هـ - 1993م، حققه: شعيب الأرنؤوط (9 / 386). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع:

الإقرار المركب، بين جواز التجزئة ، على المقر ، وعدمها ، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول:

مذهب الجمهور القائلين بجواز تجزئة الإقرار المركب.

المطلب الثاني:

مذهب ابن حزم القائل بعدم جواز تجزئة الإقرار المركب.

المطلب الثالث:

سبب الخلاف في جواز التجزئة على المقر.

المطلب الرابع

مناقشة وترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

مذهب الجمهور القائلين بجواز تجزئة الإقرار المركب

تعريف الإقرار المركب:

هو الإقرار بالواقعة الأصلية ثم اقترانها بواقعة أخرى منفصلة عنها، مثل: إذا أقر بدين وادعى سداده، أو المقاصة فيه، أو الإبراء منه.[1]

مذهب الجمهور (الأئمة الأربعة) في تجزئة الإقرار المركب:

ذهب الحنفية،[2] والمالكية في المشهور[3]، والشافعية في الأظهر[4]، والحنبلية في الراجح[5]، إلى جواز تجزئة الإقرار المركب.

---

1 : وسائل الإثبات، الزحيلي، (261/1).

2 : المبسوط للسرخسي - (18 / 27). بدائع الصنائع ، الكاساني - (16 / 114).

3 : الذخيرة ، القرافي- (9 / 303). البيان والتحصيل ، محمد بن احمد بن رشد(ت: 450هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م- (10 / 479).

4 : منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار المعرفة، بيروت - (1 / 68). تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيثمي - (4 / 238).

5 : الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة - (4 / 576). المبدع، ابن مفلح - (10 / 326).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الجمهور:

1. الإقرار المركب مكون من دعويين، دعوى إثبات حق للغير ، وهذه تثبت بالإقرار، ودعوى تسليم الحق للغير، وهذه تحتاج إلى بينة[1]، فتحكمها القاعدة النبوية: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[2]، وهذا مثل: " أن يقال للرجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة فيقتضي سابقية الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقرارا بالوجوب ثم يدعي الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينة"[3].

2. في الإقرار المركب يحصل التناقض بين الإقرار الأول ، والدعوى الثانية، فيقدم الإقرار لأنه أقوى من الدعوى. [4]

---

1 : انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد - (10 / 479).والهداية ، المرغياني - (3 / 182). روضة الطالبين، النووي - (4 / 366).

2 :أخرجه الترمذي: سنن الترمذي - (3 / 626): : عن ابن عباس >: أن رسول الله r قضى أن اليمين على المدعى عليه، وفي رواية: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي r وغيرهم : قال الشيخ الألباني : صحيح.

ولكن وإن حسنه الترمذي وصححه الألباني ولكن يلاحظ عليهما تساهلما في التصحيح، لذلك ذهب آخرون إلى تضعيف هذا الحديث لأنه مروي من طريق مسلم بن خالد، قال ابن الملقن: هذا الحديث رواه الدارقطني ، ثم البيهقي من حديث مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا به سواء . و لم يضعفاه ، ومسلم هذا فيه مقال . وثقه قوم وضعفه آخرون ، لا جرم قال ابن عبد البر في «تمهيده» بعد أن أخرجه من هذه الطريق : في إسناده لين: البدر المنير ،ابن الملقن- (8 / 513).

3 : بدائع الصنائع ، الكاساني - (7 / 208). مجمع الأنهر ، شيخي زادة - (3 / 400).

4 : انظر: الذخيرة، القرافي، (9 / 303).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إذا حصل تضارب بين مركبي الإقرار المركب، نقدم الإقرار ،عملا بأول كلامه.[1]

4. يفرق بين الوقائع المركبة للإقرار ، لأنها حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام [2]، فقد يتخذها الفسقة فرصة لأكل الحقوق ، والتخلص من تبعاتها.

5. قياسا على استثناء الكل في الإقرار، مثل: إذا قيل: له علي ألف قضيتها إياه لزمه الألف و لم تسمع دعوى القضاء، لأنه أقر أن الألف عليه في الحال وقوله قضيتها يرفع ما أقر به كله فلم يقبل كاستثناء الكل.[3]

6. ولأنه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الإقرار فلم تسمع كما لو قال له علي ألف ولا شيء له علي[4].

---

1 : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (936 هـ) ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، مصطفي بن حنفي الذهبي الشافعي(1280 هـ) الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- (1 / 386).

2 : تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي - (5 / 368). نهاية المحتاج، الرملي - (5 / 78).

3 : الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة - (4 / 576).

4 : الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة - (4 / 576).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

مذهب ابن حزم القائل بعدم جواز تجزئة الإقرار المركب

مذهب ابن حزم، وأدلته :

ذهب ابن حزم ، وبعض الحنبلية كابن القيم إلى عدم جواز تجزئة الإقرار المركب ، فإما أن يؤخذ به كله، أو يترك كله إذا اتصل بما يفسده، أما أخْذُ بعضه دون بعض فلا يجوز[1].

أدلة ابن حزم وابن القيم:

1. عن محمد ابن أبي بكر الصديق > :أن رجلا استضاف ناسا من هذيل، فأرسلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها فامتنعت، فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات، فأتت أهلها فأخبرتهم، فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال عمر > : قتيل الله لا يودى والله أبدا [2].

وجه الدلالة :

أن عمر بن الخطاب > قبل إقرارهم ودعواهم، و لم يطلب على ذلك بينة، فلم يفرق بين مركبي الإقرار.

---

1 : المحلى، ابن حزم - (8 / 250). إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية - (3 /364).

2 : روي في : مصنف عبد الرزاق - (9 / 435) ، و مصنف ابن أبي شيبة - (6 / 407) عن الزهري عن القاسم عن عبيد بن عمير.قال في البدر المنير - (9/ 7): وهو أثر جيد رواه البيهقي، بإسناد حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **الخبر الثاني:** عن عبد الله بن عبيد بن عمير: غزا رجل فخلّف على امرأته رجلا من يهود، فمَرّ به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعرسه[1] ليل التمام[2]

أبيت على ترائبها[3] ويمسى على جرداء لاحقة[4] الحزام

كأن مجامع الربلات[5] منها قيام ينهضون إلى فئام[6]

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله ، فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر بن الخطاب دمه[7].

وجه الدلالة: أن عمر t قبل الإقرار المركب بجزأيه ، و لم يطلب على ذلك بينة.

---

1 : العِرْسُ: امرأة الرجل: كتاب العين،الخليل بن أحمد - (1 / 328).

2 : لَيْلُ التّمام: مكسور لا غير وهو أطول ليلة في السنة: مختار الصحاح، الرازي - (1 / 83).

3 : التَّرَائبُ هِيَ : عظَامُ الصَّدْرِ أَو مَا وَلِيَ التَّرْقُوَتَيْنِ منْه: تاج العروس، الزبيدي (2 / 66).

4 : ولَحِقَ لُحوقاً بالضّمِّ ، أي : ضَمُر ، زاد الزمخشريُّ : ولَصِق بطنُه وهو مَجازٌ . وقال الأزهريّ : فرسٌ لاحِقُ الأيْطَلِ ، من خيْلٍ لُحْقِ الأياطِل : إذا ضُمِّرَتْ: تاج العروس ، الزبيدي- (26 / 350).

5 : الربلة: باطن الفخذ، مما يلي القبل إلى مؤخر العجز: كتاب العين، الخليل - (8 / 265).

6 : الفئام: الجماعة من الناس:كتاب العين، الخليل بن أحمد - (8 / 405).

7 : مصنف ابن أبي شيبة - (423/6). قال ابن عبد البر : هذا الخبر منقطع: الاستذكار، ابن عبد البر - (7 / 158).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الخبر الثالث:** عن أبي موسى الأشعري > قال: أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها؟ فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل أما والله ما خاللت خليلا، ولا خادنت خدنا[1] مذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين ركبني، وألقى في بطني مثل الشهاب، فقال فكتبت فيها إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليّ أن وافني بها وبناس من قومها، فوافيته بها في الموسم فسأل عنها قومها؟ فأثنوا خيرا وسألها فأخبرته كما أخبرتني فقال عمر: شابة تهامية تنومت، قد كان ذلك يفعل، فمارها[2] عمر وكساها وأوصى بها قومها خيرا[3] .

وجه الدلالة: أن عمر > قبل الإقرار المركب بجزئية ، و لم يطلب على ذلك بينة.

4. الأثر الرابع: عن سعيد بن المسيب[4]: أن رجلا أتى امرأة ليلا فجعلت تستصرخ، فلم يصرخها أحد، فلما رأت ذلك قالت:" رويدك، حتى أستعد وأتهيأ"، فأخذت فهرا[5]، فقامت خلف

---

1 : الخِدْن: الصّاحب: وخِدْنُ الجارية محدِّثُها: مقاييس اللغة، ابن فارس - (2 / 130).

2 :مِيرة :طعام: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده - (14 / 366). تاج العروس ، الزبيدي - (14 / 162).

3 : مصنف ابن أبي شيبة - (6 / 515).المحلى، ابن حزم - (8 / 250)، قال ابن حزم : هذا خبر في غاية الصحة .

4 : سعيد بن المسيب : مدني تابعي ثقة وكان رجلا صالحا ، حج أربعين حجة ، وكان لا يأخذ العطاء وكانت له بضاعة يتجر بها ، وكان أعور ، وقد قيل انه كان فيمن أصلح بين عثمان وعلى مات سنة ثلاث وتسعين : التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري(المتوفى : 256 هـــ)، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد-(3 / 511). معرفة الثقات، العجلي - (1 / 405). مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان البستى (354 هـــ)، حققه: مرزوق على إبراهيم، الطبعة الأولى،(1411 هـــ/ 1991 م)، دار الوفاء ، المنصورة - (1 / 105).

5 : الفِهْرُ: الحجر قدر ما يكسر به جوز، أو يدق به شئ، وعامة العرب تؤنثه، وتصغيره: فهيرة: كتاب العين، الفراهيدي - (4 / 45).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب، فلما دخل ثلغت به رأسه[1]، فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس[2] فأبطل دمه[3] .

وجه الدلالة:

أن الضحاك قبل إقرار المرأة بجزئيه ، و لم يطلب على ذلك بينة.

أدلة عقلية:

1. لأن المقر بالإقرار المركب، أقر إقرارا مقيدا لا مطلقا فلا يجوز أن يلغى التقييد، ويحكم عليه بحكم الإقرار المطلق .[4]

2. قال ابن القيم: (إن إقرار المرء على نفسه شهادة منه على نفسه كما قال: تعالى: M "

1 / . - , + *) (' & % $ #

D C B A @ > = < ; : 8 7 6 5 4 3 2

---

1 : ثلغ: هشم الرأس، وثلغث رأسه ثلغا شدخته: كتاب العين - (4 / 401).

2 : الضحاك بن قيس بن خالد ، له صحبة روى عن النبي r شيئا يسيرا ويقال إنه لا صحبة له ، ورجح ابن حجر صحبته، وروى عن عمر بن الخطاب وروى عنه الحسن البصري وعروة بن الزبير وشهد فتح دمشق وسكنها إلى آخر عمره ، قتل يوم مرج راهط بالشام سنة (64 هـ) : طبقات ابن خياط - (127/1). تاريخ دمشق، ابن عساكر - (280/24). الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر - (3 /479).

3 : مصنف ابن أبي شيبة - (6 / 407) . المحلى، ابن حزم - (8 / 250).

4 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (3/ 364).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

L I H G F E[1]ولو شهد عليه شاهدان بألف مؤجلة لم يحكم عليه بها قبل الأجل اتفاقا، فهكذا إذا أقر بها مؤجلة) .[2]فقد اعتبر ابن القيم الإقرار المركب شهادة على النفس وقاسها على شهادة الرجلين، بجامع أنهما من وسائل الإثبات، فكما تقبل فيها القيود والاستثناءات فكذا تقبل في الإقرار المركب.

3. الكلام بآخره فلا يجوز أن يؤخذ منه بعضه ويلغى بعضه، ويقال: قد لزمك حكم ذلك البعض وليس علينا من بقية كلامك، فإن هذا يرفع حكم الاستثناء والتقييدات جميعها وهذا لا يخفي فساده.[3]

4. إن التفريق بينهما يضطر الإنسان للوقوع تحت الظلم أو الكذب، قال ابن القيم: ثم إن هذا على أصل من لا يقبل الجواب إلا على وفق الدعوى، يحول بين الرجل وبين التخلص من ظلم المدعي ويلجئه إلى أن يقر له بما يتوصل به إلى الإضرار به وظلمه، أو إلى أن يكذب بيانه ، أنه إذا استدان منه ووفّاه فإن قال: ليس له علي شيء لم يقبلوا منه لأنه لم يجب على نفي الدعوى وان قال: كنت استدنت منه ووفيته لم تسمعوا منه آخر كلامه وسمعتم منه أوله وإن قال: لم أستدن منه وكان كاذبا فقد ألجأتموه إلى أن يظلم أو يكذب ولا بد"[4].

---

1 : النساء:135.

2 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (3 / 364).

3 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (3 / 366) .

4 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (3 / 366).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. قياسا على استثناء البعض بكلام متصل بجامع إن كلا الأمرين إقرار[1].

6. لا يجوز أخذ بعض كلامه دون بعض، فإما أن يكون مصدقا في كل كلامه أو يكذب في كل كلامه ، فهذا نوع من التناقض الظاهر ، كما قال ابن حزم[2].

---

1 : المغني، ابن قدامة - (5 / 286).

2 : المحلى، ابن حزم - (8 / 251).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

سبب الخلاف **سبب الخلاف في جواز التجزئة على المقر**

الخلاف في هذه المسألة خلاف عقلي مجرد ، ليس له علاقة بالنصوص ، فلم يتنازع الفريقان لا في آية ولا في سُنةً ولا في إجماع ، ولا في قياس معتبر، وممن الممكن حصر أسباب هذا الخلاف في هذه النقاط:

1. أن الجمهور (الأئمة الأربعة) فصلوا بين مركبي الإقرار المركب، وتعاملوا مع كل مركب أنه كلام مستقل ، فالأول إقرار مقبول، والثاني دعوى تحتاج إلى بينة.
2. أنه لم يثبت عند ابن حزم ، وعند ابن القيم ما يفيد الالتزام ببعض كلام الإنسان، أو ببعض شهادته دون بعض.
3. الأصل عند ابن حزم وابن القيم، أن الرجل إما يصدق في كل كلامه أو يكذب في كل كلامه.
4. اعتماد ابن حزم على آثار عند الصحابة والتابعين ، تثبت دعواه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

مناقشة وترجيح

مناقشة أدلة الأئمة الأربعة:

ناقش ابن القيم، الأئمة الأربعة في تفريقهم بين مركبي الإقرار ، فقال:

(إن قيل: لم يقر بثبوت سابق وادعى قضاء طارئا عليه ، قيل: لم يقر بثبوت مطلق بل بثبوت مقيد بقيد، وهو الزمن الماضي، و لم يقر بأنه ثابت الآن في ذمته، فلا يجوز إلزامه به الآن استنادا إلى إقراره به في الزمن الماضي، لأنه غير منكر ثبوته في الماضي وإنما هو منكر لثبوته الآن، فكيف يجعل مقرا بما هو منكر له ؟!

وقياسهم هذا الإقرار على قوله: له علي ألف لا يلزمني أو لا يثبت في ذمتي، قياس باطل، فإنه كلام متناقض لا يعقل، وأما هذا فكلام معقول، وصدقه فيه ممكن، و لم يقر بشغل ذمته الآن بالمدعى به فلا يجوز شغل ذمته به بناء على إقراره بشغلها في الماضي ، وما نظير هذا إلا قول الزوج كنت طلقت امرأتي وراجعتها، فهل يجعل بهذا الكلام مطلقا الآن؟ وقول القائل كنت فيما مضى كافرا ثم أسلمت، فهل يجعل بهذا الكلام كافرا الآن؟ وقول القائل كنت عبدا فأعتقني مولاي، هل يجعل بهذا الكلام رقيقا؟ فإن طردوا الحكم في هذا كله، وطلّقوا الزوج، وكفّروا المعترف بنعمة الله عليه، وانه كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كافرا فهداه الله، وأمروه أن يجدد إسلامه، وجعلوا هذا قِنّا[1]، قيل: لهم فاطردوا ذلك فيمن قال: كانت هذه الدار، أو هذا البستان، أو هذه الأرض، أو هذه الدابة لفلان، ثم اشتريتها منه، فأخرجوها من ملكه بهذا الكلام وقولوا: قد أقر بها فلان ثم ادعى اشتراءها فيقبل إقراره ولا تقبل دعواه فمن جرت هذه الكلمة على لسانه، وقال الواقع فأخرجوا ملكه من يده، وكذلك إذا قالت المرأة: كنت مزوجة بفلان ثم طلقني، اجعلوها بمجرد هذا الكلام زوجته).[2]

بل إن ابن القيم أرشد من ابتلي بمثل هذه الوقائع إلى حيلة يخرج بها منها ، فقال:

(فالحيلة لمن بُليَ بهذا القول أن يستعمل التورية ويحلف ما استدان منه وينوي أن تكون ما موصولة فإذا قال: والله إني ما استدنت منه أي إني الذي استدنت منه وينفعه تأويله بالاتفاق إذا كان مظلوما كما لا ينفعه إذا كان ظالما بالاتفاق).[3]

مناقشة أدلة ابن حزم:

مناقشة الاستدلال بالآثار:

قد يعترض على الاستدلال بهذه الآثار بما يلي:

1. هذه الآثار منقوله عن الصحابة والتابعين، وقد اختلف في الاحتجاج بقول الصحابي.

---

1 : القِنُّ: هو العَبْد الذي مُلِك هو وأبوه: مقاييس اللغة ، ابن فارس- (5 / 2).

2 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (3 / 365).

3 : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم - (3 / 366).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. هذه الآثار محمولة على أن البينة قامت على المدعي، أو على المقتول كما هو في الآثار التي بين أيدينا، قال الشافعي في الأثر الأول: وهذا عندنا من عمر > أن البينة قامت عنده على المقتول ، أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب له أن يقتل المقتول .[1]

3. إن هناك قرائن في هذه الآثار ، أو في روايات أخرى تفيد أن عمر طلب البينة في مثل هذه الوقائع ، ففي رواية أخرى للأثر الثاني(قتل اليهودي) وَرَدَ أن عمرَ قال : (أنشدُ الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به ، فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال : سَحُقَ وبَعُدَ).[2]

فلم يبطل عمر > دم اليهودي إلا بعد البينة.

مناقشة الأدلة العقلية:

القول بأن الإقرار المركب إقرار مقيد، ليس مطلقا، فلا يجوز إلغاء القيد فيه ، يجاب عليه ، أن الإقرار المركب ليس إقرارا بواقعة واحدة مقيدة ، وإنما هو إقرار بواقعتين منفصلتين ، وإن بينهما صلة، وبنفس الجواب يجاب على القياس على (استثناء البعض).

مناقشة القياس:

اعتبار الإقرار شهادة على النفس وقياسها على شهادة الرجلين يجاب عليه أن الإقرار المركب مركب من شهادتين شهادة على النفس وهي تجوز، وشهادة للنفس وهي لا تجوز، وبنفس الجواب يجاب على القول بأن الكلام إما أن يؤخذ كله وإما أن يترك كله.

---

1 : معرفة السنن والآثار للبيهقي - (14 / 208).

2 : مصنف ابن أبي شيبة - (6 / 423).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة في التفريق بين مركبي الإقرار، للأسباب التالية:

1. اعتمد ابن حزم ومن ذهب مذهبه في عدم جواز التفريق بين مركب الإقرار على أخبار عن عمر > وعن سائر الصحابة ، هذه الأخبار ورد في روايات أخرى كما مر في المناقشة أن عمر> قد طلب البينة فيها، مما دل على جواز التفرقة.
2. لا تقبل دعوى بدون بينة، سواء كانت مركبة أو غير مركبة، لقول النبي @: (البينة على من ادعى)[1]، وقبول الإقرار بجزئيه، قبول للدعوى بغير بينة.
3. الإقرار المركب شهادة على النفس وشهادة لها، والشهادة على النفس مقبولة ، لأنه ليس فيها تهمة، أما الشهادة للنفس فمردودة ، لأن فيها تهمة جلب المغنم ودفع المغرم، لذلك يفرق بينهما.
4. الأصل عدالة كل مسلم، فهو مصدق بكلامه ، فلا يؤخذ ببعض كلامه دون بعض ، ولكن نظرا لفساد الذمم وتغير الأزمان، فإن كثيرا من الناس قد يخلط الصدق بالكذب ويجترئ على الحق، ويأكل أموال الناس بالباطل، لذلك سدا للذريعة لا تقبل أي دعوى أو أي إقرار (للنفس) إلا ببينة.

---

1 : مر تخريجه صفحة: 218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن :

تغليظ اليمين بين الجواز وعدمه

المطلب الأول :

مذهب الجمهور في تغليظ اليمين .

المطلب الثاني :

مذهب ابن حزم في تغليظ اليمين.

المطلب الثالث:

سبب الخلاف.

المطلب الرابع :

المناقشة والترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

مذهب الجمهور في تغليظ اليمين

كيفية التغليظ: تغليظ اليمين يكون بذكر أوصاف الله **U**، بأن يقول له القاضي – مثلا - قل :والله الذي لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لِفلان هذا عليك ولا قِبَلَكَ هذا المال الذي ادّعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه.

والاختيار في صفة التغليظ إلى القاضي يزيد ما شاء من أسماء الله تعالى وصفاته وينقص ما شاء ولكن يحتاط فيها عن الواو العاطفة لئلا يتكرر عليه اليمين إذ المستحق يمين واحدة حتى لو قال والله والرحمن الرحيم تصير أيمانا.[1]

ذهبت المذاهب الأربعة الحنفية[2]، والمالكية[3] ، والشافعية[4]، والحنبلية[5] إلى جواز تغليظ اليمين.

---

1 : لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف : بابن الشحنة الحلبي (سنة 882 هـ)، البابي الحلبي، سنة النشر 1393هـ - 1973م، مكان النشر القاهرة - (1 / 231).

2 : بدائع الصنائع ، الكاساني(دار الكتاب العربي) - (6 / 228).المبسوط للسرخسي - (16 / 105).

3 : بداية المجتهد، ابن رشد - (2 / 466). مواهب الجليل، الحطاب - (8 / 268).

4 : الحاوي الكبير، الماوردي - (13 / 55). المهذب، الشيرازي - (2 / 322).

5 : المحرر في الفقه ، المجد ابن تيمية - (2 / 222). الإنصاف للمرداوي - (12 / 121).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذاهب الأربعة:

1. عن أنس >، أن الرجل كان يجعل للنبي r النخلات من أرضه، حتى فتحت عليه قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه، قال أنس >:" وإن أهلي أمروني أن آتي النبي r ، فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله r قد أعطاه أم أيمن < فأتيت النبي r ، فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي، وقالت: والله لا نعطيكاهن وقد أعطانيهن. فقال نبي الله r :" يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا"، وتقول: كلا والذي لا إله إلا هو. فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله[1].

وجه الدلالة: حلفت أم أيمن < بالله ، وغلظت اليمين بقولها : لا إله إلا هو ، (و لم ينكر عليها رسول الله @ فعرفنا أن تغليظ اليمين بذكر الصفات حسن)[2].

2. روى ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي r فسأل النبي r الطالب البينة فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله r :"بلى قد فعلت، ولكن قد غُفِرَ لك بإخلاص قول لا إله إلا الله"[3].

وجه الدلالة:

- أن النبي r لم ينكر على الرجل حلفه باليمين المغلظة، فدل على جوازها.
- أن النبي r أثنى على تغليظه اليمين بلا إله إلا الله ، فدلّ على استحبابها.

---

1 : متفق عليه: صحيح البخاري - (4 / 1510) .صحيح مسلم - (5 / 163).واللفظ لمسلم.

2 : المبسوط للسرخسي - (16 / 104) .

3 : سنن أبي داود - (3 / 225). قال الألباني : صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عن أبي هريرة، أن النبي r قال :" رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق، فقال له: أسرقت ؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى # آمنتُ بالله وكذّبْتُ عيني "[1] .

وجه الدلالة :

إن عيسى # قال : كذبت عيني مبالغة في تصديق الحالف بالله تعالى[2] ، فهذه صيغة من صيغ الحلف بالله فيها تغليظ لم ينكرها رسول الله @.

أدلة من الأخبار:

1. عن ابن عباس > قال: قال عمر >:(فلا والله الذي لا إله إلا هو، لو أن لي الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم الخبر)[3].
2. لما أتى عبد الله بن مسعود > جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزِلَتْ عليه سورَةُ البقرة[4].
3. في الخبر عن عثمان > انه قال لبعض الصحابة : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون

---

1 : صحيح البخاري - (3 / 1271).

2 : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م. (4 / 8).

3 : مسند أحمد بن حنبل - (1 / 46): تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن عبد الله.

4 : سنن الترمذي - (3 / 245). قال الشيخ الألباني : صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن رسول الله r قال: "من يبتاع بئر رومة[1] غفر الله له، فابتعتها بكذا و كذا وأتيته فقلت : قد ابتعتها بكذا قال: اجعلها سقاية للمسلمين و أجرها لك، قالوا: اللهم نعم[2].

4. قال عبد الله بن مسعود > : والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر[3] من الدنيا إلا كالثغب[4] شرب صفوه وبقي كدره[5].

وجه الدلالة في الأخبار:

هذه أخبار عن الصحابة تدل على أن كثيرا من الصحابة كانوا يحلفون ويغلظون اليمين من غير أن ينكر بعضهم على بعض ، فدل على جواز التغليظ.

أدلة عقلية على جواز تغليظ اليمين:

1. قال القرافي: والحالف مخبر عن أمر نفسه فاتهم فشرع له الزاجر[1]، أي أن الحالف إذا حلف يمينا مغلظة بأسماء الله وصفاته فإن هذا يمنعه من الكذب، فكأنه ينفي عن نفسه التهمة .

---

1 : بئر رومة: اسم لبئر معروفة في المدينة ، وهذه البئر كانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قربة بدرهم فاشتراها عثمان رضي الله عنه وأوقفها للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون :صحيح البخاري بشرح البغا- (3 / 1021) (2 / 827).

2 : صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390هـ - 1970م ، تحقيق : د. محمد مصطفي الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها - (4 /119): قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره.

3 : ما غبر : يعني ما بقي، فالغابر هو الباقي ، ومنه قول الله L s r q p oM 8 الشعراء: يعني ممن تخلف فلم يمض مع لوط : غريب الحديث لأبي عبيد - (4 / 80).

4 : الثغب: الموضع المطمئن في أعلى الجبل، يستنقع فيه ماء المطر: غريب الحديث لأبي عبيد- (4 / 80).

5 : صحيح البخاري - (3 / 1082).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. شرعت اليمين المغلظة لتباين ما قد ألفه الإنسان من أيمانه بالله في أثناء كلامه (يمين اللغو)[2] ، فيكون أزجر وأردع[3] أي أن الإنسان قد يكون اعتاد يمين اللغو فيحلف ولا يلقي لذلك بالا، فإذا غلظت اليمين تذكر وانزجر.

3. ينتفي باليمين المغلظة تأويل ذوي الشبهات[4].

4. إن القصد باليمين الزجر عن الكذب، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر ، وأمنة من الإقدام على الكذب[5]، قال ابن العربي: "وإن غلّظنا فليس على معنى أن ما ليس بمغلظ ليس بيمين، ولكن على معنى الإرهاب على الحالف فإنه كلما ذكر بلسانه الله U حدث له غلبة الحال من الخوف، وربما اقتضت له رعدة، وقد يرهب بها على المحلوف له"[6]

---

1 : الذخيرة، القرافي - (11 / 72).

2 : لغَا يلْغُو لَغْواً. وذلك في لَغْو الأيمان. واللَّغا هو اللَّغو بعينه. قال الله تعالى: M ! " # $ % & ') (* + - . / 0 L البقرة: ٢٢٥ ، أي ما لَمْ تَعقِدوه بقلوبكم. والفقهاء يقولون: هو قولُ الرّجل لا والله، وبلَى والله. وقوم يقولون: هو قولُ الرّجُل لسوادٍ مُقْبِلاً: والله إنَّ هذا فلانٌ، يظنُّه إياه، ثم لا يكون كما ظنّ. قالوا: فيمينه لغوٌ، لأنَّه لم يتعمَّد الكذِب: مقاييس اللغة، ابن فارس - (5 / 206).

3 : الحاوي الكبير ، الماوردي- (13 / 55).

4 : الحاوي الكبير، الماوردي - (13 / 55).

5 : المجموع ، تكملة محمد نجيب المطيعي- (20 / 217).

6 : أحكام القرآن لابن العربي - (2 / 128).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

مذهب ابن حزم في تغليظ اليمين

مذهب ابن حزم ، وأدلته:

ذهب ابن حزم إلى عدم جواز تغليظ اليمين، فقال: وليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى.[1]

أدلة ابن حزم:

1. قول الله M U T S R Q P O N [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A ` _ ^ ] \ z y x w v u t s r q p o n m l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A ~ } | { ~ نَكَثُمْ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ L[2].

---

1 : المحلى. ابن حزم - (9 / 383).

2 سورة المائدة: 106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قوله U: M فَإِنْ © عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ

μ ¶ ، بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

ٱلظَّـٰلِمِينَ L[1].

3. قوله U: M { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ

ٱلصَّـٰدِقِينَ L[2].

4. قوله U: M وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ L[3].

5. قوله U: M s t u v x y z { | ~ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ

ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ L[4].

6. قول الله U: M وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ à وَرَبِّىٓ â لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم ç L[5].

وجه الدلالة في الآيات:

قال ابن حزم: لم يأمر الله تعالى قط أحدا بان يزيد في الحلف على (بالله) شيئا فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئا موجبا لتلك الزيادة .[1]

---

1 سورة المائدة، الآية 107.

2 سورة النور، الآية 6.

3 سورة النور، الآية 8.

4 سورة النحل، الآية 38.

5 سورة يونس، الآية 53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة من السنة:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي **r** قال:" ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله".

فكانت قريش تحلف بآبائها فقال:"لا تحلفوا بآبائكم"[2].

وجه الدلالة:هذا نص جلي على إبطال زيادتهم وإيجابهم من ذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة.

2. عن عبد الله بن عمر > قال: كان النبي **r** يحلف:" لا ومقلب القلوب"[3].

وجه الدلالة: صح أن أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأيها شاء،[4]ولا يزيد عليها.

---

1 : المحلى، ابن حزم - (9 / 389).

2 : متفق عليه: صحيح البخاري - (3 / 1394) . صحيح مسلم - (5 / 81).

3 : صحيح البخاري - (6 / 2440).

4 : المحلى، ابن حزم - (9 / 390).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

سبب الخلاف في تغليظ اليمين

يرجع الخلاف إلى أسباب، منها:

1. يعتمد ابن حزم على نصوص من الكتاب والسنة أمرت بالتحليف باسم الله و لم تزد على ذلك، بينما يعتمد الجمهور (الأئمة الأربعة) على أحاديث لم ينكر فيها النبي r على من حلف وغلظ في اليمين.

2. يعتبر ابن حزم النصوص التي ورد فيها التغليظ أنها جاءت على سبيل المناشدة ، و لم ترد في دعوى قضائية.

3. يعتبر ابن حزم التغليظ زيادة على النص، وهذه الزيادة لا تجوز ، بينما يعتبر الجمهور (الأئمة الأربعة) أن هذه الزيادة زيادة خير ، على سبيل التأكيد ، أو التغليظ، أو الزجر.

4. يعتبر ابن حزم أن لفظ الجلالة: (الله) ، جامع لكل صفات الله تعالى، فيكتفى به.

5. بينما يعتبر الجمهور (الأئمة الأربعة) أنه لا بأس بالتذكير بصفات الله تعالى ، التي تدلّ على القوة والغلبة، فإن هذا أوقعُ في النفس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة الجمهور:

- **الرد على الاستدلال بالحديث الأول** ، بحديث أنس: عن أم أيمن:

لم يرد ابن حزم على هذا الحديث ، وإنما رد على أمثاله من الأحاديث، فاعتبرها أنها لا تصلح دليلا لتغليظ اليمين ، لأن اليمين الواردة فيه ، لم ترد في خصومة قضائية، والنبي **r** لم يحلِّف الحالف.

- **الرد على حديث ابن عباس > قال:** (فحلف بالله الذي لا اله إلا هو ...)

ضعّف ابن حزم الحديث من ناحيتين :

أ) من ناحية السند، فقال : وعلى كل حال فأبو يحيى[1] _ وهو راوي الحديث_ لا شيء.

ب) ومن ناحية المعنى، فقال : هو حديث منكر مكذوب فاسد، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله **r** يأمره باليمين الكاذبة وهو **r** يدري أنه كاذب فيأمره بالكذب ،

---

1 : أبو يحيى: مِصْدَع أبو يحيى الأعرج المعرقب: مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، أدرك عمر بن الخطاب ، روى عن: الحسن، والحسين، وعبد الله بن عباس وآخرين ، قال عمار الذهبي: كان مصدع أبويحيى عالما بابن عباس ، روى له الجماعة سوى البخاري ، قال ابن حجر: مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أبو يحيى الأعرج المعرقب مقبول من الثالثة (الثالثة: من أفرد بصفة كَ: " ثقة " أو " متقن " أو " ثبت " أو " عدل "): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف المزي (742 هـ) ، موسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1406هـ/ 1985 م - (28 / 14). تقريب التهذيب، ابن حجر - (185/2) (1 / 8) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلى هذا الخبر ما هي إلا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمينه مسهلة على الفساق أن يحلفوا بها كاذبين [1].

- **الرد على حديث أبي هريرة > عن عيسى # :**

قال ابن حزم : وحتى لو صح هذا فليس فيه أن عيسى # أمره بان يحلف كذلك في خصومة، ثم لو كان ذلك فيه فشريعة عيسى # لا تلزمنا إنما يلزمنا ما أتانا به محمد@ [2].

ويجاب على هذا الرد : أن الحديث صحيح ورد في البخاري ، كما مر في تخريجه.

أما الرد على الأخبار الواردة عن الصحابة ، فقد يؤخذ من كلام ابن حزم نفس الرد الذي رد فيه على الأحاديث، وهو أن هذه الأخبار لم تحدث في مجلس خصومة قضائية طلب فيه القاضي من المدعى عليه أن يحلف، فغلظ عليه اليمين.

قد يُرَد على الأدلة العقلية بالردود التالية:

1. أن لفظ الجلالة (الله) جامع لكل الأسماء ومعانيها، فالحلف بلفظ الجلالة يغني عن الحلف بسائر الأسماء والصفات.
2. أن الذي يتجرأ على أن يكذب باليمين العادية لن يتورع عن الكذب في سائر الأيمان، ولو كانت مغلظة.

مناقشة أدلة ابن حزم:

يقال في الرد على الاستدلال بالكتاب:

---

1 : المحلى، ابن حزم - (9 / 388).

2 : المحلى، ابن حزم - (9 / 388).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الآيات ذكرت الحلف بالله إجمالا، و لم تذكر الصيغ التفصيلية لهذه الأيمان.
2. الأيمان المغلظة بذكر أسماء الله وصفاته ، هي أيمان بالله إجمالا، وأيمان مغلظة تفصيلا ، فهي تدخل إذاً في دائرة الحلف بالله ولا تتعداه.
3. الآية الأولى تتحدث عن حلف الكتابي، لا عن حلف المؤمن.
4. أكثر الآيات لم ترد في خصومة قضائية.
5. ذكر الصفات يزيد في بيان ذات المقسم به، ولا يفيد تعدده.

الاستدلال بالسنة:

- **يرد على حديث ابن عمر** > : من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله: أن في هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر > بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالبا عليه لقوله في الرواية الأخرى "وكانت قريش تحلف بآبائها" ويدل على التعميم قوله: "من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله"[1]،فتغليظ اليمين بأسماء الله وصفاته لا يدخل في النهي ، لأنه ليس من الحلف بغير الله.
- **الحديث الثاني: (لا ومقلب القلوب):**

الحديث حجة على ابن حزم، وليس له ،وذلك للأسباب التالية:

1. لأن هذه الصيغة :" لا ومقلب القلوب" ، هي من صيغ المبالغة والتأكيد ، قال المناوي:"وفي الحلف بهذه اليمين زيادة تأكيد، لأن الإنسان إذا استحضر أن قلبه

1 : فتح الباري، ابن حجر - (533/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو أعز الأشياء عليه بيد الله يقلبه كيف يشاء ،غلب عليه الخوف فارتدع عن الحلف على ما لا يتحقق"[1].

2. لم يحلف الرسول r هنا بلفظ الجلالة، وإنما حلف بصفة من الصفات تدل عليه، فكذلك لو حلف بأكثر من صفة.

الترجيح :

أرى ترجيح رأي الأئمة الأربعة في جواز تغليظ اليمين ، وذلك للأسباب التالية:

1. حديث ابن عباس > الذي ضعفه ابن حزم ، قد صححه غيره من القدماء[2] والمعاصرين ، وقد صححه الألباني كما مر في تخريج الحديث.[3]

2. وحتى لو لم يصح حديث ابن عباس فإن الأحاديث الأخرى التي اتفق على بعضها البخاري ومسلم تدل على جواز التغليظ ، وحتى لو لم تذكر في واقعة خصومة وقضاء ، وذكرت على سبيل المناشدة والتأكيد، فإن هذا يثبت مشروعيتها بالجملة.

---

1 : فيض القدير ، المناوي- (5 / 213).

2 : قال صاحب البدر المنير: (... وأبو يحيى هذا وثقه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم : كان عالما بابن عباس ، وأما ابن حزم فإنه ذكره في محلاه من طريق أبي داود ثم قال : هذا حديث ساقط لوجهين :

أحدهما : أنه عن أبي يحيى وهو مصدع الأعرج مجرح ، قطعت عرقوباه في التشيع . والثاني : أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء ... ثم قال : وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء .

قلت _أي صاحب البدر المنير_: قد عرفت أنت رواية حماد عن عطاء الذي قال إن سماعه منه قبل الاختلاط ، وقد عرفت حال أبي يحيى ؛ فبطل ما قاله أجمع : البدر المنير - (9 / 686).

3 : صفحة: 267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ثم إن عمل الصحابة بتغليظ اليمين دون أن ينكر احدهم على الآخر يقوي مذهب من أخذ بالتغليظ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع :

سماع الدعوى بعد اليمين:

المطلب الأول :

مذهب الحنفية، والشافعية والحنبلية في سماع الدعوى بعد اليمين .

المطلب الثاني :

مذهب المالكية في سماع الدعوى بعد اليمين.

المطلب الثالث :

مذهب ابن حزم في سماع الدعوى بعد اليمين.

المطلب الرابع :

سبب الخلاف.

المطلب الخامس :

مناقشة وترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف العلماء في سماع الدعوى بعد اليمين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز سماع الدعوى بعد اليمين.

المذهب الثاني: المالكية الذين ذهبوا إلى عدم جواز سماع الدعوى بعد اليمين إلا لعذر.

المذهب الثالث: ابن حزم إلى عدم جواز سماع الدعوى بعد اليمين.

وإليك بيان هذه المذاهب في المطالب التالية:

المطلب الأول :

مذهب الحنفية، والشافعية ، والحنبلية في سماع الدعوى بعد اليمين

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والشافعية[2] والحنبلية[3] إلى أن حكم أداء اليمين هو انقطاع الخصومة للحال، لا مطلقا، بل مؤقتا إلى غاية إحضار البينة.

---

1 : تحفة الفقهاء، السمرقندي - (2 / 99). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني - (229/6). البحر الرائق، ابن نجيم - (7 / 206). حاشية ابن عابدين - (7 / 438).

2 : الأم، الشافعي - (3 / 263).الحاوي الكبير، الماوردي - (16 / 314). المهذب، الشيرازي - (2 / 302).تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي - (10 / 449).

3 : الكافي ، ابن قدامة - (4 / 462). دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي (1033هـ)، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004م - (1 / 348). منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : 1353هـ)، المحقق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م - (2 / 468)..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة من السنة:

الحديث الأول : عن أم سلمة < قالت: قال رسول الله **r** : (إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار)[1].*

وجه الدلالة:

قال ابن حجر[2]: إن النبي **r** لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلّاً، ولا قطعا لحق المحق، بل نهاه بعد يمينه من القبض، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين.[3] وقال ابن بطال[4]: فدل هذا أن يمين المدعى عليه لا يسقط الحق، وقطعه لا

---

1 : متفق عليه: صحيح البخاري - (2 / 951). صحيح مسلم - (5 / 128).

* : لم يرد الاستدلال عند الجمهور بهذا الحديث ، غير أني جعلته من أدلة الجمهور لأن البخاري استدل به تحت باب : من أقام البينة بعد اليمين.

2 : ابن حجر العسقلاني: (852 هـ /1449 م): أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته ، بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) ، و (لسان الميزان) ، و (فتح الباري): ذيل تذكرة الحفاظ - (1 / 326) .الأعلام للزركلي - (1 / 178).

3 : فتح الباري (289/5): نقله ابن حجر عن ابن المنير.

4 : ابن بطال (449 هـ = 1057 م) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة ، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي ، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث. قال ابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجب له ملكه، فهو كالقاطع الطريق لا يملك ما قطعه، ألا ترى أن النبي r قد نهاه عن أخذه بقوله: « فلا يأخذه » .[1]

الحديث الثاني:

عن ابن عباس > : أن رجلين اختصما إلى النبي r فسأل النبي r الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو فقال رسول الله r : « بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله ».[2]

وجه الدلالة:

أن النبي r أمر الحالف بالخروج من حق صاحبه أي: كأنه علم كذبه فلو حلفه ثم أقام بينة بمدعاه أو شاهدا ليحلف معه حكم بها.[3]

الأدلة من الأخبار :

عن عمر > أنه قال: " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة "،[4] ورواه البخاري[5] معلقا عن

بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح " الصحيح " في عدة أسفار، رواه الناس عنه ، واستقضي بحصن لورقة .

1 : شرح ابن بطال - (15 / 72).

2 : مر تخريجه : صفحة 266.

3 : تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي - (10 / 449). نهاية المحتاج، الرملي - (8 / 356).

4 : السنن الكبرى للبيهقي - (10 / 182). إرواء الغليل ، الألباني - (8 / 263). قال الألباني: ضعيف.

5 : عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين، ودفن بخرتنك، قرية على فرسخين من سمرقند،وهو صاحب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجموعة من التابعين : منهم: طاوس[1]، وإبراهيم النخعي[2]، وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.[3]

وجه الدلالة:

البينة العادلة أقوى من اليمين الفاجرة، فتقدم عليها ، ويقضى بها سواء كانت قبل اليمين ، أو بعد اليمين.

القياس:

قياس البينة من المدعي بعد اليمين على الإقرار من المدعى عليه بعد اليمين، بجامع أن كلا منهما وسيلة للإثبات، فكما يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين فكذلك بالبينة بعد اليمين.[1]

صحيح البخاري واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه ، وهو أول مُصَنَّف صُنِّف في الصحيح المجرد: تهذيب الأسماء ، النووي - (1 / 93).

1 : طاوس بن كيسان:كان فقيها عالما عابدا ورعا فاضلا ، أدرك سبعين شيخا من أصحاب رسول الله r ، مات بمكة سنة 106 هـ ، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة : المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، محمد بن جرير الطبري (310هـ ، 923م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان (1 / 124).

2 : إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع ، مات سنة ست وتسعين : الطبقات، خليفة بن خياط العصفري (240 هـ/854 م) ، دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية ، 1402 هـ- 1982م ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري- (1 / 157). مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الأقطار، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - (1 / 163). وفيات الأعيان - (1 / 25).

3 : صحيح البخاري - (2 / 952).السنن الكبرى للبيهقي - (10 / 182).

ووصل هذا الاسناد المعلق ابن حجر العسقلاني في: تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : سعيد القزقي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة : الأولى ، 1405 - (3 / 393).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة من المعقول:

1. قال السرخسي[2]: إذا كان للمدعي بينة فالمنازعة لا تنقطع بالاستحلاف ، لأن البينة واليمين كل واحد منهما حق المدعي فله في الاستحلاف مقصود صحيح وهو وصوله إلى حقه في أقرب الأوقات لعلمه أن الخصم لا يحلف كاذبا فكان له أن يطلبه بذلك وعلى القاضي إجابته إليه.[3]

ويشبهه كلام الشيرازي[4]، إذ يقول : وإن قال: لي بينة حاضرة، ولكني أريد أن أحلفه حلف لأنه قد يكون له غرض في إحلافه بأن يتورع عن اليمين فيقر وإثبات الحق بالإقرار أقوى وأسهل من إثباته بالبينة.[5]

2. يمكن أن نسمي هذا الدليل بدليل المصلحة، إذ يحقق المصلحة للمدعي بأن يثبت حقه سريعا من غير كثير عناء، من خلال استحلاف المدعى عليه، فإن كثيرا من الناس يخاف اليمين ، ومصلحة أخرى للقضاء لأن هذا يساهم في سرعة انقضاء المحاكمات.

---

1 : المهذب، الشيرازي - (2 / 302). الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة - (4 / 462).

2 : محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي(490 هـ - 1097 م): شمس الأئمة، صاحب المبسوط تخرج بعبد العزيز الحلواني، وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره، وكان عالما أصوليا مناظرا : تاج التراجم في طبقات الحنفية - (1 / 18). معجم المؤلفين - (8 / 267).

3 : المبسوط للسرخسي - (30 / 140).

4 : إبراهيم بن على الشيرازي الفيروزأباذي (476 هـ/ 1083 م) ، هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون والتصانيف ، الزاهد، العابد، ولد وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي، وبالبصرة على الجوزي، ثم دخل بغداد وتفقه على أبي الطيب الطبري طاهر بن عبد الله، وسمع الحديث من البرقاني وغيره، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و (التبصرة) في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) في أصول الفقه، وشرحه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل : تهذيب الأسماء - (1 / 737). الأعلام للزركلي - (1 / 51).

5 : المهذب - (2 / 302).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **البينة الأصل واليمين بدل عنها فإذا حضر الأصل بطل البدل:**

قال الكاشاني[1]: لأن البينة هي الأصل في الحجة لأنها كلام الأجنبي، فأما اليمين فكالخلف عن البينة لأنها كلام الخصم صير إليها للضرورة، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف فكأنه لم يوجد أصلا.[2]

4. وقال ابن قدامة مؤكدا على نفس المعنى: لأن البينة الأصل واليمين بدل عنها ولهذا لا تشرع إلا عند تعذرها، والبدل يبطل بالقدرة على المبدل كبطلان التيمم بالقدرة على الماء ولا يبطل الأصل بالقدرة على البدل ويدل على الفرق بينهما أنهما حال اجتماعها وإمكان سماعهما تسمع البينة ويحكم بها ولا تسمع اليمين ولا يسأل عنها.[3]

5. لا تتحقق البراءة ولا تنقطع الخصومة إلا بانقطاع البينات : قال الشافعي: إنما يكون بريئا ما لم تقم عليه بينة، فإذا قامت بينة فالحكم عليه أن يؤخذ منه بها.[4]

6. لأن في البينة إثباتا ، وفي اليمين نفيا ، والإثبات أولى من النفي .[5]

---

1 : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(أو الكاساني) (587 هـ/ 1191م): فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة من أجل أنه شرح كتاب التحفة للسمرقندي هذا وسماه البدائع فجعله مهر ابنته،ومات سنة: 587هـ بحلب ، ودفن داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب، له : (السلطان المبين في أصول الدين): تاج التراجم في طبقات الحنفية - (28/1). الأعلام للزركلي - (2 / 70).

2 : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(دار الكتاب العربي) (229/6).

3 : المغني، ابن قدامة - (12 / 111).

4 : الأم، الشافعي - دار الفكر - (3 / 263).

5 : الحاوي الكبير، الماوردي - (16 / 314).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. ليس سقوط الدعوى موجبا لسقوط الحق : لأن الحقوق لا تسقط إلا بقبض أو إبراء وليست اليمين بقبض ولا إبراء .[1]

8. ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أخذ أموال الناس.[2]

9. لأنه يجوز أن يكون المدعي ما علم، وإن علم فلعله نسى.[3]

---

1 : الحاوي الكبير، الماوردي - (16 / 314).

2 : المبدع (المكتب الإسلامي) - (10 / 69).

3 : المجموع شرح المهذب ، تكملة المطيعي - (20 / 161).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

مذهب المالكية في سماع الدعوى بعد اليمين

بعد الدراسة والتحقيق أرى أن مذهب المالكية ، توسط بين الجمهور(الحنفية والشافعية والحنبلية) الذين ذهبوا إلى جواز سماع الدعوى بعد اليمين مطلقا وبين ابن حزم الذي ذهب إلى المنع ، ويتلخص رأي المالكية في نقطتين:

أولا: من حلف على دعوى ثم وجدت عليه بينة (سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة كجمعة)[1] فإن كان للمدعي عذر في تأخيرها(بأنه لم يعلم بها أو بغيبتها)[2] حكم له بها [3]،بعد أن يحلف بالله أنه ما علم بها.[4]

ثانيا: وإن لم يكن له عذر في ذلك فعن مالك فيها روايتان:

إحداهما: أنه يحكم له ببينته على كل حال ، لأن البينة العادلة أولى أن يقضى بها من اليمين الفاجرة، واحتج بأن له غرضاً صحيحاً في ذلك ، وهو سلوك أقرب الطرق وخفة الكلفة مع إمكان الاكتفاء[5]، وبأن اليمين لا تبرئ الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة .[6]

1: كفاية الطالب، ابن خلف - (2 / 444).

2: حاشية الدسوقي - (4 / 146).

3: الكافي، ابن عبد البر - (2 / 916). الذخيرة، القرافي - (11 / 74). التاج والإكليل، العبدري - (6 / 131).

4: التاج والإكليل، العبدري - (6 / 131). كفاية الطالب، ابن خلف - (2 / 444).

5: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن قدامة - (2 / 916).

6: كفاية الطالب، ابن خلف - (2 / 444).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الرأي هو: استحسان بعض القرويين[1] ، [2] قال القرافي: وهو الأنظر الذي تقتضيه المصالح وظواهر النصوص.

والرواية الثانية عند المالكية: أنه لا يحكم بها لأنه كأنه أسقطها إذ علم بها ورضي بيمينه.[3]وهي المشهورة.[4]

توجيه المالكية لمذهبهم :

قال مالك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أَبَقِيَتْ لكما حجّة؟ فإن قالا: لا ، حكم بينهما ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذ حكمه .

ولو قال له بقيت لي حجة أمهله فإن لم يأت بشيء حكم عليه فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجها .[5]

---

[1] : قروي نسبة إلى القيروان، وقد مر التعريف بها ، صفحة: 33.

2: الذخيرة، القرافي - (11 / 74).

3: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر - (2 / 916).

4: الذخيرة، القرافي - (11 / 74). منح الجليل، عليش - (8 / 319).

5: التاج والإكليل، العبدري - (6 / 220).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :

مذهب ابن حزم في سماع الدعوى بعد اليمين:

ذهب ابن حزم إلى أن أداء اليمين يسقط الحق ويسقط الدعوى، ولا يلتفت بعدها إلى بينة في هذه في تلك الدعوى بعدها إلا أن يكون عند المدعي بينة متواترة توجب صحة العلم ويقينه أن المدعى عليه حلف كاذبا[1]، وهذا رأي أبي عبيد ، وإسحاق ، وداود .[2]

أدلة ابن حزم، والمانعين:

دليل من السنة:

عن وائل بن حجر قال : كنت عند رسول الله r ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضى يا رسول الله في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان، فقال له: بينتك، قال: ليس لي بينة، قال: يمينه، قال: إذا يذهب، قال: ليس لك إلا ذلك، قال: فلما قام ليحلف قال رسول الله r : من اقتطع أرضا ظالما لقي الله عز و جل يوم القيامة وهو عليه غضبان.[3]

1: المحلى، ابن حزم - (9 / 371).

2 : الحاوي ، الماوردي - (16 / 314).

3 : مسند أحمد بن حنبل - (4 / 317).تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، علقمة بن وائل وأبوه من رجال مسلم وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في الحديث:

قال ابن حزم : نص عليه الصلاة والسلام على أنه ليس للطالب إلا بينته أو يمين المطلوب فصح يقينا أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين. [1]

القياس:

1. قياس اليمين على الشهادة بجامع أن كلا منهما يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، ويعتبر وسيلة في الإثبات ، فكما أن الشهادة يحكم بها ولا ينقض القضاء بعدها فكذلك اليمين يحكم بها ولا ينقض الحكم بعدها فلا تسمع البينة.[2]
2. قياس الاستحلاف على البينة، بجامع أن حقه في أحدهما فلا يملك الجمع بينهما، فلو أقام البينة لا تبقى له ولاية الاستحلاف فكذا إذا استحلف لا يبقى له ولاية إقامة البينة. [3]
3. قياس سقوط الحق على سقوط الدعوى بجامع التلازم بينهما، فسقوط الدعوى موجب لسقوط الحق . [4]

1: المحلى، ابن حزم - (9 / 371).

2: وسائل الإثبات، محمد الزحيلي – (373/1).

3 : بدائع الصنائع ، الكاساني - (229/6).

4 : الحاوي ، الماوردي - (16 / 314).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع :

سبب الخلاف في سماع الدعوى بعد اليمين

1. اعتبار جمهور الفقهاء (الحنفية ، والشافعية، والحنبلية) اليمين غير قاطعة للدعوى ، وغير مثبتة للحق للحالف، فكأن اليمين رجحت الحق إلى جانب أحد الطرفين حتى يأتي الطرف الآخر ببينة أقوى من اليمين، واستندوا في ذلك إلى أحاديث، منها حديث أم سلمة <: (..فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ..)، وحديث ابن عباس >: (بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله).
2. قاعدة أخذها الجمهور من كلام نسب إلى عمر > وإلى القاضي شريح، وهي: (البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) ، وحتى أن ابن حزم لم يخالف الجمهور في ثبوتها عن القاضي شريح ، ولكن خالفهم في دلالتها، وهي تتناول نوعا واحدا من أنواع اليمين.
3. اعتماد ابن حزم على حديث علقمة : أن رسول الله r قال للطالب: بينتك قال: ليس لي بينة قال: يمينه قال: إذا يذهب بها يعني بمالي قال رسول الله r : (ليس لك إلا ذلك)، فالنبي حصر الأمر بين بينة تسبق الحلف ويمين قاطع للنزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:

مناقشة وترجيح

المناقشة :

مناقشة الاستدلال بحديث أم سلمة < : (فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار):

الرد على الاستدلال بالحديث:

قد يقال في هذا الحديث أنه يتناول اليمين ديانة لا قضاء ، فالرسول r يحذر من الأثر الأخروي للحديث، ولا يتناول الأثر الدنيوي.

ويجاب على ذلك: أن النبي r ، قال : فلا يأخذه ، وهذا في الدنيا وليس في الآخرة.

مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس < : « بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله »..

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

مر معنا في المبحث السابق أن ابن حزم أسقط الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند ومن جهة المتن، أما من جهة السند فقد مر تخريج الحديث [1]، وأما من جهة المعنى فيقول ابن حزم:

1: صفحة: 266.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. هو حديث منكر مكذوب فاسد لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله r يأمره باليمين الكاذبة وهو r يدرى أنه كاذب فيأمره بالكذب حاش لله من هذا.[1]

2. هذا الخبر ما هو إلا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمينه مسهلة على الفساق أن يحلفوا بها كاذبين.[2]

ويجاب على هذا الكلام:

أن الرسول r في هذه الحادثة هو في مقام القاضي، وحكمه تشريع لهذه الأمة، وليس للقاضي أن يحكم إلا بالبينات والشهادات الظاهرة ، أما ما علمه النبي فقد يكون علمه من طريق الوحي وهو لا يعتبر من وسائل الإثبات، لذلك لم يحكم به، وإنما أرشد الحالف ليستحل من حق المدعي، حتى يسقط عنه حق المدعي الشخصي بالأداء، كما سقط عنه حق الله بقوله: لا إله إلا الله.

ويرد على هذه الإجابة :

1. إن هذا الحديث حجة عليهم وليس لهم، لأن النبي r أمضى القضاء ظاهرا بناءا على اليمين، وأمر المدعى عليه بالأداء ديانة.[3]

2. وقد يجاب على هذا الرد:

3. لو راجع المدعي نفسه وتاب إلى الله وأراد أن يتحلل من حق المدعى عليه ويؤديه له ، أكان النبي r يمتنع عن الحكم بذلك؟.

1: المحلى، ابن حزم - (9 / 388).

2: المحلى، ابن حزم - (9 / 388).

3: وسائل الإثبات، الزحيلي – (1 / 370).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الخبر الوارد عن عمر > وعن بعض التابعين: " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ":

تحقيق الخبر :

أما نسبة الخبر إلى عمر فلم ترد إلا عند البيهقي، وقد ضعف الألباني هذا الحديث بهذا السند.

وأما نسبته إلى شريح فقد ورد في البخاري معلقا، ووصله ابن حجر في التعليق[1]، ولم يعترض ابن حزم على صحة الأثر، فالنتيجة إذن : أنه لا يصح خبرا عن عمر ، بينما يصح أثرا عن التابعين.

اعتراض ابن حزم على استدلال الجمهور بأثر شريح:

1. **اعتراض من جهة شريح** : قال ابن حزم: لا متعلق لأبي حنيفة.ومالك، والشافعي، وأحمد بشريح لأنهم قد خالفوه في تحليفه مقيم البينة مع بينته، ومن الباطل أن يكون قول شريح حجة في موضع وغير حجة في آخر.[2]

وقد يجاب على ذلك فيقال:

أولا: إن عدم الاحتجاج بقول إنسان معين في مسألة معينة لا يلغي الاحتجاج بقوله في مسألة أخرى.

ثانيا: قد يرد القول ليس من جهة قائله وإنما لتعارضه مع دليل أقوى منه دلالة.

2. **اعتراض من جهة المتن** : قال ابن حزم : قولهم: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، قول صحيح لو أيقنا أن البينة عادلة عند الله عز وجل، وأن يمين الحالف فاجرة بلا شك، وأما إذا لم

1: تغليق التعليق ، ابن حجر - (3 / 393).

2: المحلى، ابن حزم - (9 / 372).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوقن أن البينة صادقة، ولا أن اليمين فاجرة فليست الشهادة أولى من اليمين، إذ الصدق في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن، إلا بنص قرآن أو سنة تأمرنا بإنفاذ البينة، وأن حلف المنكر لا يعتد به ، ولا يوجد في ذلك نص أصلا فسقط هذا القول بيقين.[1]

وقد يجاب على هذا الكلام، بالتالي :

أولا: أن القاضي لا يحكم باليقين وإنما يحكم بالظن الغالب.

ثانيا: وأن القاضي يحكم بالبينة الصادقة في نظره ظاهرا، وأما السرائر فيتولاها الله تعالى.

3. **ويعترض على هذا الأثر** بأن قوة الشهادة في الإثبات ظنية، فإنها خبر محتمل مع ترجيح جانب الصدق، فكيف نجزم أن البينة عادلة وأن اليمين فاجرة، ما دمنا نعترف أن البينة اللاحقة لا تكذب اليمين؟.[2]

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي:

أولا: لا يسلم أن البينة اللاحقة لا تكذب اليمين ، حتى لو لم تترتب عليه كفارة ، فإن البينة تقدم عليها وتبطلها لأن البينة الأصل واليمين بدل عنها.

ثانيا: القضاء في هذه المسألة يتناول حقوق العباد ، وهي تثبت بالبينات إن وجدت ، أما حقوق الله تعالى (عدم الكذب في اليمين) فهذه يحاسب عليها العبد يوم القيامة.

1: المحلى، ابن حزم - (9 / 372).

2: وسائل الإثبات، الزحيلي (1 / 371) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة قياس البينة على الإقرار :

يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق، فالإقرار بعد اليمين ملزم بنفسه، ويفيد ظنا قويا يقرب من اليقين، والمقر يكذب نفسه في الحلف ، أما البينة فإنها تفيد ظنا راجحا ولا تثبت كذب الحالف، وأن اليمين يفيد ظنا راجحا، فلا يقدم ظن على ظن ، لأنهما متساويان في القوة، ويقدم اليمين هنا لاتصال القضاء به، ولتنازل الخصم عن البينة إما صراحة أو دلالة.[1]

ويجاب على هذا الاعتراض بالتالي:

1. هذا قياس مع الفارق غير المؤثر ، لأنه وإن كان الإقرار سيد الأدلة فهو يقدم على غيره، ولكن تقبل بينات أخرى مثل الشهود ويحكم به كما يقبل الإقرار ويحكم به، فتكون نتيجة الحكم ذاتها.

2. ليست قوة الإثبات في اليمين مساوية لقوة الإثبات بالبينات الأخرى كالشهود ، بل هي أضعف منها لأنها بدل عنها.

3. ليست العبرة باتصال القضاء، وإنما العبرة بقوة البينة.

4. لا يعتبر الخصم متنازلا عن البينة ، وإنما قد يكون عاجزا عنها وقت صدور الحكم لغيبتها أو لبعدها أو لمشقة حضورها.

1: وسائل الإثبات، الزحيلي، (1 / 372) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة العقلية:

مناقشة دليل المصلحة: وهي أن من مصلحة المدعي ومن مصلحة القضاء المبادرة إلى استحلاف المدعى عليه قبل الشروع في استعراض بينات قد تطول .

يرد على ذلك:

1. إن في قبول البينة بعد اليمين ، تفويتَ مصلحةٍ للمدعى عليه إذ نتركه ألعوبة بيد المدعي يعبث به ويرهقه بالاستحلاف ثم يهزأ به بإحضار البينة، وهذا توريط وتحايل وفتح لباب التزوير وشهادة الزور، وعدم الثقة بالحالف أو تكذيبه ورفض يمينه بعد أن قبلها وطلبها وركن إليها.[1]

ويجاب على ذلك بما يلي:

أولا : هذه طبيعة الخصومات، فيها إرهاق للطرفين، وتكلّف لمشقة الإثبات.

ثانيا: ليس في قبول البينة بعد اليمين استهزاء بالحالف، لأنه لا تقبل أي بينة ويبطل بها اليمين،وإنما تقبل البينة القوية التي تصلح لإثبات الحق.

ثالثا: إمكان التزوير والكذب باليمين أكثر من إمكان التزوير والكذب بالبينات.

2. في قبول البينة بعد اليمين تفويت لمصلحة الناس وتعطيل لأجهزة القضاء وإشغالها بخصومات لا تنقطع.

ويجاب على ذلك بما يلي:

1: وسائل الإثبات، الزحيلي (1 / 375) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: إنه قد تنتهي الخصومة باليمين التي لا تستغرق وقتا يذكر قبل استعراض الأدلة التي قد تستغرق شهورا ، وفي هذا تحقيق للمصلحة.

ثانيا: أنه ليست أي بينة تقبل للعرض أمام القاضي، وإنما البينة الضعيفة ترد ويتحمل صاحبها تكاليف المحكمة، ومن ثمً سيحجم عن تقديمها للقضاء إن كانت لا تصلح للحكم.

مناقشة دليل البدلية: وهو أن البينة الأصل واليمين بدل عنها فإذا حضر الأصل بطل البدل:

يعترض عليه بما يلي:

1. لقد جعل الحديث كلّاً من البينة واليمين أصلا ، وإنما كان اليمين مرتبا بعد البينة لأن جانب المدعي أضْعَف فكلِّفَ الحجَّةَ الأقْوَى.[1]

ويجاب عليه: ليست اليمين أصلا كما هي البينة، فهناك فروق تجعل البينة أصلا دون اليمين، منها:

البينة تصلح للنفي والإثبات، بخلاف اليمين التي تصلح للنفي دون الإثبات.

أ. البينة مقدمة على اليمين.

ب. البينة تصلح حجة للمدعي والمدعى عليه، بينما اليمين لا تصلح حجة إلا للمدعى عليه.

ت. البينة أقوى من اليمين.

1: وسائل الإثبات. الزحيلي- (1 / 369) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن الشهادة خَلَف عن الإقرار فلا تقام الشهادة إلا على المُنْكِر، ومع ذلك فإذا أقام البينة وحكم بها القاضي ثم اقر المحكوم عليه لا يبطل حكم البينة بادعاء أنها خلف، ويبقى الحكم متعديا على غير المقر، رغم أن الإقرار حجّة قاصرة.

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي:

أ. أنه لا تعارض هنا بين الإقرار والشهادة، كما حصل التعارض بين البينة واليمين.

ب. يجمع هنا بين الإقرار والشهادة، فالإقرار يقصر الحكم على المقر، والبينة تسحب الحكم على غير المقر.

مناقشة : أن البينة إثبات واليمين نفي، والإثبات مقدم على النفي:

يعترض عليه: بأن اليمين تكون للإثبات أيضا كاليمين مع الشاهد، واليمين المردودة، ولا يقدم إثبات على إثبات بدون مرجح.[1]

ويجاب عليه بما يلي:

أ. لا تكون اليمين للإثبات أصلا، وإنما قد تكون في الشاهد مع اليمين، وفي اليمين المردودة.

ب. قد يقدم إثبات على إثبات فالشهادة حجة متعدية بينما الإقرار حجة قاصرة.

مناقشة : إن الحقوق لا تسقط إلا بقبض أو إبراء، وليست اليمين قبضا ولا إبراء:

يعترض عليه بالآتي:

أ. قد يكون موضوع اليمين القبض أو الإبراء.

1: وسائل الإثبات، الزحيلي- (1/ 372) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. وقد لا يثبت الحق المتنازع عليه أصلا، فلا يستوجب لا القبض ولا الإبراء.

مناقشة إن في منع البينة بعد اليمين تشجيعا للفساق على اليمين الفاجرة:

يعترض عليه: بأن في إباحة البينة بعد اليمين فتحا لباب شهادة الزور وتشجيعا لها.

ويجاب عليه: أن الكذب في اليمين أسهل من الكذب في البينة.

مناقشة عدم علم المدعي للبينة أو نسيانه لها:

يعترض عليه: أن تنظيم القضاء يوجب على المدعي أن يبحث عن حقه وعن سببه ومؤيداته وطرق إثباته قبل رفعه إلى القضاء، وأن له حرية الإثبات بجميع الوسائل، سواء كانت حاضرة أو غائبة، فإذا امتنع إحضارها أو قصر في إيجادها أو أهمل في إعدادها فلا يلومن إلا نفسه في سقوط حقه.

ويجاب على ذلك بما يلي:

أ. قد يستغرق إثبات حق ما سنوات طويلة.

ب.قد تكون البينة غائبة وقت إصدار الحكم أو غير مقدور عليها.

ت.قد يدفع الإنسان إلى القضاء دفعا قبل إعداد البينات.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

اعتمد المالكية في توجيه مذهبهم على أدلة الفريق الأول، وقد ناقشت أدلة الفريق الأول،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مخالفتهم باشتراط العذر المقبول في التأخير ، فليس لهم دليل واضح يناقشون فيه، لذلك قال ابن حزم: وأما قول مالك: فما نعلم أحدا قاله قبله في التفريق بين علم الطالب بأن له بينة وبين جهله بذلك وهو قول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا قول متقدم ولا قياس.[1]

ويظهر أن قولهم هذا مبني على المصلحة، وهذه المصلحة قد تختلف بين زمان وزمان ومكان ومكان.

مناقشة أدلة ابن حزم:

مناقشة الاستدلال بالسنة:

حديث : وائل بن حجر > قال :... فقال له: بينتك، قال: ليس لي بينة، قال: يمينه، قال: إذا يذهب، قال: ليس لك إلا ذلك...

استدل ابن حزم على أن الحديث نص في حصر الإثبات بين بينة المدعي ويمين الطالب دون زيادة.

الاعتراض على الاستدلال بحديث وائل ابن حجر >:

والحصر في خبر: "شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك" إنما هو حصر لحقه في النوعين أي: لا ثالث لهما، وأما منع جمعهما بأن يقيم الشاهدين بعد اليمين، فلا دلالة للخبر عليه.[2]

أ. **ويجاب على هذا الاعتراض:** أن اليمين بدل عن البينة، فإذا استعمل البدل فلا يحق له استعمال المبدل منه وإلا يكون قد جمع بين البدل والمبدل منه وهذا غير جائز.

ويرد على هذا الجواب: نعم لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه، ولكن إذا حضر المبدل منه استعمل وبطل البدل.

1: المحلى، ابن حزم - (9 / 372).

2 : تحفة المحتاج ، الهيتمي - (10 / 320).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب.لقد حذَّرَ النبي **r** في ذات الحديث الحالف من اقتطاع أرض المدعي باليمين، فقال: من اقتطع أرضا ظالما لقي الله عز و جل يوم القيامة وهو عليه غضبان. فلو راجع الحالف نفسه بعد أن سمع التحذير من رسول الله ، فاعترف بالأرض لصاحبها، هل كان النبي **r** يمتنع عن القضاء له بها؟.

مناقشة الاستدلال بالقياس:

القياس على الشهادة ..فكما لا ينقض الحكم بالشهادة، لا ينقض الحكم باليمين:

يعترض على قياس اليمين على الشهادة بما يلي:

أ. قياس اليمين على الشهادة قياس مع الفارق المؤثر، فالشهادة تصلح للنفي والإثبات بينما لا تصلح اليمين للإثبات، والشهادة تقدم على اليمين ، وهي أقوى من اليمين.

ب.أداء الشهادة قد ينهي الخصومة أو يقطع النزاع ولكنه لا يسقط الحق، فإذا تبين كذب الشهود على سبيل المثال ضمنوا الحق.[1]

قياس الاستحلاف على البينة بجامع أن حقه في أحدهما فلا يملك الجمع بينهما:

يعترض على هذا القياس: أن هناك فروقا بين الاستحلاف والبينة، منها :

أ. تطلب البينة من المدعي، بينما يطلب الاستحلاف من المدعى عليه.

1: المبسوط للسرخسي - (17 / 13). بداية المبتدي، المرغيناني (مكتبة محمد صبح)- (1 / 158). .الفتاوى الهندية، عالم كير - (3 / 549). التاج والإكليل، العبدري - (6 / 201). بلغة السالك، الصاوي - (2 / 109). الحاوي ، الماوردي - (13 / 420). أسنى المطالب، الأنصاري - (4 / 333). المغني، ابن قدامة - (9 / 579).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. البينة أقوى من الاستحلاف، فلو حضرت بطل الاستحلاف، ولكن لو حضر الاستحلاف لم تبطل البينة.

ت. البينة للإثبات، والاستحلاف والحلف للإنكار.

مناقشة قياس سقوط الحق على سقوط الدعوى بجامع التلازم بينهما:

يعترض عليه : بأن سقوط الدعوى لا يستلزم سقوط الحق لأن الحق لا يسقط إلا بالقبض والإبراء.[1]

ويجاب على هذا الاعتراض: أننا لا نسلم أن سقوط الدعوى لا يستلزم سقوط الحق بل يستلزمه، فإن القضاء إذا اتصل باليمين أصبح ثابتا لا يجوز نقضه، وكلاهما حجة ظنية يترتب عليها ما يترتب على الأخرى، لو كانت الشهادة زورا، أو رجع الشهود عن شهادتهم.[2]

ويرد على هذه الإجابة بما يلي:

أ. رغم أنه لا يجوز نقض القضاء غير أن الحق لا يسقط، فإذا قام القضاء على شهادة تبين كذبها بعد صدور الحكم فإن الشهود يضمنون الحق، كما مر معنا.

ب. لقد بينت سابقا الفرق بين البينة واليمين من ناحية الدلالة مما يغني عن الإعادة.

الترجيح:

أرى ترجيح رأي جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية، في قبول البينة بعد اليمين، لعدة اعتبارات، أهمها:

1: الحاوي ، الماوردي - (16 / 314).

2: وسائل الإثبات، الزحيلي – (1 / 373) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. قوة أدلة الجمهور.

2. لأن البينة أقوى من اليمين فتقدم عليها ويؤخذ بها متى وجدت.

3. لأن الشريعة جاءت لحفظ الحقوق، فمتى ظهرت البينة المثبتة للحق أخذ بها.

4. لأن في سماع البينة بعد اليمين تحقيقَ مصلحة للمدعي، والمحكمة ، إذ إنها قد تختصر الوقت في حسم النزاع.

5. لأن كثيرا من الجرائم والحقوق تتكشف بعد سنوات من وقوعها والحكم فيها.

6. لسد الباب على الفساق من أن يجترئوا على اليمين الكاذبة وبخاصة في هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الدراسة في باب واحد من أبواب الفقه، وهو وسائل الإثبات، ومخالفة ابن حزم للمذاهب الأربعة فيها، وصلت إلى النتائج الآتية:

1. يعتبر ابن حزم من كبار علماء الأمة الإسلامية ، ومن الأئمة المجتهدين ، ولقد أثنى عليه الكثير من العلماء المعتبرين.

2. ليس من الضرورة أن يكون الخلاف في ابن حزم خلافا فقهيا بحتا، وإنما قد تدخل فيه عوامل أخرى ، مثل العوامل السياسية، وغيرها من العوامل الأخرى، فقد كان ولاؤه لبني أمية وتعصبه لهم سببا في تألب الحكام المناوئين لبني أمية عليه، ووصل الأمر إلى مناصرة العلماء المخالفين له، حتى أحرقت كتبه على يد المعتضد.

3. التقليد المنهي عنه هو تقليد الآباء في الكفر والضلال، والتقليد في الأصول.

4. ترجح لدي أن حكم التقليد في الفروع الفقهية، وهو: قبول رأي من لا تقوم به حجة من غير دليل، الجواز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. **هناك معنيان للتلفيق، التلفيق العام والتلفيق الخاص، فأما العام** : العمل في كل حادثة بمذهب ، وذلك بأن يعمل مثلا في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحداهما بمذهب إمام وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر، **وأما المعنى الخاص فهو** : أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة، فأما حكم التلفيق العام فهو الجواز ، وأما حكم التلفيق الخاص فهو الجواز بشرط عدم التـرخص وعدم الخروج بصورة تخالف الإجماع.

6. يجوز تقليد القول الثابت عن قائلة من غير الأئمة الأربعة، لضرورة أو لمصلحة.

7. لا يجوز تقليد ابن حزم بمعنى الالتزام بكل فروع مذهبه، لأنّه يفضي إلى العمل بمسائل مخالفة للإجماع، مثل البول في الماء الراكد، والأصناف الداخلة في انواع الربا ، وغيرها .

8. يعتد بخلاف الظاهرية في المسائل التي لم يبنوها على مذهبهم القائل بنفي القياس ، أو في المسائل التي تمسكوا فيها بالعموم وخالفوا الإجماع.

9. ذهب الجمهور إلى أن الإشهاد مندوب في البيوع، وخالف ابن حزم وذهب إلى الوجوب ، وترجح لدي رأي الأئمة الأربعة في مسألة الإشهاد وأنها مندوبة غير واجبة، ولكن لا بأس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا رأى الإمام وجوبها في العقود الكبرى والخطيرة.

10. ذهب الجمهور إلى عدم جواز شهادة الوالد لولده والولد لوالده، وخالف ابن حزم وذهب إلى الجواز ، وترجح لي جواز شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده، في غير تهمة.

11. ذهب الجمهور إلى عدم جواز شهادة العدو على عدوه، وخالف ابن حزم فذهب إلى الجواز، وترجح لدي رأي الأئمة الأربعة في منع شهادة العدو على عدوه.

12. ذهب الجمهور إلى عدم جواز شهادة الشريك لشريكه، والكفيل لكفيله، والوكيل لوكيله ، وخالف ابن حزم فذهب إلى الجواز، وترجح لدي ما ذهب إليه الأئمة الأربعة في منع شهادة الشريك لشريكه، والكفيل للمكفول عنه، والوصي لليتيم.

13. ذهب الجمهور إلى عدم جواز شهادة النساء في الحدود ، وخالف ابن حزم فذهب إلى الجواز، وترجح لدي عدم جواز شهادة النساء لإقامة الحد، ولكن يستند عليها في التعازير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى تخصيص الحكم بالشاهد واليمين في المال أو ما يؤول على مال، بينما ذهب ابن حزم إلى جوازها في المال وغيره، وترجح لدي رأي الأئمة الثلاثة.

15. ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز التفريق بين مركبي الإقرار المركب، وهو: الإقرار بالواقعة الأصلية ثم اقترانها بواقعة أخرى منفصلة عنها، وخالف ابن حزم فذهب إلى عدم جواز التفريق بينهما، وترجح لدي ما ذهب إليه الأئمة الأربعة في التفريق بين جزئي الإقرار المركب.

16. ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز تغليظ اليمين ، وخالف ابن حزم فذهب إلى عدم الجواز ، وترجح لدي رأي الأئمة الأربعة في جواز تغليظ اليمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم	الصفحة
L ! M	البقرة	#	41
/ . - , + *) (' & % $ # " ! M L 7 6 5 4 3 2 1 0	البقرة	8	66
M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا © ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ L	البقرة	١٠٤	164
M فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ L	البقرة	١٨١	164
/ . - , + *) (' & % $ # " ! M L 7 6 5 4 3 2 1 0	البقرة	8	164
M v w y z {	} ~ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ © يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا ´ µ ¶ ¸ جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا	البقرة	٢٢٩	222

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ L
268	0	البقرة	+ *) (' & % $ # " ! M L / . -
131 /118	S	البقرة	*) (' & % $ # " ! M 8 7 5 4 3 2 1 0 / - , + F E D C B A @ ? > = ; : 9 L R Q P N M L K J H G
117/ 115 126/ 120 133/ 128 149/134 166 /161 188 /181 202 /190 213 /212 224 /216 228 /225 231	٢٨٢	البقرة	*) (' & % $ # " ! M 6 5 4 3 2 1 / . - , B A @ ? > = < ; : 8 7 P O N M L K J I H G E D C [Z Y W V U T S R Q f e d c b a ` _ ^ \ p o m l k j i h g

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			~ } | { z y x w v t s r q ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا © إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ ´ µ ¶ · وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ L
-119 120 -123 134 -135 137 138	F	البقرة	- , + *) (' & % $ # " M 9 8 6 5 4 3 2 1 0 / . L E D C B @ ? > = < ; :
77-73	à	البقرة	M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ´ ¶ · تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ L
26	G	آل عمران	= < ; : 9 8 7 6 5 4 3 M

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			L F E D C B A@ ? >
190 /182	١٢٠	آل عمران	M إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ ´ µ ¶ ، بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ L
127	µ	النساء	M وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي © ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا ´ L
-148 166	١١	النساء	p o n m k j i h f e d c M وَٰحِدٖ ~ } { z y x w u t s r q مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ µ ¶ ، إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا L
209	8	النساء	M (' & % $ # " ! 2 1 0 / . - , +) L 7 6 5 4 3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

75	﴿٥٩﴾	النساء	M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ â وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا L
-162 171 -174 256	J	النساء	+ *) (' & % $ # " M 7 6 5 4 3 2 1 / . - , F E D C B A @ > = < ; : 8 L I H G
133	a	المائدة	) (' & % $ # " ! M 0 / . - , + * = < ; : 9 8 6 5 4 3 1 I H G F E D C B A @ ? > R P O N M L K J [Z Y X W V U T S L ` _ ^] \

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

188 – 194	٨	المائدة	M x y z { | } ~ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ´ µ ¶ ¸ L
67	:	المائدة	M ! " # $ %& ' ( ) * + , - ⁄ 0 2 3 4 5 6 7 8 9 : L
161 /160 201/187 - 269	١٠٦	المائدة	M Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p ~ نَكْتُمُ { z y x w v u t s r q | | شَهَـٰدَةُ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ L
270	١٠٧	المائدة	M فَإِنْ © عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ´ µ ¶ ¸ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ L
226	O	الأنعام	M 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; <

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			I H G F E D C B A ? > = L N M L K J
137	﴿١١٦﴾	الأنعام	M © تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ µ ¶ ¸ ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ L
68	m	الأعراف	\ [Z Y X W V U T S R Q P M k j i h g f e d c b a ` _ ^] L l
169/151	K	الأنفال	I H G F E D C B A M L J
195	0	الأنفال	, + *) (' & % $ # " ! M L / . -
76	﴿١٢٢﴾	التوبة	M وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ L
270	è	يونس	M وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ à وَرَبِّيٓ â لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم ç L

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

74	n	الحجر	L m l k j i h g M
270	٣٨	النحل	وَعْدًا عَلَيْهِ ~ | | { z y x v u t s M حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ L
74	1	النحل	- , + * (' & % $ # " ! M L 0 / .
226	e	النحل	W V U T S R Q P O N M M a ` _ ^] \ [Z Y X L d c b
67	٣٦	الإسراء	M وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا L
170	48	مريم	دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ ¸ ¶ µ ´ M بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا L
125 – 220	٧٨	الحج	} | { z y x v u t s r M ~ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ © مِن قَبْلُ وَفِى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ ´ µ ¶ ¸ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ L			
M \ [ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o L	النور	p	209
M { ~ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ ´ µ ¶ ¸ كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ L	النور	٦ ٧ ٨ ٩	270 /230 229/270 229 -226 268
Z Y X W V U S R Q P O M L] \ [	النور	^	209
\ [Z Y X W V U T S R Q M g f e d c b a ` _ ^]	سورة النور	٦١	150

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			q p o n m l k j i h z y x w v u t s r { | } ~ مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ © أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ´ µ ¶ ¸ مُّبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ L
41	#	غافر	L 4 M
168 /149 171	–	الزخرف	L ^] \ [Y X WV U M
67	6	الزخرف	. - , + *) (' & % $ # " ! M L 5 4 3 2 1 0 /
195/182	١٠	الحجرات	M إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ´ µ ¶ ¸ L
1	٢٥	الحديد	(' & % $ # " ! M 3 2 1 0 / . - , + *)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			L > = < ; : 9 8 7 6 5 4
68	µ	الحشر	v u t r q p o n m l k j i h g M فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ~ } | { z y x w وَقَذَفَ فِى © ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى L ´
220	7	الجمعة	+ *) (' & % $ # " ! M L 6 5 4 3 2 1 / . - ,
161 / 187 202	p	الطلاق	X W V U T S R Q P M d c b a ` _ ^] \ [Z Y L o n m l k j i h g f e
41	#	المرسلات	L b a M
41	#	الشمس	L " ! M
168/ 151	٨	العاديات	M وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ L

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
ابتاع النبي r فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي r ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله r المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي r ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله r ، فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي r حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أوليس قد ابتعته منك » ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعتكه. فقال النبي r : « بلى قد ابتعته منك »، فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا. فقال بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي r على خزيمة ، فقال : « بم تشهد »؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله r شهادة خزيمة بشهادة رجلين.		121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتبعوا السواد الأعظم.		89
أتبيع جملك ؟ قلت : نعم . فاشتراه مني بأوقية ، ثم قدم رسول الله r قبلي ، وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد ، فوجدته على باب المسجد ، قال: (آلآن قدمت) ؟ . قلت: نعم ، قال : (فدع جملك فادخل فصل ركعتين) . فدخلت فصليت ، فأمر بلالا أن يزن لي أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان ، فانطلقت حتى وليت ، فقال : (أدع لي جابرا) قلت : الآن يرد علي الجمل ، و لم يكن شيء أبغض إلي منه ، قال : (خذ جملك ولك ثمنه).	جابر	121
استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار علي بذلك في الأموال لا تعدو ذلك.	أبو هريرة	239
ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العيي السؤال.		78
ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله. فكانت قريش تحلف بآبائها فقال:"لا تحلفوا بآبائكم .	عبد الله بن عمر	271
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه.		154
أن الرجل كان يجعل للنبي r النخلات من أرضه، حتى فتحت عليه قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه، قال أنس >:" وإن أهلي أمروني أن آتي النبي r ، فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله r قد أعطاه أم أيمن < فأتيت النبي r ، فأعطانيهن،	أنس بن مالك	265

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي، وقالت: والله لا نعطيكاهن وقد أعطانيهن. فقال نبي الله r :" يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا"، وتقول: كلا والذي لا إله إلا هو. فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله.		
أن النبي r أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعى له رسول الله r في بيعة بالبركة فكان لو إشترى ترابا لربح فيه و لم يأمره بالإشهاد وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما و لم ينكر عليه ترك الإشهاد.	عروة بن أبي الجعد	122
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.	أبو هريرة	242
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.	جابر بن عبد الله	242
أن رجلين اختصما إلى النبي r فسأل النبي r الطالب البينة فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله r :"بلى قد فعلت، ولكن قد غُفِرَ لك بإخلاص قول لا إله إلا الله".	ابن عباس	266 282
إن رسول الله r قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو بن دينار في الأموال.	ابن عباس	228
أنت ومالك لأبيك.		150
أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله r قال: "من	عثمان بن عفان	267

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبتاع بئر رومة غفر الله له، فابتعتها بكذا و كذا وأتيته فقلت : قد ابتعتها بكذا قال: اجعلها سقاية للمسلمين و أجرها لك، قالوا: اللهم نعم.		
إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار .	أم سلمة	280
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.		184
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا .		184
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .		116
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.	ابن عباس	250
ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة فلم يطلقها، و رجل كان له مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز و جل : M وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى © ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا ´ L .	أبو موسى الأشعري	127 – 138
خرج رسول الله r في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار) . فقلن: وبم يا	أبو سعيد	217

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ؟ قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) . قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) . قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم) . قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها).	الخدري	
رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق، فقال له: أسرقت ؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى # آمنتُ بالله وكذّبْتُ عيني .	أبو هريرة	266 -
شاهداك أو يمينه .		116
فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني.		154
فلا والله الذي لا إله إلا هو، لو أن لي الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم الخبر.	عمر بن الخطاب	266
قدم رسول الله r المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) .	ابن عباس	123
كنت عند رسول الله r ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضى يا رسول الله في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان، فقال له: بينتك، قال: ليس لي بينة، قال: يمينه، قال: إذا يذهب، قال: ليس لك إلا ذلك، قال:	وائل بن حجر	288

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما قام ليحلف قال رسول الله r : من اقتطع أرضا ظالما لقي الله عز و جل يوم القيامة وهو عليه غضبان.		
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.		184
لا تجوز شهادة النساء في الحدود.		211
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ورد شهادة القانع الخادم والتابع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.	عمرو بن شعيب	153
لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة على أخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده.	عائشة	/169/151 183
لا شهادة لجارّ المغنم ولا لدافع المغرم.		172/155
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.		247
لا ومقلب القلوب.	عبد الله بن عمر	271
من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.		12
وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم.		78
يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟	سعد بن	210

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال نعم .	عبادة	
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار). فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن). قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين، قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين .	عبد الله بن عمر	/217 218

فهرس الأخبار والآثار

الخبر	الصحابي / التابعي	الصفحة
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.	عمر	282 - 281 290 -286
لا تجوز شهادة متهم ولا ظنّين في طلاق.	إبراهيم النخعي	199
مضت السنة من لدن رسول الله r والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود .	الزهري	222 –211
أن رجلا أتى امرأة ليلا فجعلت تستصرخ، فلم يصرخها أحد، فلما	سعيد بن	254

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأت ذلك قالت:" رويدك، حتى أستعد وأتهيأ"، فأخذت فهرا، فقامت خلف الباب، فلما دخل ثلغت به رأسه، فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس فأبطل دمه.	المسيب	
لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ.	ابن عباس	132
أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها؟ فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل أما والله ما خاللت خليلا، ولا خادنت خدنا مذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين ركبني، وألقى في بطني مثل الشهاب، فقال فكتبت فيها إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليّ أن وافني بها وبناس من قومها، فوافيته بها في الموسم فسأل عنها قومها؟ فأثنوا خيرا وسألها فأخبرته كما أخبرتني فقال عمر: شابة تهامية تنومت، قد كان ذلك يفعل، فمارها عمر وكساها وأوصى بها قومها خيرا .	أبو موسى الأشعري	254
أن رجلا استضاف ناسا من هذيل، فأرسلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها فامتنعت، فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات ، فأتت أهلها فأخبرهم، فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال عمر > : قتيل الله لا يودى والله أبدا.	محمد ابن أبي بكر	252
لا أجيز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا دافع مغرم ولا جار مغنم ولا مريب.	شريح	185

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو على دستجة بقل .	إبراهيم النخعي	129
إن شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله: M , - . L 3 2 1 0 / .	الحسن البصري	123
أرد شهادة ستة: الخصم، والمريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه ، والأجير لمن استأجره والعبد لسيّده.	شريح	198
غزا رجل فخلّف على امرأته رجلا من يهود، فمَرَّ به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول: وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام أبيت على ترائبهاويمسى على جرداء لاحقةالحزام كأن مجامع الربلات منها قيام ينهضون إلى فئام فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله ، فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر بن الخطاب دمه.	عن عبد الله بن عبيد بن عمير	253
تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم، أو بنصف درهم، أو بربع درهم، أو أقل، فإن الله تعالى يقول: M وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ L .	عطاء بن أبي رباح	127

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.	الزهري	163
تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه	عمر بن الخطاب	162
في قول الله تعالى: M وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ L: كان ابن عمر > إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.	مجاهد	127
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.	عمر بن الخطاب	156
والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره.	عبد الله بن مسعود	267
والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزِلَتْ عليه سورَةُ البقرة.	عبد الله بن مسعود	266
وجد علي بن أبي طالب > درعا له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا	علي ابن أبي طالب	256

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شريحا فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال علي >: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ولكني سمعت رسول الله r يقول: لا تساووهم في المجلس، ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم، وألجئوهم إلى أضيق الطرق، فإن سبوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم، ثم قال شريح: ما تطلب يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي، فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين، فدعا قنبرا مولاه والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها، فقال علي: ثكلتك أمك أما سمعت عمر يقول: قال رسول الله r : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة؟، قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز شهادة سيدي شباب أهل الجنة؟، ثم قال لليهودي: خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى على علي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فوهبها له علي وأجازه بسبع مائة و لم يزل معه حتى قتل يوم صفين".		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

ابن الصلاح:	88
ابن الفرضي:	27
ابن القيم:	23
ابن أمير الحاج:	63
ابن بطال :	280

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية:	55
ابن جرير الطبري:	46
ابن حيان:	13
ابن رجب الحنبلي:	99
ابن عبد البر :	28
ابن فارس	52
ابن قدامة	47
ابن منظور:	52
أبو الحسين الفاسي:	25
أبو الوليد الباجي:	23
أبو بكر بن العربي:	32
أبو حسين البصري:	71
أبو زهرة:	12
أحمد بن سعيد بن حزم:	16
الآمدي:	61
البابرتي:	230
البخاري:	281
بقيّ بن مخلد:	26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجويني:	58
الحسن بن يسار البصري:	123
الحميدي :	31
داود بن علي بن خلف الاصبهاني:	38
الدّهلوي:	89
رشيد رضا:	47
الزركشي:	88
الزمخشري	149
السرخسي:	283
سعيد بن المسيب:	254
الشاطبي :	113
الشنقيطي:	103
الشوكاني:	54
الشيرازي:	55
صاعد التغلبي :	30
صلاح الدين الصفدي:	101
الضحاك بن قيس:	255
طاووس بن كيسان:	283

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الرحمن المستظهر بالله:	17
عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي:	25
عطاء بن أبي رباح:	128
عمر البلقيني:	186
عمرو بن دينار:	238
الغزالي :	56
الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم:	31
قَاسِم بن أصْبَغ البياني :	26
القاضي عياض:	34
القرافي:	90
القرطبي:	182
الكاساني:	284
مجاهد :	128
محمد أمين عابدين:	180
محمد بن سعيد بن نبات	26
محمد عبده :	232
محمود شلتوت:	228
مصطفى السباعي:	233

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتضد بالله:	35
المعتمد بن عباد:	31
المقري:	21
المنصور أبو عامر:	16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الإبهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي(771هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ .

2. إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الصَّنْعاني (1182هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986م، تحقيق : حسين السياغي ، و د. حسن الأهدل .

3. الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، محمد إبراهيم بن أحمد الكتاني (1411هـ) ، بعناية: الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني - (2 / 19). المكتبة الشاملة.

4. الاجتهاد، عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، دار القلم ، دارة العلوم الثقافية ، دمشق / بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ ، تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد.

5. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ .

6. الإحكام ، علي بن أبي علي محمد الآمدي (631هـ) ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية، 1402 هـ، بيروت المكتب الإسلامي دمشق .

7. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي (450هـ)، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

8. أحكام القرآن ،محمد بن عبد الله المعافري (ابن العربي) ، (المتوفى : 543هـ) ، المحقق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.9	أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،1994م .
.10	الإحكام في أصول الأحكام، ، علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم ، أشرف على طبعها أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .
.11	آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، يحيى بن شرف النووي ، الكتاب ضمن : الموسوعة في آداب الفتوى ، تحقيق : د.أحمد بدر الدين حسون،الطبعة الأولى، 1420هـ / 1999م .
.12	أدب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي (ابن الصلاح) مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر.
.13	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ) ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
.14	إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، الدار السلفية، 1405هـ، الكويت.
.15	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – 1405هـ - 1985م.
.16	أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري(538هـ)، دار صادر، بيروت.
.17	الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، 2000م ، بيروت.
.18	الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ، دار الشروق، القاهرة – بيروت ، الطبعة السابعة عشر ، 1417هـ/1997م.
.19	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أحمد بن زكريا الانصاري (926 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.20	الأشباه والنظائر ، زين العابدين ابن إبراهيم ابن نجيم (970هـ) ، دار الكتب العلمية،بيروت، 1400هـ/ 1980م .
.21	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
.22	الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852 هـ)، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، 1412هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
.23	الأصل(المبسوط)، محمد بن الحسن الشيباني (سنة الوفاة 189هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
.24	أصول السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (490 هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ.- 1993 م .
.25	أصول الفقه الإسلامي ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر / المعاصر ، بيروت /دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418هـ/1998م .
.26	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، دار الفكر ، بيروت، 1415هـ = 1995م.
.27	الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(790هـ)، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م.
.28	إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. 1388هـ /1968م.
.29	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(751هـ)، ترتيب : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ/1996م .
.30	الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى : 1396هـ)، دار العلم للملايين،بيروت-لبنان الطبعة : الخامسة عشر - 2002 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.31	الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، بيروت – القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
.32	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني(ت: 977 هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، 1415هـ، بيروت .
.33	الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن ماكولا(475 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
.34	الإلمام بأحاديث الأحكام ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ابن دقيق العيد) (702هـ) حققه : حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج - دار ابن حزم الرياض / بيروت، الطبعة الثانية ، 1423هـ -2002م .
.35	الأم، محمد بن إدريس الشافعي(204هـ) مع مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية: 1403 هـ/ 1983 م.
.36	الإمام ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، محمد احمد أبو زهرة (1394 هـ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1425 هـ/2004م .
.37	ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة
.38	إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1406 هـ - 1986م ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.
.39	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي ، (ت: 885هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
.40	أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(684هـ)، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م .
.41	إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، صالح بن محمد الفلاني (1218 هـ)، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	المعرفة ، بيروت، 1398هـ.
.42	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (970هـ)، دار المعرفة ، بيروت .
.43	بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة .
.44	بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) (595هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م.
.45	البداية والنهاية ،إسماعيل بن كثير الدمشقي (774 هـ)، تحقيق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988 م.
.46	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986م.
.47	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاشاني، دار الكتاب العربي، 1982م، بيروت.
.48	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد (804هـ) ، المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1425هـ-2004م .
.49	البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الوفاء - المنصورة – مصر ، الطبعة الرابعة ، 1418 ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.
.50	بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(728هـ)، مكتبة العلوم والحكم ،الطبعة الأولى ، 1408هـ، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش.
.51	بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (1241 هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م ، بيروت .
.52	البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي(1258 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ /1998م ، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.53	بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، 1392، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
.54	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن احمد بن رشد(450هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
.55	تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الرزّاق الزَّبيدي (1205هـ)، دار الهداية.
.56	تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ) ، دار العلم للملايين- بيروت ، الطبعة: الرابعة- 1990م .
.57	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ،تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1407هـ/1987م.
.58	التاريخ الصغير ، محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، 1986م .
.59	التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري(المتوفى : 256 هـ - 869 م)، نسخة (كوپريلى) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد.
.60	تاريخ علماء الأندلس ،عبد الرحمن بن يوسف الفرضي ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1997م.
.61	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (571 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1419 - هـ - 1998 م ، دراسة وتحقيق علي شيري.
.62	التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
.63	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي (743هـ) الحاشية: أحمد الشِّلْبِيُّ (1021 هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ .
.64	التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور(1393 هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	1997 م .
.65	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (1353 هـــ) ، دار الكتب العلمية – بيروت.
.66	تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (539 هـــ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، لبنان الطبعة الثانية 1414 هـــ - 1994 م.
.67	تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(974 هـــ)، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد ، دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان .
.68	تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(748 هـــ) ، دار إحياء التراث العربي .
.69	تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر ، عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولى ، 1417هـــ/1997م .
.70	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المؤلف : عياض بن موسى اليحصبي (544 هـــ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1418 هـــ - 1998 م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد سالم هاشم.
.71	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى السبتي (544هـــ) ، تحقيق : د.أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1387هـــ/1967م .
.72	التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة ،دار التراث ، القاهرة.
.73	التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، سليمان بن خلف الباجي (474 هـــ) دراسة وتحقيق: أحمد البزار.
.74	التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني (816 هـــ)، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـــ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
.75	تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـــ)، المحقق : سعيد عبد الرحمن موسى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.76	تفسير ابن عرفة المالكى، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (803 هـــ)، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس - 1986 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. حسن المناعي.
.77	تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف بن حيّان (745هـــ)،دار الفكر ، بيروت .
.78	تفسير البيضاوى ، عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي(691هـــ)، دار الفكر ، بيروت .
.79	تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (774 هـــ)، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـــ - 1999 م .
.80	تفسير القرآن، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660هـــ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم، 1416هـــ/ 1996م،بيروت.
.81	تفسير المنار، محمد رشيد رضا (1354هـــ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
.82	تفسير النسفى ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي(710هـــ)، دار النشر : دار النفائس ـــ بيروت 2005، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار.
.83	تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـــ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان، لبنان الطبعة الثانية 1415 هـــ - 1995م.
.84	التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة : 1، 1900 م، دار مكتبة الحياة، بيروت.
.85	التقرير والتحبير ، محمد بن محمد ابن أمير الحاج (879 هـــ) ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: 1419هـــ/1999م .
.86	التقليد الشرعي في الأمور الفقهية ، وأهميته في الإسلام ، عبد الرحيم اللاجفوري ، تقديم : أبي الحسن علي الحسني الندوي ، بعناية وتحقيق : عبد الحفيظ المكي ، مكتبة الحرمين ، دبي ، الطبعة الأولى ، 1424هـــ/2004م .
.87	تكملة حاشية رد المحتار، علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، دار الفكر بيروت - لبنان، 1415هـــ/1995 م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.88	تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م .
.89	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ /1989م.
.90	التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 362)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ.
.91	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (762هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400 هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
.92	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، : يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبه.
.93	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف المزي (742 هـ) ، وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف ، موسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1406هـ - 1985 م .
.94	تهذيب مسائل المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
.95	التوثيق بالكتابة والعقود ، أ.د حسين مطاوع الترتوري ، دار ابن الجوزي – القاهرة ، مكتبة دنديس – فلسطين ، الطبعة الأولى ، 1426هـ/2005م.
.96	تيسير التحرير ، محمد أمين (أمير بادشاه : 972 هـ)، دار الفكر.
.97	جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (310 هـ) ، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ / 2000 م .
.98	الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(256هـ)، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.99	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(261هـ) ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.
.100	الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
.101	جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري (463هـ)، الطبعة الثانية، 1402هـ/ 1982م، المطبعة الفنية، القاهرة.
.102	الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ، 1384هـ - 1964 م .
.103	جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (488هـ)، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م ، بعناية د.صلاح الدين الهواري) .
.104	جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي(771هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م .
.105	جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي(771هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م.
.106	جمهرة اللغة ، محمد بن الحسن الأزدي ابن دريد، (321هـ) ، دار صادر ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، 1345هـ .
.107	جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحقق : إحسان عباس الناشر : دار المعارف – مصر ، الطبعة الأولى ، 1900 م.
.108	جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (880هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م.
.109	حاشية إعانة الطالبين ، أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي ، الطبعة الأولى 1418 هـ / 1997م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.110	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي (1230 هـ) ، تحقيق :محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت . بلغة السالك ، الصاوي .
.111	حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير (إبن عابدين - 1306هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1415 هـ / 1995 م .
.112	حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (1069هـ) ، دار الفكر، 1419هـ - 1998م، لبنان / بيروت .
.113	الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن محمد الماوردي (450هـ) ، دار الفكر ،بيروت .
.114	الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني (189 هـ) ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، 1403 هـ، بيروت .
.115	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف : أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ، 1405هـ.
.116	الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت .
.117	خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ابن الملقن : 804هـ) ، المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1410هـ.
.118	الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1407هـ/1987م .
.119	درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر (1353هـ)، تعريب فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
.120	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1392هـ/ 1972م ، حيدر آباد/ الهند.
.121	دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي (1033هـ)، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004م .
.122	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين (ابن فرحون-799هـ)، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1417هـ/1996م .
.123	الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي(684هـ) ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، 1994م، بيروت .
.124	الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب ، سنة النشر 1994م ، بيروت.
.125	الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، علي بن بسام الشنتريني (542هـ) ، دار الثقافة ، 1417هـ/1997م ، بيروت ، تحقيق: د.إحسان عباس.
.126	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، محمد بن أحمد بن علي الفاسي (832هـ) ، المحقق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
.127	ذيل تذكرة الحفاظ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني (765 هـ) ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري - 1347 هـ.
.128	رجال الفكر والدعوة في الإسلام ، علي الحسني الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1423هـ.
.129	رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، دار الفكر، بيروت
.130	رسائل ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد ابن حزم ، تحقيق : إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت :رسالة مداواة النفوس ، الطبعة : 2 ، 1987م .
.131	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ) ، عالم الكتب، لبنان / بيروت ،1999 م - 1419 هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود .
.132	الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحِميري ، المحقق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج الطبعة : 2 - 1980 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.133	روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.
.134	روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (751هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، – 1412هـ/1992م.
.135	روضة الناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (620هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة ، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م .
.136	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني(1182هـ)، دار الفكر، بيروت.
.137	السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي (703 هـ) ، المحقق : إحسان عباس ، الطبعة : الأولى ، 1965م ، دار الثقافة ، بيروت – لبنان.
.138	السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الألباني (1332هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، 1408هـ/ 1988م.
.139	سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(273هـ) ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
.140	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
.141	سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(458هـ) ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
.142	سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم .
.143	سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ،مؤسسة الرسالة ، بيوت، الطبعة التاسعة ، 1413هـ/1993م، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.144	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .
.145	الشبهات المسقطة للحدود، عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2003م .
.146	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : 793هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 مـ.
.147	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(1122هـ) ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ ، بيروت.
.148	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي(772هـ) .
.149	شرح القواعد الفقهية ، أحمد محمد الزرقا (1357 هـ) ، دار القلم .
.150	الشرح الكبير، : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (1201هـ) ، تحقيق: محمد عليش.
.151	شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار:972 هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م .
.152	الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1421هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
.153	شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد البيجوري (1277هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1416هـ/1995م ، (150-152).
.154	شرح صحيح البخارى ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال(449هـ) ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م، الطبعة الثانية، تحقيق : ياسر بن إبراهيم .
.155	شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(681هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.156	شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1413هـ .
.157	شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.
.158	شرح ميارة الفاسي ، محمد بن أحمد بن محمد المالكي(1072هـ) ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، 1420هـ - 2000م ، مكان النشر لبنان .
.159	صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (354هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1414 هـ - 1993م، حققه: شعيب الأرنؤوط .
.160	صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390هـ - 1970م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها .
.161	صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي (676 هـ)، دار الفكر، بيروت ، 1415هـ/ 1995 م .
.162	صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني (695 هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1397هـ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
.163	الصلة في تاريخ علماء الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (578هـ) ، بعناية : د.صلاح الدين الهواري ، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ/2003م .
.164	ضعيف سنن الترمذي ، ضعف أحاديثه محمد ناصر الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م، بيروت .
.165	طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن السيوطي(911هـ)، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1393هـ/1973م.
.166	طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م، تحقيق: علي محمد عمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.167	طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (851هـ) ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة : الأولى - 1407 هـ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم .
.168	طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(476 هـ)، هذبهُ: ابن منظور ، المحقق : إحسان عباس الطبعة : الأولى: 1970 م، الناشر : دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان .
.169	طبقات الفقهاء الشافعية ، أبو بكر بن احمد (ابن قاضي شهبة-851هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.
.170	الطبقات، خليفة بن خياط الليثي(240هـ) ، دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية ، 1402هـ - 1982م ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري.
.171	طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (806هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، 2000م ، بيروت .
.172	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية : 751هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1995م .
.173	طلبة الطلبة ، عمر بن محمد النسفي (537 هـ) ، دار القلم بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1406هـ.
.174	طوق الحمامة في الألفة والألاف ، علي بن احمد بن حزم ، تحقيق : محمد عبد الرحيم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ/2000م.
.175	العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748هـ) ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، 1984م، الكويت .
.176	عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (1180هـ) ، المطبعة السلفية - القاهرة ، 1385 هـ ، تحقيق : محب الدين الخطيب.
.177	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ)، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان ، الطبعة : الثانية، 1401هـ/1981م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.178	علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
.179	عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي(1329هـ)، مع شرح ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـ/1968م. تفسير المنار .
.180	غاية الوصول في شرح لب الأصول، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ)،مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org .
.181	غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(المتوفى: 224 هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، 1384 هـ / 1964 م.
.182	فتاوى السبكي ، علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ) ، دار المعرفة- بيروت.
.183	الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ) ، المحقق : محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م .
.184	الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (974هـ)، جمعها ودونها: عبد القادر بن أحمد المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ .
.185	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991م.
.186	فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، دار المنارة ،جده ، الطبعة الخامسة ، 1422هـ/2001م.
.187	فتح الباري ـــ لابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين (ابن رجب- 795هـ)،دار ابن الجوزي - السعودية ، 1422هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد.
.188	فتح الباري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، و محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.189	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، دار الفكر – بيروت.
.190	فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، زين الدين بن عبد العزيز الملياري (987هـ) ، الطبعة الأولى: 1418 هـ / 1997 م ،بيروت .
.191	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (936 هـ) ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، مصطفى بن حنفي الذهبي الشافعي(1280 هـ) الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
.192	الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله (695 هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1397، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
.193	الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (أبو منصور 429هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1977م .
.194	الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت: 762) ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، 1418هـ، بيروت .
.195	الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ .
.196	الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة.
.197	الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (370هـ)، المحقق: د.عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشيءون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1994م.
.198	فضائح الباطنية ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي(505هـ) ، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت،تحقيق : عبد الرحمن بدوي.
.199	الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي(463هـ))، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.200	الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي(1376هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز القاريء ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى : 1396هـ.
.201	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي (1225 هـ) ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1325هـ .
.202	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي (1125هـ)، دار الفكر، 1415هـ، بيروت.
.203	في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د.محمد سليم العوا ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.
.204	فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م .
.205	القاموس الفقهي، د. سعدي أبوحبيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية 1408 هـ/ 1988 م .
.206	قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (1033 هـ) ، دار القرآن الكريم - الكويت ، 1400 هـ، تحقيق : سامي عطا حسن .
.207	قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد السمعاني التميمي (الحنفي ثم الشافعي) (المتوفى : 489هـ) ، المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م .
.208	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى : 660هـ) تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان.
.209	القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن محمد اللحام (803هـ) ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، 1375 – 1956 ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
.210	القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي، (1061هـ) ، تحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي ،دار الدعوة ، 1988م، الكويت .
.211	القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي الشوكاني(1250هـ)،دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1396 ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق .
.212	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد بن الذهبي (748 هـ) ، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن جدة ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ=1992م .
.213	الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي (620هـ) ، المكتب الاسلامي ، بيروت، (4 / 519).
.214	الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية، 1407هـ، بيروت .
.215	الكامل في التاريخ ، محمد بن محمد الشيباني(ابن الأثير الجزري-630هـ)، دار الفكر ، بيروت ، 1398هـ/1978م.
.216	كتاب التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (256 هـ) ، نسخة (كوبريلى).
.217	كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (175 هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، إيران، 1409 هـ .
.218	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402هـ، بيروت.
.219	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري (538هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.
.220	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (730هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
.221	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	1162 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1988 م - 1408 هـ .
.222	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة- 1067هـ)، دار الفكر، 1402هـ/1076م.
.223	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني (ابن قاضي عجلون (928هـ)، تحقيق: علي بلطجي، و محمد وهبي سليمان، دار الخير ، 1994م، دمشق.
.224	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، علي بن محمد بن محمد بن خلف(ت: 939هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
.225	كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (975هـ) ، تحقيق: بكري حياني ، الشيخ صفوت السقا، مؤسسة الرسالة ، 1409 هـ - 1989 م ، بيروت.
.226	كيف نتعامل مع التراث والمذاهب والاختلاف ، د.يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2001م
.227	اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية،د.محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، طبعة جديدة 1425هـ/2005م
.228	لزوم اتباع المذاهب الأربعة حسما للفوضى الدينية ، محمد الحامد ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1398هـ.
.229	لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف : بابن الشحنة (882 هـ)، البابي الحلبي، سنة النشر 1393هـ - 1973م، مكان النشر القاهرة .
.230	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
.231	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
.232	لسان الميزان ، أحمد بن علي ابن حجر (852هـ) ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1407هـ/1987م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.233	اللمع ، إبراهيم بن علي الشيرازي (476 هـ). دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، 1985م.
.234	لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي (682هـ)، الطبعة : الثانية، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، 1420هـ - 2000م .
.235	لوامع الأنوار البهية ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (1188هـ) ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق ، الطبعة : الثانية - 1402 هـ - 1982 م .
.236	المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح الحنبلي (884هـ)، المكتب الإسلامي، 1400 هـ، بيروت.
.237	المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي(483هـ) ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م .
.238	المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 هـ - 1986م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مع أحكام الألباني .
.239	مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ، 1935 هـ، الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، د. عبد السلام بن محمد الشويعر .
.240	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (1078هـ)، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، بيروت .
.241	المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، مع تكملة المطيعي ، دار الفكر، بيروت.
.242	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (652هـ)، الناشر : مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية
.243	المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (543هـ)، دار البيارق – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-1999م ، تحقيق : حسين علي اليدري .
.244	المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606 هـ) دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1412 هـ/ 1992 م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.245	المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده (458هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، 2000م ، بيروت.
.246	المحلى بالآثار، علي بن احمد بن سعيد بن حزم (456 هـ)، دار الفكر ، د.ت ، د.ط .
.247	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي(666 هـ)، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1415هـ - 1995م،تحقيق : محمود خاطر.
.248	مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، محمد بن علي الحنبلي البعلي (777هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار ابن القيم ، 1406 هـ- 1986م ، الدمام - السعودية .
.249	مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى : 264هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
.250	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - المؤلف : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (1346هـ) ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1996م .
.251	المدونة الكبرى، رواية عبد السلام بن سعيد التنوخي(بسحنون)(ت:240 هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى : 179هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
.252	المرأة بين الفقه والقانون ، د. مصطفى السباعي(1384هـ)، دار الوراق، الرياض – المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة السابعة، 1420 هـ/ 1999م.
.253	المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق-بيروت ، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م .
.254	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي(251هـ) ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط- وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، دار الهجرة، 1425 هـ -2004 م، الرياض .
.255	مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية ، أبو المعالي محمود شكري الألوسي (1342 هـ)، تقديم وتعليق علي بن مصطفى خلوف، الطبعة الأولى ، 1422هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.256	المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(405هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
.257	المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
.258	المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، أحمد بن أيبك بن الدمياطي (749 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
.259	مسند ابن الجعد (230 هـ)، علي بن الجعد بن عبيد ، مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410 - 1990 ، تحقيق : عامر أحمد حيدر.
.260	مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل (241هـ)، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
.261	مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(204هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت.
.262	المسودة - آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : 652هـ) ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية (682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (728هـ)] المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
.263	مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الأقطار، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة .
.264	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (نحو 770 هـ) ، المكتبة العلمية.
.265	مصطفى السباعي بأقلام محبيه وعارفيه، محمد مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى،1421هـ/2000م.
.266	المصنف ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(بن أبي شيبة)(235هـ) ، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام ، دار الفكر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.267	مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
.268	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني (1243هـ) ، الناشر المكتب الإسلامي، 1961م، دمشق .
.269	معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (ت:516 هـ) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ - 1997 م.
.270	معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ / 1932 م.
.271	المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب ، دار الكتب العلمية / بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403، تحقيق: خليل الميس .
.272	معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(626هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
.273	المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ) ، دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ ، تحقيق : طارق محمد ، عبد المحسن الحسيني.
.274	معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر ، بيروت.
.275	معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعه ورتبه يوسف إليان سركيس ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
.276	معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى/دار إحياء التراث العربي، بيروت.
.277	معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (261 هـ) ، مع زيادات ابن حجر العسقلاني(852 هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م ، مكتة الدار، المدينة المنورة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.278	معرفة السنن والآثار للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي(458هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، دار الوعي حلب، دار الوفاء- القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة.
.279	معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(ابن الصلاح : 643هـ)، المحقق : نور الدين عتر، الناشر : دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر : 1406هـ - 1986م.
.280	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ .
.281	المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثة، 1420هـ/2000م.
.282	المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (656هـ)، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب ، بيروت ، تحقيق : محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م .
.283	مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت : 395هـ) ، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : 1423 هـ = 2002م.
.284	مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(808 هـ)، دار الجيل، بيروت.
.285	مكانة المرأة في القرآن والسنة، د.محمد البلتاجي، دار السلام ، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، (434).
.286	الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548 هـ)، دار المعرفة - بيروت ، 1404هـ، تحقيق : محمد سيد كيلاني.
.287	من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م ، مكتبة المدينة الرقمية: www.raqamiya.org .
.288	منار السبيل، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم (1353هـ)، المحقق : زهير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م .
.289	مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي ، د.عبد المجيد تركي ، ترجمة وتحقيق وتعليق : د.عبد الصبور شاهين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414هـ/1994م.
.290	المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، محمد بن جرير الطبري (310هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت .
.291	المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي (794هـ) وزارة الأوقاف – الكويت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .
.292	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش(ت:1299 هـ)، دار الفكر، 1409هـ / 1989م .
.293	المنخول من تعليقات الأصول ، محمد بن محمد الغزالي (سنة 505 هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الثالثة 1419 هـ / 1998 م دار الفكر ، بيروت.
.294	منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ) ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .
.295	منهاج الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار المعرفة، بيروت- (1 / 68).
.296	المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي،طه بن علي بو سريح ، 144، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2001م.
.297	المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، دار الفكر، بيروت.
.298	الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ) ، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
.299	مواهب الجليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب الرعيني : سنة 954 هـ) ، دار الفكر ، بيروت، 1398 هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.300	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب:954هـ) ، المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م .
.301	المؤتلف والمختلف للدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي(385هـ)،المحقق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة :دار الغرب الإسلامي.
.302	ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
.303	الناسخ والمنسوخ ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس ، مكتبة الفلاح – الكويت ، الطبعة الأولى ، 1408، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد .
.304	الناسخ والمنسوخ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456 هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، 1406 هـ/ 1986 م .
.305	الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري (410هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404 هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان.
.306	النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت461هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ، 1404 هـ- 1984م ، عمان / بيروت.
.307	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردى (874هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف،القاهرة.
.308	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة، ،جدة ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
.309	نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة - بيروت، الطبعة الخامسة، 1409هـ - 1989م.
.310	نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن المقري التلمساني ، تحقيق : إحسان عباس ، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	صادر- بيروت - لبنان ، الطبعة : 1 ، 1997 م .
.311	النكت على ابن الصلاح، أحمد علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، 1400هـ.
.312	النكت والعيون، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
.313	النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ)، مكتبة المعارف، 1404هـ، الرياض .
.314	نهاية الزين ، محمد بن عمر بن علي الجاوي (1315هـ) ، دار الفكر، بيروت.
.315	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير) (1004هـ) ، دار الفكر ، 1984م ، بيروت.
.316	النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
.317	نواسخ القرآن ، عبد الرحمن ابن الجوزي (597 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
.318	الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، المكتبة الإسلامية .
.319	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، بيروت ، 1410هـ/1990م.
.320	الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (764 هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م، بيروت .
.321	وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1414هـ/1994م .
.322	الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، 1417هـ ، القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.323	وصف المحلى ، الشريف أبو محمد بن علي الكتاني الأثري ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1997 م.
.324	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

المواقع الالكترونية

الألباني : http://www.alalbany.net/misc/misc016.php .

http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=2185

http://www.alwaraq.net/Core/waraq/bibliography_search

/http://www.fiqhacademy.org.sa

الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net.

فتاوى الأزهر : موقع وزارة الأوقاف المصرية: www.islamic-council.com.

فتاوى يسألونك ، د.حسام الدين بن موسى عفانة ، المصدر : موقع الشيخ على الإنترنت : www.yasaloonak.net .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موسوعة الأعلام: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

المقدمة :	1
التمهيد:	11
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه.	12
المبحث الثاني : مولد ابن حزم، ووفاته.	15
المبحث الثالث: حياة ابن حزم ، وعصره .	16
المبحث الرابع : مشايخ ابن حزم، وتلاميذه .	25
المبحث الخامس: رحلات ابن حزم العلمية .	33
المبحث السادس: منهج ابن حزم ومذهبه.	37
المبحث السابع : آثار ابن حزم العلمية.	46
الفصل الأول : التقليد ورأي ابن حزم فيه ، ورأي العلماء في تقليد ابن حزم.	51
المبحث الأول : التقليد لغة واصطلاحا .	52
المبحث الثاني : أقسام التقليد .	64
المبحث الثالث: مشروعية التقليد.	66
المبحث الرابع : دعوى عدم تقليد ابن حزم الظاهري .	94
المطلب الأول : القائلون بالمنع من تقليد ابن حزم ووجهة نظرهم.	96
المطلب الثاني : القائلون بتقليد ابن حزم ووجهة نظرهم.	105
المطلب الثالث : مناقشة وترجيح.	111
الفصل الثاني: المسائل التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في وسائل الإثبات.	114
المبحث الأول: الإشهاد بين الوجوب والاستحباب.	115
المبحث الثاني: شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، بين الرد والقبول .	143

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الشهادة لمن بينهم عداوة وخصومة .	177
المبحث الرابع : الشهادة للغريم، أو للشريك المفلس، أو شهادة الوكيل فيما هو وكيل فيه.	196
المبحث الخامس: شهادة النساء في الحدود، والقصاص.	207
المبحث السادس : الحكم بالشاهد واليمين في الأموال:	236
المبحث السابع : الإقرار المركب، بين جواز التجزئة ، على المقر ، وعدمها .	248
المبحث الثامن : تغليظ اليمين بين الجواز وعدمه .	263
المبحث التاسع : سماع الدعوى بعد اليمين.	278
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.	304
الفهارس:	
فهرس الآيات.	308
فهرس الأحاديث.	319
فهرس الأخبار والآثار.	325
فهرس الأعلام.	330
فهرس المصادر والمراجع.	334
فهرس المواقع الالكترونية	363

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com